



الخوف والأسوار

الأسلوب الأوروبي لمنع
دخول اللاجئين



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه جميع الناس بحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو الدولية

يُنشر هذا التقرير في إطار الحملة العالمية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية تحت عنوان، "أنقذوا أرواحنا – أوروبا: البشر قبل الحدود".
للاستزادة من المعلومات انظر <http://www.sos-europe-amnesty.eu>

الطبعة الأولى 2015
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: AI Index: EUR 03/2544/2015 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطبعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها.

ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم للأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكيف، فإنه يتطلب إذنًا خطيًا مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: لاجئون ومهاجرون يقفون أمام حاجز عند الحدود مع المجر قرب قرية هورغوس في صربيا، في 15 سبتمبر/أيلول 2015، مطالبين بالسماح لهم بعبور الحدود.
© REUTERS/Marko Djurica

amnesty.org

قائمة المحتويات

المصطلحات	5
ملخص: الإغلاق التدريجي لسبل الدخول الآمن إلى أوروبا	7
المنهج	11
صد اللاجئين والمهاجرين عند حدود أسبانيا	13
الإجراءات الأسبانية لمنع الوصول بطريقة غير نظامية إلى حدود أسبانيا الجنوبية	13
الجييان كرمز "للحصن الأوروبي": بناء سياجات على الحدود	16
الاعتماد على الخارج في إحكام السيطرة على الحدود الأسبانية: التعاون مع دول أخرى	20
محاصرون في الجيبين	22
تصاعد الضغوط على الجيبين الأسبانيين	24
المعاملة التي يلقاها اللاجئين والمهاجرون على الجانب المغربي من السياج	26
الإعادة عبر الحدود أمام الأنظار: طرد اللاجئين والمهاجرين من أسبانيا إلى المغرب دون إجراءات قانونية	31
القانون الأسباني الخاص بإعادة الأجانب وطردهم	38
تعديل القانون الأساسي 4/2000: نظام جديد للحدود في سبتة ومليلية	40
الاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة من جانب الحرس المدني الأسباني	42
ضلوع المغرب في عمليات الطرد دون إجراءات رسمية التي تنفذها أسبانيا	46
العقوبات التي تعترض سبيل الحصول على الحماية الدولية في المغرب	49
رحلة الأمل في ضلال الخوف: طريق شرق المتوسط للوصول إلى أوروبا	51
اتفاق جديد لم يحدث فرقاً: خطة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا الرامية إلى منع وصول المهاجرين إلى بلدان الاتحاد	55

58	عمليات الطرد الجماعي إلى تركيا من الاتحاد الأوروبي.....
60	رد اللاجئين على أعقابهم من اليونان إلى تركيا عند الحدود البرية والبحرية
68	رد اللاجئين على أعقابهم من بلغاريا إلى تركيا
73	اللاجئون غير مرغوب فيهم: جهود المجر لمنع دخول اللاجئين.....
79	التعديلات القانونية في المجر لنقل المسؤولية عن طالبي اللجوء إلى الخارج: عمليات الطرد الجماعي إلى "بلدان آمنة".....
83	الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بعمليات إعادة اللاجئين والمهاجرين عبر الحدود
86	الحاجة إلى مزيد من المسارات الآمنة والقانونية للاجئين.....
90	نتائج وتوصيات
90	توصيات
94	ملحق.....

المصطلحات

اللاجئ هو الشخص الذي فر من بلده بسبب خوفٍ له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ولا تستطيع حكومته أن تحميه أو لن تحميه. وتهدف **إجراءات اللجوء** إلى تحديد ما إذا كان شخص ما يفي بالتعريف القانوني للاجئ. وعندما تعترف إحدى الدول بأن شخصاً ما يستحق اعتباره لاجئاً فهي تمنحه **حماية دولية** عوضاً عن الحماية التي كان يُفترض أن يلقاها من بلده الأصلي. ويستخدم هذا التقرير تعبير **اللاجئين** في الإشارة إلى من فروا من الاضطهاد أو الصراع بغض النظر عما إذا كانوا قد اعترفَ بهم كلاجئين.

طالب اللجوء هو الشخص الذي غادر بلده طلباً للحماية لكن لم يُعترفَ به بعد كلاجئ. وينبغي عدم إرغام طالب اللجوء على العودة إلى بلده الأصلي خلال مدة البت في طلب اللجوء الذي تقدم به. فالقانون الدولي يقضي بأن وضع اللاجئين هو وضع يستند إلى حقيقة ونشأ قبل منحه اللجوء رسمياً وقانونياً. ولذلك يستخدم هذا التقرير تعبير اللاجئين في الإشارة إلى أي شخص فر من الاضطهاد أو الصراع، بغض النظر عما إذا كان قد اعترفَ به رسمياً كلاجئ.

المهاجر هو شخص ينتقل من بلد للعيش في بلد آخر وللعمل عادة، سواء أكان الانتقال مؤقتاً أم دائماً، أو بغرض التتام شمله مع أفرادٍ من أسرته. و**المهاجرون النظاميون** هم أجانب يجيز لهم القانون الوطني الإقامة في البلاد.

أما **المهاجرون غير النظاميين** فهم أجانب لا يتفق وضعهم كمهاجرين مع القوانين والقواعد الوطنية المعنية بالهجرة. ويُطلق عليهم كذلك "المهاجرون الذين لا يحملون وثائق". ويقتصر تعبير "غير النظامي" على الإشارة إلى طريقة دخول الشخص أو إقامته في البلد المعني.

الإعادة القسرية هي إعادة أي شخص قسراً إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لانتهاكات جسيمة لحقوقه الإنسانية (يُستخدَم كذلك في هذا السياق تعبيراً "الاضطهاد" و"الأذى الجسيم"). ومن حق أي فرد في هذا الوضع التمتع بالحماية الدولية؛ ويحظر القانون الدولي إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى البلد الذي فروا منه – ويُعرف هذا بمبدأ **عدم جواز الإعادة القسرية**. وينطبق هذا المبدأ كذلك على الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب وعقوبة الإعدام، لكنهم لا يفون بالتعريف القانوني للاجئين. وتقع **الإعادة القسرية غير المباشرة** عندما يرسل أحد البلدان شخصاً ما قسراً إلى بلد آخر يرسله بدوره إلى بلد ثالث يكون فيه عرضة لأذى جسيم؛ وهذا أيضاً محظور بموجب القانون الدولي.

وتحدث **الإعادة عبر الحدود** عندما يُرَدُّ الأشخاص على أعقابهم إلى البلد الذي يحاولون مغادرته – أو في بعض الحالات إلى عرض البحر – بعد قليل من عبورهم الحدود، دون منحهم الفرصة للطعن في إعادتهم القسرية. وعادة ما تشمل عمليات الإعادة عبر الحدود مجموعات من الأشخاص (المهاجرين أو اللاجئين). ويُعدّ ترحيل مجموعة من الأشخاص دون النظر في حالاتهم الفردية كل حالة على حدة **طرداً جماعياً** يحظره القانون الدولي.

وتخلو الاتفاقيات الدولية من تعريف **للحماية الفعالة**، وهي مسألة ينبغي البت فيها عند تقييم إمكان إعادة طالب اللجوء إلى بلد غير بلده الأصلي. وتتطلب الحماية الفعالة توفير الحماية القانونية، والمادية، والاجتماعية، التي تكفلها بشكل راسخ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبينما تتطلب الحماية الفعالة أن تُتاح لطالب اللجوء سبل الاستفادة من إجراءات لجوء فعالة في البلد الذي يُعاد إليه وألا يكون عرضة هناك لخطر الإعادة القسرية، تُعد

قدرته على الحصول على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الأساسية والتمتع بها مكوناً أساسياً من مكونات الحماية الفعالة. ويقتضي تقييم الحماية الفعالة تقييم كل حالة فردية على حدة.¹

وللمهاجرين واللاجئين الحق في نيل **الإنصاف الناجع** عن أي انتهاكات للحقوق التي يكفلها لهم القانون الدولي للجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الدول التحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الإعادة عبر الحدود، وسوء المعاملة، والاستخدام المفرط للقوة، على وجه السرعة وبطريقة ناجزة ومستقلة لضمان الجبر لضحايا مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك سبل نيل العدالة ومعرفة الحقيقة وضمان عدم التكرار.²

¹ منظمة العفو الدولية، بواحث قلق منظمة العفو الدولية في الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" (رقم الوثيقة: IOR41/031/2004)، انظر الرابط: <https://www.amnesty.org/download/Documents/96000/ior410312004en.pdf> و "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، ملخص نتائج بشأن مفهوم "الحماية الفعالة" في سياق الانتقالات التالية للاجئين وطالبي اللجوء (اجتماع المائدة المستديرة للخبراء في لشبونة، 9-10 ديسمبر/كانون الأول 2002)، فبراير/شباط 2003، انظر الرابط www.refworld.org/docid/3fe9981e4.html. (تمت زيارة الموقع في 1 سبتمبر/أيلول 2015).

² "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، اعتمدت وأعلنت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/147 الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005، على الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RemedyAndReparation.aspx>

ملخص: الإغلاق التدريجي لسبل الدخول الآمن إلى أوروبا

"فلنكف عن التظاهر بأن ما يفعله الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يحقق غرضه المنشود. فالهجرة مستمرة. ولن يمنع بناء السياجات، واستخدام الغاز المسيل للدموع وغيره من أشكال العنف ضد المهاجرين وطالبي اللجوء، واحتجازهم، ومنع الضروريات مثل المأوى، أو الغذاء، أو الماء عنهم، واستخدام لغة التهديد أو خطاب الكراهية المهاجرين من المجيء أو محاولة المجيء إلى أوروبا."³
فرانسوا كريبو، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين

"نحن نشهد الآن تغييراً يرسى اتجاهًا، انزلاق بلا ضابط إلى عصر بلغ فيه نطاق النزوح القسري العالمي والاستجابة المطلوبة حداً يتضاءل إلى جانبه بوضوح كل شيء رأيناه من قبل."⁴
أنطونيو جوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يمر العالم الآن بأسوأ أزمة لاجئين منذ الحرب العالمية الثانية. ففي شتى بقاع الأرض ينتشر ما يقرب من 60 مليون

³ مكتب "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، أزمة المهاجرين: "دعنا لا نتظاهر بأن استجابة أوروبا ناجعة" – خبير حقوقي بالأمم المتحدة يحذر، 25 أغسطس/آب 2015، على الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=16344>

⁴ "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، اتجاهات عالمية 2014، على الرابط: <http://unhcr.org/556725e69.html> (مفوضية شؤون اللاجئين، اتجاهات عالمية 2014، 18 يونيو/حزيران 2015)

شخص هُجِّروا من ديارهم قسراً بسبب الصراع، والعنف، والاضطهاد. وما يزيد على 19 مليوناً من هؤلاء لاجئون خارج أوطانهم،⁵ وتستضيف بلدان نامية 86 في المائة منهم، ويقيم 25 في المائة منهم في البلدان الأقل نمواً.⁶

ولكن بدلاً من أن يكون زعماء الاتحاد الأوروبي مستعدين لاستقبال نسبة يسيرة من لاجئي العالم بطريقة تتسم بالجلال والكرم، يبين هذا التقرير كيف يسعون لمنع دخولهم إلى الكتلة السياسية الأكثر ثراء في العالم بإقامة السياجات على الحدود البرية، ونشر أعداد تتزايد باستمرار من أفراد حرس الحدود، والانفاق على تقنيات المراقبة، والعمل على تجنيد الدول المجاورة التي تستضيف بالفعل أعداداً ضخمة من اللاجئين حراساً لبوابات الاتحاد الأوروبي.

وكانت النتيجة التي أفضى إليها أسلوب تحويل أوروبا إلى حصن منيع ذات شقين. فأولاً، فشلت هذه الإجراءات في تحقيق أهدافها البعيدة عن الصواب؛ إذ بلغ عدد من وصلوا إلى الاتحاد الأوروبي بطريقة غير نظامية 500000 في سبتمبر/أيلول مقارنة مع 280000 في عام 2014 بأكمله.⁷ وكان بعض الرجال، والنساء، والأطفال الذين وصلوا هاربين من الفقر، لكن غالبيتهم لاجئون فروا من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المتفشية في سوريا، وأفغانستان، وإريتريا، والعراق، والصومال، والسودان.⁸

وثانياً، كانت نتيجة تجاهل بلدان الاتحاد الأوروبي لقوة العوامل التي تدفع الناس لمغادرة بلدانهم والحاجة المتزايدة لتوفير الحماية الدولية، وتركيزها على محاولة منع اللاجئين من دخول أراضيها، هي دفع الناس من اتباع مسارات إلى اتباع مسارات أخرى أكثر خطورة في أغلب الحالات. فمن بين جميع الذين وصلوا بطريقة غير نظامية في عام 2015 جاء 90 في المائة تقريباً عن طريق البحر.⁹ وأدى هذا إلى وفاة 3500 شخص غرقاً في البحر في عام 2014 وهم يحاولون الوصول إلى الاتحاد الأوروبي ووفاة ما يقرب من 3000 شخص حتى سبتمبر/أيلول 2015، برغم الإجراءات المحمودة لزيادة عمليات البحث والإنقاذ في البحر في فصل الصيف.¹⁰ لكن بغض النظر عن مدى ضخامة جهود البحث والإنقاذ في البحر المتوسط، فما دام اللاجئين لا يجدون طريقاً بديلاً للوصول إلى الأمان غير

⁵ الأرقام الواردة في هذه الفقرة مستمدة من مفوضية شؤون اللاجئين، اتجاهات عالمية 2014، 18 يونيو/حزيران 2015.

⁶ مفوضية شؤون اللاجئين، اتجاهات عالمية 2014، 18 يونيو/حزيران 2015.

⁷ "فرونكتس" (أخبار)، رصد ما ما يربو على 500000 مهاجر عند الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي حتى الآن هذا العام، 14 سبتمبر/أيلول 2015، على الرابط: <http://frontex.europa.eu/news/more-than-500-000-migrants-detected-at-eu-external-borders-so-far-this-year-fGa82v>.

⁸ يفيد موقع "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" بشأن الاستجابة الطارئة في البحر المتوسط بأن 85 في المائة من بين 533824 شخصاً وصلوا إلى أوروبا بحراً ينتمون إلى أكبر عشر دول في العالم يخرج منها لاجئون. انظر الرابط: <http://data.unhcr.org/mediterranean/regional.php>.

⁹ يفيد موقع "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" بشأن الاستجابة الطارئة في البحر المتوسط بأن 533824 شخصاً وصلوا إلى أوروبا بحراً حتى 21 سبتمبر/أيلول 2015. انظر الرابط: <http://data.unhcr.org/mediterranean/regional.php>.

¹⁰ يذكر موقع "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" بشأن الاستجابة الطارئة في البحر المتوسط أن عدد حالات الوفاة في البحر بلغ 2964 حالة حتى 21 سبتمبر/أيلول 2015. انظر الرابط: <http://data.unhcr.org/mediterranean/regional.php>.

طريق البحر فسيستمر وقوع الوفيات قبالة شطآن أوروبا.

ولا جدال في أن من واجب الدول السيطرة على حدودها. لكنها ينبغي أن تفعل ذلك بطريقة تتفق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. فالإجراءات المستخدمة لضبط الحدود والسيطرة عليها ينبغي بوجه خاص ألا تمنع اللاجئين من الوصول إلى الأمان وألا تحرمهم من القدرة على طلب اللجوء. وقد أدى تركيز الزعماء الأوروبيين على منع الهجرة غير النظامية إلى إقامة أسوار مرئية وغير مرئية حول الاتحاد الأوروبي. وبرغم أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي موقعة على "الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين" لعام 1951 (اتفاقية اللاجئين)، فهي تقوم بكل ما في وسعها، على ما يبدو، لمنع أي تعامل مع اللاجئين، محاولةً تفادي أي مسؤولية عن لاجئي العالم من خلال ضمان عدم دخولهم في نطاق سلطتها القانونية.

وأغلب من يدخلون الاتحاد الأوروبي يفعلون ذلك من خلال المنافذ الحدودية الرسمية في البر، والبحر، والمطارات، حيث يخضع الناس للفحص للتحقق من وفائهم بالمتطلبات الضرورية لدخول البلاد (وثائق السفر، وتأشيرة الدخول، وغير ذلك). وينبغي تحديد أي شخص يحتاج إلى الحماية الدولية عند وصوله إلى الحدود. ويمكنه، نظرياً، تقديم طلب حماية في المنفذ الحدودي، ولا يمكن رفض طالب اللجوء عند الحدود¹¹ والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نحو طالبي اللجوء في المنافذ الحدودية واضحة، ومع ذلك فثمة حالات حاولت فيها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي تفادي التزاماتها متعلقة بأن الولاية القانونية محدودة حول الحدود من خلال سبل مثل استخدام "مناطق المرور العابر".

غير أن كثيراً ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية يتعذر عليهم الوصول بطريقة نظامية من خلال المنفذ الحدودي إلى الدولة التي يختارونها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. فكثير من اللاجئين يفتقرون إلى وثائق السفر اللازمة مثل جوازات السفر أو التأشيرات، سواء لأنهم اضطروا إلى الفرار دون الحصول على الوثائق اللازمة أو لأن الحصول عليها من دولة تضطهدهم أمر مستحيل أو بالغ الخطورة. ويتعين على طالب اللجوء عند الحدود البرية أن يخرج أولاً من البلد الثالث المجاور بالمرور من معبره الحدودي حتى يمكنه الوصول إلى المعبر الحدودي الرسمي للدولة العضو في الاتحاد الأوروبي. غير أن طالبي اللجوء غالباً ما يُمنعون من المرور عند المعبر الحدودي الأول (الخاص بالبلد الثالث) لافتقارهم إلى الوثائق اللازمة، سواء لدخول الدولة المجاورة العضو في الاتحاد الأوروبي، أو للوجود في البلد الثالث المعني أو مغادرته. ونتيجة لذلك لا يتمكن إلا عدد قليل من اللاجئين من الوصول فعلياً إلى المعبر الحدودي للدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي يرغبون في السفر إليها وتقديم طلبات لجوء.

ولهذه الأسباب يضطر اللاجئون إما إلى الحصول على وثائق مزورة أو زائفة، وإما الاختباء في مركبات للمرور من المنفذ الحدودي، وإما محاولة عبور الحدود البرية من مناطق أخرى غير المعابر الرسمية. بيد أن الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي في غير مناطق المعابر الرسمية يجري إغلاقها تدريجياً، سواء بإقامة سياجات، وزيادة الدوريات الحدودية، واستخدام تقنيات المراقبة المتطورة، أو بالتعاون مع الدول غير الأعضاء المتاخمة للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي التي يُطلب منها منع مغادرة أراضيها بطرق غير نظامية إلى الدولة المجاورة العضو في الاتحاد

¹¹ "أي تعبير عن الخوف يبيده الفرد من مكابدة أذى خطير إذا أعيد لبلده الأصلي يمثل طلباً للحماية الدولية" (المادة 2(ب) من "التوجيه الخاص بإجراءات اللجوء" (2013/32/EU) و "دليل شنجن"). ومن أجل الامتثال لمبدأ عدم جواز الإعادة القسرية المقرر في "ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية"، والذي أعيد النص عليه في المادة 3 من مدونة شنجن للحدود، "ينبغي تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية عندما يصلون إلى الحدود." انظر "وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية"، "الحقوق الأساسية عند الحدود البرية: نتائج من معابر منتقاة على حدود الاتحاد الأوروبي (2014).

الأوروبي.

وبين هذا التقرير، استناداً إلى البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية منذ عام 2013 بخصوص المسارات الرئيسية إلى استخدامها اللاجئين للوصول إلى الاتحاد الأوروبي، أن محاولات بلدان الاتحاد الأوروبي لمنع الوصول إليها بطريقة غير نظامية إنما ترغم اللاجئين على اتباع طرق أكثر سرية، ومن ثم أكثر خطورة في أغلب الحالات. فإغلاق الطرق الأسهل نسبياً يجبر اللاجئين على القيام برحلات أكثر صعوبة وخطورة للوصول إلى الأمان في أوروبا؛ سواء عبر أنهار واسعة سريعة الجريان، أو طرق بحرية أطول، أو ممرات جبلية عالية. كما تزيد الحاجة إلى القيام برحلات معقدة وصعبة اعتماد اللاجئين والمهاجرين على المهربين. وهذا يضعهم تحت رحمة مجرمين لا بد لهم أن يدفعوا لهم أتعاباً باهظة كان يمكن استخدامها في أغراض الاندماج ما أن يصلوا إلى أوروبا.

ويصف هذا التقرير بعضاً من إجراءات إدارة الحدود التي تطبقها أسبانيا، واليونان، وبلغاريا، والمجر. وتكشف إحصاءات الوصول غير النظامي الواردة في ثنايا هذا التقرير عن أن بعض هذه الإجراءات ساهمت في إغلاق الطرق الأسهل التي يمكن للاجئين استخدامها للوصول إلى الاتحاد الأوروبي، لكنها فشلت في تخفيض العدد الإجمالي للاجئين الذين يصلون، لسبب بسيط، وهو أنه ما دام اللاجئين يعتقدون أن حياتهم ستكون أفضل كثيراً في الاتحاد الأوروبي عما كانت عليه في البلدان التي يهربون منها، فسيستمرون في المجيء. وبدلاً من ذلك، ساهمت هذه الإجراءات في تغيير المسارات التي يتبعها اللاجئين للوصول إلى أوروبا، حيث أرغمتهم على القيام برحلات تتزايد خطورتها باستمرار طلباً لحماية دولية فعالة.

ويصف التقرير كذلك عمليات الإعادة عبر الحدود المصحوبة عادة بسوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة، التي تنفذها الشرطة الوطنية اليونانية، وخفر السواحل اليوناني، وحرس الحدود البلغاري على حدود البلدين مع تركيا، والحرس المدني الأسباني على حدود أسبانيا مع المغرب.

وتكشف بحوث منظمة العفو الدولية عن أن عمليات الإعادة عبر الحدود ليست بالأمر غير المألوف عند أي حدود، بل أضحت من الملامح الأساسية لأي حدود خارجية للاتحاد الأوروبي تقع على مسارات الهجرة الرئيسية مثلها مثل بناء السياجات على تلك الحدود. وقد أصدرت منظمات غير حكومية، من بينها منظمة العفو الدولية، العديد من التقارير بخصوص عمليات رد اللاجئين على أعقابهم عند هذه الحدود، ومع ذلك تتقاعس المفوضية الأوروبية عن القيام بأي تحرك فعال، برغم أن عمليات الإعادة عبر الحدود تخالف "ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية" ولا تتماشى مع اتفاق شنجن الخاص بالحدود وإجراءات اللجوء والتوجيهات الخاصة بإعادة الأشخاص في الاتحاد الأوروبي. وفي الوقت نفسه تبدو الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي راضية ما دامت الدول الواقعة على الأطراف الخارجية للاتحاد تمنع وصول اللاجئين والمهاجرين، دون تمحيص الوسائل التي تستخدمها في تنفيذ ذلك.

ويجدر بالزعماء الأوروبيين، في ظل أزمة اللاجئين العالمية، النهوض بواجبهم توفير الحماية لعدد من لاجئي العالم يمثل نصيباً أقرب إلى العدل. وتدعو منظمة العفو الدولية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومؤسساته إلى زيادة الطرق الآمنة والقانونية المتاحة للاجئين بدرجة كبيرة حتى لا يضطروا إلى القيام برحلات سرية وخطرة.

المنهج

تستند الفصول المعنية بأسبانيا وحدود أسبانيا مع المغرب في هذا التقرير إلى ست زيارات قامت بها منظمة العفو الدولية لأسبانيا في سبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول، وديسمبر/كانون الأول 2014، وفبراير/شباط، ويونيو/حزيران، ويوليو/تموز 2015 وقابلت خلالها السلطات وبعض المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والصحفيين، والمحامين.

والتقت المنظمة مع ممثلين لوزارات الداخلية، والشؤون الخارجية، والعمل والأمن الاجتماعي الأسبانية، وقابلت بعض المحامين، والمنظمات غير الحكومية، والصحفيين، و"مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" (مفوضية شؤون اللاجئين)، وكذلك بعض المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين خلال زيارات لمزيد في سبتمبر/أيلول، وديسمبر/كانون الأول 2014، ويوليو/تموز 2015.

وتحدثت المنظمة خلال زيارتين لجيبتي سبتة ومليلية الأسبانيي، في أكتوبر/تشرين الأول 2014 وفبراير/شباط 2015، مع بعض مندوبي الحكومة، ومسؤولي قيادة الحرس المدني وقيادة الشرطة الوطنية في الجيبين والشرطة الوطنية في المعبرين الحدوديين الرسميين تراخال (في سبتة) وبني أنصار (في مليلية). وقابلت المنظمة كذلك المدعي العام المعني بالقصر في مليلية، ومدير "مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين" في سبتة، ونائب مدير المركز المماثل في مليلية، وتحدثت مع ممثلين للمجتمع المدني، ونقابتي المحامين، و"مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، وبعض المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين. والتقى مندوبو المنظمة كذلك مع المدعي العام والمدعي المعني بالأجانب لمنطقة ملقة التي تشمل مليلية، وزاروا مركزاً تابعاً للصليب الأحمر لإيواء المهاجرين وطالبي اللجوء في الجزيرة، وهي مدينة ساحلية في جنوب أسبانيا بها ميناء.

وجمعت منظمة العفو الدولية معلومات بخصوص أوضاع المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين في المغرب من خلال البحوث المكتبية، والمحادثات الهاتفية مع بعض المنظمات غير الحكومية، وممثلي مفوضية شؤون اللاجئين، ووفد الاتحاد الأوروبي في المغرب، وبعض المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين في المغرب. ولم يتسن القيام بزيارات للمغرب لتقصي الحقائق لأغراض هذا البحث، حيث رفضت السلطات المغربية عند الحدود دخول وفد من المنظمة لزيارة البلاد في أكتوبر/تشرين الأول. وظلت السلطات، منذ ذلك الحين، تشتترط باستمرار عقد اجتماعات لم يُحدّد لها موعد قط لقيام المنظمة بأنشطة بحثية في المغرب. وأخيراً احتجزت السلطات المغربية اثنين من العاملين في منظمة العفو الدولية، في يونيو/حزيران 2015، وطردتهما من البلاد، في اليوم الثالث من زيارة كانا يقومان بها للمغرب لإعداد هذا البحث.

وقابلت المنظمة، إجمالاً، 74 مهاجراً، وطالبا لجوء، ولاجئاً في سياق البحث في الوضع على حدود أسبانيا مع المغرب. وكان من بين من أُجريت معهم المقابلات 18 امرأة. وتحدثت المنظمة هاتفياً مع شخصين من الكاميرون وهما رهن الاحتجاز في المغرب. وكان أكبر عدد ممن أُجريت معهم المقابلات من سوريا (29)، ثم غينيا (14)، والكاميرون (10)، ومالي (5)، ونيجيريا (4)، والجزائر (2)، والمغرب (2)، وسيراليون (2)، وبوركينا فاسو (1)، وساحل العاج (1)، فضلاً عن لاجئ فلسطيني من سوريا، وصومالي واحد، وتونسي واحد، وأحد مواطني الصحراء الغربية.

وكانت أغلب المقابلات التي أُجريت في جيبتي سبتة ومليلية مع رجال، وهو ما يعبر، في جانب منه، عن الخلل في

التناسب بين الجنسين بين اللاجئين والمهاجرين الذين يصلون إلى الجيبين الأسبانيين¹²، لكنه يعبر من ناحية أخرى عن امتناع بعض النساء عن إجراء مقابلات معهن. ولم يكن بين طالبي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين التسعة والخمسين الذين أُجريت معهم مقابلات في الجيبين سوى 12 امرأة.

واستُمدّت المعلومات الواردة في التقرير بخصوص حدود وبلدان أخرى من بحوث جديدة وأخرى قائمة من قبل أجزتها منظمة العفو الدولية في تركيا، واليونان، وبلغاريا، ومقدونيا، وصربيا، والمجر. ولإضافة المستجبات إلى البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية بشأن المعاملة التي يلقيها المهاجرون واللاجئون عند حدود اليونان وبلغاريا مع تركيا، قام مندوبون من المنظمة بزيارة لتقصي الحقائق لمدة ثمانية أيام في تركيا في الفترة من 11 إلى 19 مايو/أيار 2015. وشملت تلك البعثة زيارة محافظة كيركلاري المتاخمة لحدود بلغاريا، ومحافظة إدنة الواقعة على حدود بلغاريا واليونان، فضلاً عن الإقامة أربعة أيام في اسطنبول لمقابلة بعض اللاجئين والمهاجرين،¹³ الذين حاولوا عبور الحدود إلى اليونان وبلغاريا. وذهب المندوبون كذلك إلى أنقرة لمقابلة ممثلين لقيادة خفر السواحل التركي.

وتود المنظمة أن تشكر كل من ساعدوها في بحوثها وفي إعداد هذا التقرير، بما في ذلك جميع الأفراد الذين تحدثوا مع المنظمة في أسبانيا، والمغرب، واليونان، وبلغاريا، وتركيا، ومقدونيا، وصربيا، والمجر، وخصوصاً المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين الذين لم يبخلوا بوقتهم وإفاداتهم وأبدوا كرمًا شديداً. وحُجبت أسماء معظم الأفراد أو غُيّرت لحماية هويتهم.

¹² ترد التفاصيل الخاصة بالمقابلات في الفصلين المعنيين باليونان وبلغاريا.

لم تتبين بعد نتائج الإجراءات التي اتخذتها المجر حيث إنها طُبِّقت حديثاً.

¹³ يقل عدد النساء اللاتي يصلن إلى الجيبين الأسبانيين كثيراً عن عدد الرجال الذين يصلون هناك عادةً. وبرغم ارتفاع عدد النساء في الجيبين مع وصول السوريين والفلسطينيين الفارين من الصراع في سوريا، فلم يكن هناك سوى 474 امرأة وفتاة من بين 1263 شخصاً يقيمون في مليلية في 15 يونيو/حزيران 2015، من بينهم 422 سورياً وفلسطينياً، وفقاً للبيانات التي قدمتها إدارة "مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين" في مليلية لمنظمة العفو الدولية. ومن ناحية أخرى كان 597 شخصاً يقيمون في "مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين" في سبتة، في 6 فبراير/شباط 2015، ولم يكن بينهم سوى 28 امرأة، اثنتان منهن فقط سوريّتان، (بيانات حصلت عليها المنظمة خلال المقابلة مع مدير "مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين" في سبتة يوم 6 فبراير/شباط 2015). وخلصت المنظمة، استناداً إلى مقابلات أجرتها مع بعض اللاجئين السوريين والفلسطينيين في سبتة ومليلية في فبراير/شباط 2015، إلى أن هذا يرجع إلى حد بعيد إلى أن الفارين من الصراع في سوريا بدأوا يفضلون مليلية على سبتة لأن فترات الانتظار إلى أن يتم نقلهم إلى الأراضي الأسبانية الرئيسية أطول في سبتة من فترات الانتظار في مليلية.

صد اللاجئين والمهاجرين عند حدود أسبانيا

الإجراءات الأسبانية لمنع الوصول بطريقة غير نظامية إلى حدود أسبانيا الجنوبية

لا يمثل الوصول بطريقة غير نظامية المصدر الرئيسي للمهاجرين غير النظاميين في أسبانيا حالياً، إذ أن أغلب الأشخاص الذين يقيمون في أسبانيا في وضع غير نظامي يصلون إلى هناك بطريقة نظامية ثم يتحولون إلى مخالفين للوضع النظامي بتجاوز مدد تأشيراتهم أو فقدان حقهم في الإقامة في أسبانيا لأسباب أخرى.¹⁴ ومع ذلك تلتزم الحكومة الأسبانية بمنع الدخول بطريقة غير نظامية عبر حدودها الجنوبية منذ أوائل التسعينات. ومن بين طرق الوصول إلى الحدود الجنوبية لأسبانيا الرحلات البحرية من المغرب إلى سواحل أسبانيا الجنوبية – وأغلبها إلى منطقة طريف – ومن المغرب، وموريتانيا، والسنغال إلى جزر الكناري (جزر الخالدات). ومن بينها كذلك الطريق البري الوحيد من أفريقيا إلى أوروبا، من المغرب إلى الجيبين الأسبانيين في شمال أفريقيا، سبتة ومليلية. ويدخل المهاجرون واللاجئون الجيبين عن طريق البحر كذلك، إما سباحة وإما باستخدام قوارب صغيرة قابلة للنفخ.¹⁵

وقد أُحيط جيبا سبتة ومليلية، وهما الطريق البري الوحيد إلى أسبانيا من أفريقيا، بسيجات للمرة الأولى في

¹⁴ انظر على سبيل المثال، بيان السياسة الخاص بالمشروع البحثي "المهاجرون غير النظاميين في أسبانيا" الصادر في يوليو/تموز 2009 والذي مولته المفوضية الأوروبية ونفذته "مؤسسة هيلينيك للسياسة الأوروبية والخارجية"، على الرابط: http://irregular-migration.net/fileadmin/irregular-migration/dateien/4.Background_Information/4.2.Policy_Briefs_EN/Spain_PolicyBrief_Clandestino_Nov09_2.pdf

¹⁵ تتم كل حالات المغادرة إلى أسبانيا تقريباً، حالياً، من المغرب. ويصل المهاجرون واللاجئون الذين يتوجهون إلى أسبانيا عبر المغرب إلى الأراضي المغربية إما بالسفر من السنغال عبر موريتانيا أو يدخلونها عن طريق الجزائر بالسفر عبر مالي أو النيجر. وأغلب من يتبعون المسار الأول على طول الساحل السنغاليون، أما المسار الثاني فيفضله اللاجئون والمهاجرون من ساحل العاج والكونغو. وبشكل منفصل عن هذين المسارين يصل أغلب السوريين الذين يأتون إلى المغرب لمتابعة رحلتهم إلى أسبانيا جواً إلى الجزائر، مستفيدين من نظام الدخول دون تأشيرة للسوريين هناك، ثم يعبرون الحدود الجزائرية المغربية بطريقة غير نظامية. غير أنه بات أصعب على السوريين الآن استخدام هذا الطريق لأن الجزائر بدأت تفرض الحصول على تأشيرة للسوريين في ديسمبر/كانون الأول 2014. المصدر: اتجاهات الهجرة عبر البحر المتوسط: الربط بين النقاط "الذي أعدته مؤسسة ألتاي للاستشارات بتكليف من المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في "المنظمة الدولية للهجرة"، يونيو/حزيران 2015: www.altaiconsulting.com/docs/migration/Altai_Migration_trends_accross_the_Mediterranean.pdf واستُمدت المعلومات الواردة هنا كذلك من مقابلات منظمة العفو الدولية مع بعض اللاجئين والمهاجرين، وكذلك من منظمات غير حكومية في أسبانيا والمغرب.

التسعينيات. وفي يناير/كانون الثاني 1998 أعلنت الحكومة الأسبانية "خطة الجنوب" لمكافحة "الهجرة غير المشروعة" والاتجار في البشر، مستهدفةً على وجه التحديد المهربين والمتاجرين في البشر في الأندلس، وسبتة، ومليلية، ومرسية. وبلغت الميزانية المخصصة للعملية 250 مليون بيزيتا (1.5 مليون يورو تقريباً) وكان هدفها الرئيسي إحكام الرقابة والسيطرة على الحدود.¹⁶

وأعقب هذا إنشاء نظام مراقبة ذي تقنية متطورة، أُطلق عليه "النظام المتكامل لمراقبة المضائق والمراقبة في البحر" ("نظام المراقبة في البحر")، وبدأ العمل في مضيق جبل طارق في عام 2002.¹⁷ ويشمل النظام كاميرات ثابتة ومتحركة للتصوير بالفيديو والأشعة تحت الحمراء وأجهزة رادار تراقب السواحل الجنوبية لأسبانيا.¹⁸ وما أن يدخل قارب نطاق عمل أجهزة الرادار الخاصة بالنظام حتى تُنبّه وحدة القيادة في الجزيرة. ويمكن للكاميرات عندئذ أن تعرض لقطات مقربة للقارب، وهو ما يساعد في تحديد عدد الأشخاص على متنه. وتُقدّر تكلفة إنشاء النظام التي تحملتها أسبانيا بقراءة 300 مليون يورو.¹⁹ وساهم إنشاء "نظام المراقبة في البحر" في تحول مسار الهجرة من الرحلة الأقصر عبر مضيق جبل طارق إلى الرحلة الأطول نحو جزر الكناري. وزاد عدد المهاجرين الذين وصلوا إلى جزر الكناري إلى ما يربو على الضعفين في ذلك العام؛ من 4105 أشخاص وصلوا بطريقة غير نظامية في 2001 إلى 9875 شخص في 2002.²⁰ ومن ثم وُسّع نطاق عمل النظام ليشمل جزر الكناري، ثم لاحقاً ليشمل كذلك ساحل أسبانيا الشرقي (بلنسية وأليكانتي) وجزر البليار.²¹ وأنفقت أسبانيا بين عامي 1997 و2010 أكبر

¹⁶ El Pais, La policía destina cien agentes al Plan Sur contra las redes de ilegales, 16 January 1998, available at: elpais.com/diario/1998/01/16/espana/884905224_850215.html and ABC Hemeroteca, *Cotino anuncia que más de cien policías lucharán contra la inmigración*, 16 January 1998, available at: hemeroteca.abc.es/nav/Navigate.exe/hemeroteca/madrid/abc/1998/01/16/076.html

¹⁷ عرض توضيحي قدمه مدير قسم النظم الأمنية في شركة إندرا، خ. م. بيريز بوخازون، "النظام المتكامل لمراقبة المضائق والمراقبة في البحر" نظام ريادي لمراقبة الحدود البحرية: ماذا وراءها؟، مارس/آذار 2009، على الرابط: ec.europa.eu/enterprise/newsroom/cf/_getdocument.cfm?doc_id=5127

¹⁸ العرض التوضيحي لشركة إندرا، نظام مراقبة الحدود البحرية، على الرابط: www.indracompany.com/sites/default/files/mss.pdf. وعرض توضيحي قدمه مدير قسم النظم الأمنية في شركة إندرا، خ. م. بيريز بوخازون، "النظام المتكامل لمراقبة المضائق والمراقبة في البحر" نظام ريادي لمراقبة الحدود البحرية: ماذا وراءها؟، مارس/آذار 2009، على الرابط: ec.europa.eu/enterprise/newsroom/cf/_getdocument.cfm?doc_id=5127

¹⁹ دويتش فله، نظام مراقبة الحدود الأسباني ما زال مثار جدال، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2007، انظر الرابط: www.dw.com/en/spains-border-surveillance-system-remains-controversial/a-2835465

²⁰ وزارة الداخلية الأسبانية، على الرابط: <http://www.interior.gob.es/documents/10180/3066430/Balance+2014+de+la+lucha+contra+la+inmigración+irregular/4a33ce71-3834-44fc-9fbf-7983ace6cec4>

²¹ ABC.es, *El Gobierno amplía finalmente el SIVE a Alicante y Valencia para prevenir la inmigración ilegal*, 7 July 2007, available at: www.abc.es/hemeroteca/historico-07-07-2007/abc/valencia/el-

مبلغ من صندوق الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، حيث صرفت من الصندوق ما يتجاوز 120 مليون يورو. وأنفق ما يزيد على 44 مليون يورو من هذا المبلغ على "نظام المراقبة في البحر".²² ووفقاً للمفوضية الأوروبية "مكن هذا أسبانيا من اعتراض 5279 مهاجراً غير نظامي وتحسين أمن حدودها البحرية، حيث حَقَّضَ الهجرة غير النظامية إلى جزر الكناري بنسبة 17.5 في المائة في تلك الفترة".²³

وساهم توسيع نطاق عمل "نظام المراقبة في البحر" ليشمل المنطقة المحيطة بجزر الكناري في تحول مسار الهجرة من جزر الكناري نحو جيبوتي ومليبية الأسبانيين. وذكرت المفوضية الأوروبية، بعد إرسال بعثة فنية إلى سبتة ومليبية في أكتوبر/تشرين الأول 2005، أن عدد من يصلون بطريقة غير نظامية إلى السواحل الأسبانية، بما في ذلك جزر الكناري، انخفض بنسبة 37 في المائة في الأشهر الثمانية الأولى من عام 2005 بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام 2004 "بسبب زيادة التعاون بين السلطات الأسبانية والمغربية وكذلك تطبيق نظام المراقبة في البحر".²⁴ وبرغم أن هذا لم يعن زيادة كبيرة في عدد حالات الوصول بطريقة غير نظامية إلى الجيبين في عام 2005 بالمقارنة بالعام السابق²⁵ فقد كان تحول المسار واضحاً من خلال زيادة محاولات القفز فوق السياجات المحيطة بالجيبين من جانب مجموعات كبيرة من المهاجرين واللاجئين تضم ما يزيد على 600 شخص في المرة الواحدة. وخلص تقرير المفوضية في أكتوبر/تشرين الأول 2005 إلى أن "التدفق الكبير المفاجئ على الحدود البرية لسبتة ومليبية يمكن لذلك أن يُنظر إليه على أنه يرجع في جانب منه إلى تأثير الإزاحة".²⁶ وفي فترة ثلاثة أسابيع في عام 2005 دخل ما

gobierno-amplia-finalmente-el-sive-a-alicante-y-valencia-para-prevenir-la-inmigracion-ilegal_1634121831624.html and El Mundo, *Los radares sive "blindarán" el sudeste del archipiélago a finales de octubre*, 25 September 2009,

available at: www.elmundo.es/elmundo/2009/09/25/baleares/1253888411.html

²² المفوضية الأوروبية، تقرير من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي، والمجلس، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية للاتحاد الأوروبي، ولجنة المناطق، بشأن التقييم اللاحق "لصندوق الحدود الخارجية" للفترة من 2007 إلى 2010 (تقرير مقدم وفقاً للمادة 52(3)(c) من القرار رقم 574/2007/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 مايو/أيار 2007)، 23 إبريل/نيسان 2014، على الرابط: ec.europa.eu/dgs/home-affairs/e-library/documents/policies/borders-and-visas/schengen/docs/com_2014_235_f1_report_from_commission_en.pdf ("تقرير المفوضية الأوروبية بشأن الحدود الخارجية").

²³ تقرير المفوضية الأوروبية بشأن الحدود الخارجية، 23 إبريل/نيسان 2014.

²⁴ المفوضية الأوروبية، زيارة لسبتة ومليبية – تقرير البعثة الفنية إلى المغرب بشأن الهجرة غير المشروعة، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2005، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005، على الرابط: europa.eu/rapid/press-release_MEMO-05-380_en.htm?locale=en ("المفوضية الأوروبية، زيارة لسبتة ومليبية – تقرير البعثة").

²⁵ كان مقدار الزيادة 1373: من 4193 في 2004 إلى 5566 في 2005.

²⁶ المفوضية الأوروبية، زيارة لسبتة ومليبية – تقرير البعثة، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

بين 1500 و2000 شخص الجيبين بطريقة غير نظامية²⁷ وخلال هذه الفترة لاقى 13 شخصاً حتفهم وأصيب كثير غيرهم بجروح خطيرة.²⁸

وبعد زيادة الضغوط على الحدود البرية، زادت أسبانيا عدد الأفراد الذين يحرسونها وعززت السياجات المحيطة بالجيبين بإجراءات، من بينها تعليقاتها إلى ستة أمتار ووضع أسلاك مزودة بشفرات حادة.²⁹ وأنفق ما يقرب من 40 مليون يورو على إصلاح السياجات وتقويتها في عام 2005 وحده.³⁰ وصاحبت إحكام السيطرة على الحدود البرية المؤدية إلى سبتة ومليلية في عام 2005 زيادة كبيرة من جديد في عدد حالات الوصول إلى جزر الكناري من السنغال وموريتانيا في عام 2006 ليصل إلى 31678 حالة. غير أن هذا المسار أغلق الآن فعلياً، وهو ما يرجع في جانب منه إلى الإجراءات الفعالة التي اتخذتها أسبانيا والاتحاد الأوروبي للحد من الوصول بطريقة غير نظامية من هذا المسار. ومن بين هذه الإجراءات زيادة المراقبة البحرية من خلال العملية المشتركة هيرا التي نسقتها وكالة "فرونتكس" و"نظام المراقبة في البحر" الأسباني. كما ساهمت اتفاقات التعاون الثنائي التي وقعتها أسبانيا مع موريتانيا والسنغال، وكذلك الاتفاقات التي وقعتها مع بلدان المنشأ لتسهيل عودة المهاجرين، في انخفاض عدد حالات الوصول إلى جزر الكناري إلى 12478 حالة في عام 2007 وإلى 296 حالة في 2014.³¹

الجيبان كرمز "للحصن الأوروبي": بناء سياجات على الحدود

أقيمت السياجات المحيطة بالجيبين الأسبانيين – وهما الأراضي الأوربية الوحيدة في القارة الأفريقية – بادئ الأمر في التسعينات³² بهدف وقف الهجرة غير النظامية وتهريب المخدرات. واستمرت تقويتها منذ ذلك الحين،³³ ولاسيما

²⁷ 20 Minutos, *Ya han entrado en Melilla 3.500 inmigrantes, casi 1.000 más que en todo el año*

anterior ver más en, 27 October 2014, available

at: www.20minutos.es/noticia/2273960/0/inmigrantes-melilla-ceuta/valla-saltos/ceti-cie/ and

Europa Press, *Cerca de 2.000 inmigrantes han entrado en Melilla saltando la valla este año*, 22

October 2014, available at: www.europapress.es/epsocial/inmigracion-00329/noticia-cerca-2000-inmigrantes-entrado-melilla-saltando-valla-ano-doble-2013-20141022182722.html

²⁸ منظمة العفو الدولية، أسبانيا والمغرب: التقاعس عن حماية حقوق المهاجرين – سبتة ومليلية بعد عام (رقم الوثيقة: EUR 41/001/2006) 30 أكتوبر/تشرين الأول 2006، على الرابط:

www.amnesty.org/download/Documents/76000/eur410012006en.pdf ("سبتة ومليلية بعد عام").

²⁹ المفوضية الأوروبية، زيارة لسبتة ومليلية – تقرير البعثة، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

³⁰ رد الحكومة على سؤال في البرلمان، 8 سبتمبر/أيلول 2014، ملف رقم 146881 ("ملف رقم 146881").

³¹ وزارة الداخلية الأسبانية، على الرابط:

<http://www.interior.gob.es/documents/10180/3066430/Balance+2014+de+la+lucha+contra+la+inmigración+irregular/4a33ce71-3834-44fc-9fbf-7983ace6cec4>

³² ستيفان ألشر، الطرق على أبواب "الحصن الأوروبي": الهجرة والسيطرة على الحدود في جنوب أسبانيا وشرق بولندا.

نوفمبر/تشرين الثاني 2005، انظر الرابط: <http://www.stefan-alscher.de/resources/wrkg126.pdf> (تمت زيارة الموقع في 14 سبتمبر/أيلول 2015).

³³ نُفذت أول عملية تقوية كبيرة للسياجات في سبتة في 1995 وتكلفت 48 مليون يورو، وفي مليلية في 1998 حيث أنفق مبلغ

في عام 2005 بعد أن حاولت مجموعات كبيرة من المهاجرين القادمين من أفريقيا جنوبي الصحراء اجتياز السياجات بتسلقها، الأمر الذي أسفر عن وفاة 13 شخصاً وإصابة كثير غيرهم بجروح خطيرة.³⁴ وأنفق ما يزيد على 31 مليون يورو على زيادة ارتفاع السياجات المحيطة بمليلية وتركيب نظم للمراقبة. وتكلفت أعمال مماثلة في السياج المحيط بسبته في 2005 ما يقرب من ثمانية ملايين يورو، وكان المجموع أكبر مبلغ يُنفق في سنة واحدة في السنوات العشر الأخيرة.³⁵

وحسب رد الحكومة على سؤال في البرلمان في 8 سبتمبر/أيلول 2014، وصلت المبالغ الإجمالية التي أنفقت على إنشاء السياجات وصيانتها في الفترة من عام 2005 إلى عام 2013 إلى 47927961.76 يورو للمليية و24669835.90 يورو لسبته، وهو ما يساوي إنفاق 22086.34 يورو يومياً منذ عام 2005، دون حساب أي مبالغ أنفقت على الحرس المدني، وهو قوة الأمن الأسبانية المسؤولة عن أمن الحدود الأسبانية خارج نقاط عبور الحدود الرسمية.³⁶

ورفضت السلطات تقديم معلومات لمنظمة العفو الدولية بخصوص عدد أفراد الحرس المدني العاملين في مليية وسبته لمنع الدخول إلى الجبين من فوق السياجات المحيطة بهما أو عن طريق البحر بدعوى أن مثل هذه التفاصيل سرية لأسباب أمنية.³⁷ غير أن صحيفة "الموندو" أفادت يوم 31 مارس/آذار 2015 بأن الحدود البرية التي يبلغ طولها 12 كيلومتراً والحدود البحرية التي يبلغ طولها ثمانية كيلومترات حول مليية يحرسها 270 من أفراد الحرس المدني يتمركزون في مليية، بما في ذلك من يعملون في تشغيل طائرات الهليكوبتر، ويدعمهم 200 آخرون من أفراد الحرس المدني من "وحدة الاحتياط والأمن" التي نُقلت إلى مليية من الأراضي الأسبانية في أوروبا.³⁸

قدره 12 مليون يورو، خامي كاستان بينوس، "بناء الحصن الأوروبي؟ شجن وحالتي سبته ومليية"، 2009، انظر الرابط:
<http://www.qub.ac.uk/research-centres/CentreforInternationalBordersResearch/Publications/WorkingPapers/CIBRWorkingPapers/Fileupload,174398,en.pdf>

³⁴ منظمة العفو الدولية، سبته ومليية بعد عام، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

³⁵ رد الحكومة على سؤال في البرلمان، 8 سبتمبر/أيلول 2014، ملف رقم 146881 ("رد الحكومة، ملف رقم 146881").

³⁵ رد الحكومة، ملف رقم 146881. وفقاً لرد الحكومة، كان الإنفاق السنوي في الفترة من 2005 إلى 2013 على السياج في مليية 13181778.00، و2862070.05، و3455519.18، و2823112.41، و1291087.62، و1339914.85، و1085984.89، و1915646.32، و1336848.44 يورو.

³⁶ رد الحكومة، ملف رقم 146881. وفقاً لرد الحكومة، كان الإنفاق السنوي في الفترة من 2005 إلى 2013 على السياج في مليية 13181778.00، و2862070.05، و3455519.18، و2823112.41، و1291087.62، و1339914.85، و1085984.89، و1915646.32، و1336848.44 يورو.

³⁷ مقابلتان مع ممثلين لقيادتي الحرس المدني في مليية (8 أكتوبر/تشرين الأول 2014) وفي سبته (22 أكتوبر/تشرين الأول 2014).

³⁸ *El Mundo, La Asamblea de Melilla arropa a los agentes fronterizos premiándoles con dos placas al Mérito Social*, 31 March 2015, available at:
www.elmundo.es/espana/2015/03/31/551ab65ee2704e0a198b456b.html

ويغطي السياجان الحدود البرية بين الجيبين الأسبانيين والمغرب بالكامل ويمتدان في البحر. وقد أُقيما داخل الأراضي الأسبانية. ويبلغ طول نظام السياج المؤلف من ثلاثة سياجات متتالية الذي يفصل مليلية عن مدينة الناظور المغربية المجاورة 10.5 كيلومتر. ويبلغ ارتفاع السياجان الخارجيان، أي السياج الأول على الجانب المغربي والسياج الثالث على الجانب الأسباني، ستة أمتار³⁹ أما السياج الثاني في الوسط فارتفاعه ثلاثة أمتار. وثمة نظام تفخيخ بين السياج الأول على الجانب المغربي والسياج الثاني في الوسط. وأثار "الاتحاد المستقل للحرس المدني" منذ عام 2006 في أقرب تقدير، بواعث قلق جدية بخصوص قدرة هذا النظام على إحداث إصابات بالأشخاص الذين قد يسقطون عليه من السياجين.⁴⁰ وشُدَّت الرقابة على الحدود بتركيب أجهزة لرصد الحركة، وأجهزة استشعار ضوئية وصوتية، وأبراج مراقبة على مسافات منتظمة، وأضواء كاشفة، وإنارة للطرق، وكاميرات مراقبة. وفي مايو/أيار 2014 قامت أسبانيا كذلك بتركيب شبكة مانعة للتسلق على الجزء العلوي من السياج الخارجي على الجانب المغربي. وهذه الشبكة ذات ثقب صغير لا يمكن للأصابع أن تتخللها، الأمر الذي يستحيل معه تقريباً الإمساك بالسياج.⁴¹ ونتيجة لذلك بدأ المهاجرون واللاجئون الذين يحاولون اجتياز نظام السياجات في مليلية يستخدمون الخطاطيف لرفع أنفسهم فوق السياج الأول.⁴² ومع ذلك أدى هذا "التطوير" للسياج، حسبما أفادت وكالة "فرونتكس"، إلى تحول نحو الطرق البحرية في النصف الثاني من عام 2014.⁴³

ويتألف نظام السياج الذي يبلغ طوله 8.2 كيلومتر في سبته من سياجين ارتفاعهما ستة أمتار وتفصل بينهما مسافة تتراوح بين مترين وأربعة أمتار. والسياج مزود بأضواء كاشفة، وأجهزة لرصد الحركة، وكاميرات حرارية، وكاميرات ثابتة ومتحركة.

وفي الموقعين كليهما يقوم الحرس المدني بدوريات على طول السياجات طوال 24 ساعة في اليوم. كما أُقيمت مواقع ثابتة للحرس المدني على مسافات منتظمة. وعُزِّزَت مراقبة السياجات، بالإضافة إلى ذلك باستخدام طائرات هليكوبتر تقدم معلومات بخصوص عدد المهاجرين واللاجئين وموقعهم خلال محاولات تسلق السياجات. وتُنقَل

³⁹ تستند التفاصيل المتعلقة بالسياجات ونظام مراقبة الحدود في مليلية وسبته إلى الملاحظة ومقابلتين مع ممثلي لقيادتي الحرس المدني في مليلية في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014 وفي سبته في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014. انظر كذلك الرسوم التوضيحية في موقع الدياريو على الرابط: www.eldiario.es/desalambre/Grafico-valla-Melilla_0_198780906.html وموقع تيرا على الرابط: noticias.terra.es/espana/interior-confirma-la-prohibicion-de-usar-pelotas-de-goma-en-ceuta-y-melilla,43857f1c4cf54410VgnCLD2000000ec6eb0aRCRD.html

⁴⁰ "Guardias civiles culpan al gobierno de las muertes en la valle de Melilla", El Mundo, 13 July 2006

⁴¹ ABC.es, *Así es la malla antitrepa de Melilla que tiene un 99,13% de «eficacia»*, 24 July 2014, available at: www.abc.es/espana/20140723/abci-malla-anti-trepa-eficacia-201407221637.html.

⁴² مقابلات مع مهاجرين ولاجئين عبروا السياج إلى مليلية وكذلك ممثلي لقيادة الحرس المدني في مليلية.

⁴³ "فرونتكس"، التحليل السنوي للمخاطر – 2015، إبريل/نيسان 2015، على الرابط: frontex.europa.eu/assets/Publications/Risk_Analysis/Annual_Risk_Analysis_2015.pdf

هذه المعلومات كذلك إلى السلطات المغربية لتمكينها من وقف المهاجرين واللاجئين قبل أن يصلوا إلى السياجات.⁴⁴

وَزُوْدَتِ السياجات في سبّطة ومليلية كليهما بالأسلاك ذات الشفرات على السياجين الخارجيين، إما في أعلى السياج وإما في أسفله، وهو ما سبب إصابات خطيرة للمهاجرين واللاجئين الذين يحاولون تسلقها.⁴⁵ وما زالت السياجات في سبّطة مزودة بالأسلاك ذات الشفرات في بعض المواضع، مثل المنطقة الواقعة قرب معبر تراخال الحدودي (باب سبّطة)، حيث تقع أغلب محاولات العبور. وفي مليلية أبلغت السلطات منظمة العفو الدولية بأن كل الأسلاك ذات الشفرات أُزيلت في مايو/أيار 2014 للسماح للعمال بتركيب شبكة مانعة للتسلق. غير أن بعض الأسلاك ذات الشفرات كانت مرئية عند أسفل السياج الخارجي على الجانب المغربي خلال زيارة المنظمة في أكتوبر/تشرين الأول 2014.

وفي مايو/أيار 2014، بدأ المغرب كذلك إقامة سياج في مدينة الناظور المجاورة للمليّة.⁴⁶ ويُتَوَقَّعُ أن يبلغ ارتفاع هذا السياج قرابة مترين وأن يكون مزوداً بأسلاك شائكة في أسفله وعلى امتداده خندق عمقه ثلاثة أمتار. وكان جانب كبير من هذا السياج الذي يحيط بالسياج الأسباني حول مليلية قد اكتمل بحلول أكتوبر/تشرين الأول 2015.⁴⁷ وطلبت منظمة العفو الدولية في خطاب أُرسِل إلى السلطات المغربية في 19 مايو/أيار، معلومات بخصوص أسباب إقامة السياج في الناظور، وأبعاده، وتكلفته.⁴⁸ ولم تتلق المنظمة أي رد على هذا الطلب وغيره من طلبات المعلومات حتى مثول هذا التقرير للطباعة في أكتوبر/تشرين الأول 2015.

ويسبب استمرار استخدام الأسلاك ذات الشفرات في أجزاء من السياجات في مليلية وسبّطة، والأسلاك الشائكة على السياج المغربي المحيط بمليلية، أخطاراً بدنية لا ضرورة لها. وينبغي لأسبانيا والمغرب، تماشياً مع البند العام 2 من "المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، العمل على تفادي استخدام وسائل يمكن أن تسبب إصابات.

⁴⁴ مقابلتان مع ممثلين لقيادتي الحرس المدني في ومليلية وسبّطة في أكتوبر/تشرين الأول 2014.

⁴⁵ انظر على سبيل المثال، "أطباء بلا حدود"، "العنف، والضعف، والهجرة: محاصرون على أبواب أوروبا"، مارس/آذار 2013 على الرابط:

El Pais، و www.doctorswithoutborders.org/sites/usa/files/Trapped_at_the_Gates_of_Europe.pdf، "Tardaron doce horas en coserme las heridas después de saltar la verja"، 1 ديسمبر/كانون الأول 2013، على الرابط: politica.elpais.com/politica/2013/11/30/actualidad/1385831570_290011.html

⁴⁶ يابلادي دوت كوم، أسبانيا تشكر المغرب على بناء السياج الحدودي الجديد في مليلية، 16 يوليو/تموز 2014، على الرابط: www.yabiladi.com/articles/details/27760/l-espagne-remercie-maroc-pour-construction.html

⁴⁷ RTBF.be، "مليلية: تأكد بناء حاجز "لمنع الهجرة"، 10 مايو/أيار 2014، على الرابط: http://www.rtbf.be/info/monde/detail_maroc-immigration-une-barriere-en-cours-de-construction-pres-de-melilla?id=8266165. يمكن الاطلاع على صورة فوتوغرافية للسياج المغربي حول مليلية على الرابط: <http://emi-cfd.com/echanges-partenariats/?p=4875>.

⁴⁸ رسالة وأسئلة أرسلتها منظمة العفو الدولية إلى "المنذوبية الوزارية" لحقوق الإنسان يوم 19 مايو/أيار 2015 (TG MDE 29/2015.037)

الاعتماد على الخارج في إحكام السيطرة على الحدود الأسبانية: التعاون مع دول أخرى

كان التعاون مع الدول المجاورة ودول المنشأ من بين المكونات المهمة لاستراتيجية أسبانيا الرامية لوضع حد "للهجرة غير النظامية" عبر حدودها الجنوبية. وقد وُقِّعت اتفاقات لقبول العودة مع المغرب في عام 1992، ومع الجزائر في عام 2002، ومع غينيا بيساو وموريتانيا في 2003.⁴⁹ وتسمح هذه الاتفاقات بإعادة مواطني دول أخرى إلى الدولة الموقعة. ووقعت أسبانيا كذلك في عام 2006 اتفاقاً للتعاون مع موريتانيا يسهل القيام بدوريات مشتركة على السواحل الموريتانية.⁵⁰ وأعقب هذا توقيع اتفاقات عامة للتعاون بخصوص الهجرة مع جامبيا وغينيا في عام 2006، ومع الرأس الأخضر في عام 2007. ووقعت ترتيبات أقل في الطابع الرسمي مع غانا في عام 2005، ومع السنغال في عام 2006، ومع مالي في 2007 في صورة مذكرات تفاهم.⁵¹

وبدأت أول عملية مشتركة في إطار وكالة "فرونتكس" لتنظيم دوريات على المسار من غرب أفريقيا نحو جزر الكناري في 11 أغسطس/آب 2006. وحُصِّصَت للعملية التي أُطلق عليها "هيرا 2" ميزانية قدرها 3.2 مليون يورو لفترة تمتد أربعة أشهر. وخلال هذه الفترة "اعتُرضَ 3887 مهاجراً غير شرعي على متن 57 قارباً من نوع كايوكو (وهي زوارق صيد صغيرة) قرب الساحل الأفريقي وغيَّرت وجهتهم"، وفقاً لتقرير "فرونتكس" السنوي لعام 2006 الذي لم يذكر أي معلومات بخصوص المكان الذي غيَّرت إليه وجهة هؤلاء الأشخاص وما إذا كانوا بحاجة إلى الحماية الدولية.⁵² وجُددت العمليات "هيرا"، التي تشمل تنظيم دوريات قبالة سواحل غرب أفريقيا فضلاً عن الدعم في فحص المهاجرين (إجراء مقابلات معهم لتحديد بلد المنشأ لتسهيل إعادتهم)، بشكل مستمر منذ ذلك الحين وشملت مشاركة السنغال وموريتانيا إضافةً إلى عدد كبير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.⁵³

كذلك شمل مشروع "حصان البحر أتلانتيكو" الذي قام به الحرس المدني الأسباني بالتعاون مع المغرب،

⁴⁹ University of Granada, *Los acuerdos bilaterales suscritos por España en materia migratoria con países del continente africano: especial consideración de la readmisión de inmigrantes en situación irregular*, على الرابط: www.ugr.es/~redce/REDCE10/articulos/04MAAsuncionAsinCabrera.htm

⁵⁰ موريتانيا: "لا أحد يريد أن تكون له أي علاقة بنا": الاعتقال والطرده الجماعي للمهاجرين الذين يُرفض دخولهم إلى أوروبا، 1 يوليو/تموز 2008، على الرابط: www.amnesty.eu/static/documents/2008/Mauritania-AFR_38_001_2008.pdf

⁵¹ University of Granada, *Los acuerdos bilaterales suscritos por España en materia migratoria con países del continente africano: especial consideración de la readmisión de inmigrantes en situación irregular*, انظر الرابط: www.ugr.es/~redce/REDCE10/articulos/04MAAsuncionAsinCabrera.htm

⁵² موريتانيا: "لا أحد يريد أن تكون له أي علاقة بنا": الاعتقال والطرده الجماعي للمهاجرين الذين يُرفض دخولهم إلى أوروبا، 1 يوليو/تموز 2008، على الرابط: www.amnesty.eu/static/documents/2008/Mauritania-AFR_38_001_2008.pdf

⁵³ "فرونتكس" (أخبار)، "أكبر عملية منسقة في إطار فرونتكس - هيرا، جزر الكناري"، 19 ديسمبر/كانون الأول 2006، انظر الرابط: frontex.europa.eu/news/longest-frontex-coordinated-operation-hera-the-canary-islands-WpQlsc

وموريتانيا، والسنغال، والرأس الأخضر تسيير دوريات مشتركة، وعمليات تدريب على الأمن البحري، وتبادل ضباط الاتصال، وغير ذلك من وسائل تبادل الخبرات والمعلومات وساعد في خفض حركة الهجرة غير النظامية نحو جزر الكناري.⁵⁴ وأعقب هذا إنشاء شبكة لتبادل المعلومات في إطار مشروع "شبكة حضان البحر" بين أسبانيا، والبرتغال والمغرب وموريتانيا، والسنغال، والرأس الأخضر. ووسّع مشروع "مراكز حضان البحر للتعاون" بعد ذلك لإشراك غامبيا وغينيا بيساو في تبادل المعلومات.⁵⁵ وأقامت أسبانيا كذلك مركزاً وطنياً للتنسيق في ديسمبر/كانون الأول 2013 في إطار نظام يوروسور.⁵⁶

وحيث أن أغلب من يصلون إلى أسبانيا بطريقة غير نظامية ينطلقون من المغرب، فقد سعت أسبانيا إلى تجنيد ذلك البلد المجاور كحارس بوابة يمنع دخول المهاجرين واللاجئين. ويسمح اتفاق قبول العودة الذي وقّع عام 1992 لأسبانيا بأن تعيد إلى المغرب لا المغاربة فحسب بل ومواطني الدول الأخرى الذين ارتحلوا عبر المغرب.⁵⁷ ويخلو الاتفاق من عدد من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يقتضيها القانون الدولي في حالة نقل شخص من الولاية القانونية لإحدى الدول.

ولعل أبرز الضمانات الغائبة أن الاستثناءات من الالتزام بقبول العودة في المادة 3 من الاتفاق لا تضمن مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية. فالالتزام الدولة المطلوب منها قبول العودة بضمن إرسال الأجانب المعادين إليها في أقرب وقت ممكن إلى بلدهم الأصلي أو البلد الذي بدأوا منه رحلتهم، ما لم يكن من حقهم البقاء في أراضيها (المادة 5 من الاتفاق) يمكن أن يؤدي إلى مخالفة مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية.⁵⁸ وتسمح المادة 8 من الاتفاق لأسبانيا والمغرب برفض المرور العابر في أراضيهم بغرض الطرد إذا كان الأجنبي "عرضة لخطر سوء المعاملة" في دولة الوجهة النهائية. غير أن المادة لا تفرض مثل هذا الرفض كالتزام قانوني ولا تذكر خطر الاضطهاد أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كأسباب لرفض نقل الأجنبي عبر أراضي البلدين. وبموجب المادة 9، لا يخل الاتفاق "بالالتزام بقبول عودة مواطني أي دولة أخرى الذي ينتج عن تطبيق بنود اتفاقات أخرى سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف". غير أن هذه الصيغة المحدودة للغاية لا تكفي لضمان تفسير الاتفاق وتطبيقه بطريقة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية. بيد أنه يجدر ملاحظة أن ممثلي الشرطة الوطنية في سبتة ومليلية أبلغوا منظمة العفو الدولية بأن المغرب لا يحترم هذا الاتفاق ويمتنع عن قبول أي

⁵⁴ موقع IMP-MED (عرض توضيحي للحرس المدني الأسباني)، مشروعات حضان البحر: الحاضر والمستقبل، على الرابط: www.imp-med.eu/En/image.php?id=125

⁵⁵ الموقع الرسمي للحرس المدني الأسباني (بيان صحفي)، *Nuevo marco de colaboración entre países del Mediterráneo para luchar contra la inmigración irregular*، 19 سبتمبر/أيلول 2013، على الرابط: www.guardiacivil.es/es/prensa/noticias/4582.html

⁵⁶ المفوضية الأوروبية، رسم توضيحي لنظام يوروسور، على الرابط: ec.europa.eu/dgs/home-affairs/e-library/docs/infographics/eurosur/eurosur_en.pdf

⁵⁷ "اتفاق بين المملكة الأسبانية والمملكة المغربية بشأن انتقال الأشخاص ومرور الأجانب الذين دخلوا بطريقة غير مشروعة وعودتهم"، وقّع في مدريد في عام 1992 (دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2012) انظر الرابط: www.boe.es/buscar/doc.php?id=BOE-A-1992-8976#analisis

⁵⁸ تنص المادة 5 من الاتفاق على أن "تضمن الدولة الموجه إليها الطلب إرسال الأجانب الذين يُعادون إليها، في أقرب وقت ممكن، إلى دولتهم الأصلية أو الدولة التي بدأوا رحلتهم منها، ما لم يكن من حقهم البقاء في أراضي الدولة الموجه إليها الطلب."

أشخاص يُعادون من الجيبين بموجبه.⁵⁹

ووقعت أسبانيا اتفاقاً آخر لقبول العودة مع المغرب في 2007، وهو معني هذه المرة بتسهيل عودة الأطفال الذين لا يرافقهم راشدون إلى المغرب. وقدمت "الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية" 2.7 مليون يورو لإنشاء نظام لدعم القُصّر في الناظور وبنو ملال في المغرب.⁶⁰

ورداً على سؤال في البرلمان بشأن تعاون أسبانيا مع المغرب، قدمت الحكومة الأسبانية في يناير/كانون الثاني 2015 قائمة شملت تبادل ضباط الاتصال؛ ومركزين للتعاون الشرطي بغرض تبادل المعلومات في الجزيرة بأسبانيا وطنجة في المغرب؛ وفريق مشترك لتحليل الهجرة غير النظامية؛ ودوريات بحرية مشتركة للحرس المدني والدرك الملكي المغربي، من بين إجراءات التعاون مع المغرب في مجال الهجرة.⁶¹

ولم تكن أسبانيا وحدها في جهود تجنيد المغرب كحارس بوابة. "فالهئية الأوروبية للعمل الخارجي" تدرج القضايا المتعلقة بالهجرة بين المجالات الرئيسية التي يركز عليها تعاون الاتحاد الأوروبي مع المغرب، ويحاول الاتحاد الأوروبي توقيع اتفاق لقبول العودة مع المغرب منذ دخول اتفاق المشاركة بين الجانبين حيز التنفيذ في عام 2000. وتتمحور اتفاقية المشاركة من أجل التنقل الموقعة في 7 يونيو/حزيران 2013 حول أربعة موضوعات أساسية، وهي تحسين تنظيم الهجرة المشروعة؛ والتصدي الفعال للهجرة غير النظامية؛ وتعظيم الأثر الإيجابي للهجرة على التنمية؛ والارتقاء بحقوق اللاجئين واحترامها. وتلقى المغرب كذلك تمويلاً من الاتحاد الأوروبي لإدارة الهجرة ومكافحة الهجرة "غير المشروعة"، وكان أبرز ما تلقاه منحة قدرها 67.6 مليون يورو في إطار برنامج "التعاون الأوروبي المتوسطي" لتمويل مشروع أطلق عليه "إدارة الحدود" للفترة من عام 2003 إلى عام 2010.⁶²

محاصرون في الجيبين

يُمنَح طالبو اللجوء الذين يُقبَلون للتقدم لإجراءات اللجوء في أسبانيا بطاقة تحقيق شخصية تبين أنهم طالبو لجوء (البطاقة الحمراء) وتسمح لهم بالتنقل بحرية في البلاد. غير أن طالبي اللجوء في مليلية وسبتة لا يُسمح لهم بمغادرة الجيبين بهذه البطاقات، وهو ما يجعلهم فعلياً أمام حدود أخرى تفصل بينهم وبين القارة الأوروبية.

ومن ثم، يتعين على جميع طالبي اللجوء في سبتة، مع استثناءات قليلة، انتظار انتهاء إجراءات اللجوء حتى يتمكنوا

⁵⁹ مقابلات أُجريت في سبتة ومليلية في أكتوبر/تشرين الأول 2015.

⁶⁰ الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، التقرير السنوي بشأن التعاون الأسباني مع المغرب 2005-2006، 6 سبتمبر/أيلول 2007، على الرابط: www.aecid.ma/IMG/pdf_rapport_annuel_2005_2006.pdf.

⁶¹ رد الحكومة على سؤال في البرلمان، 16 يناير/كانون الثاني 2015، ملف رقم 174909.

⁶² المفوضية الأوروبية (بيان صحفي)، "المفوضية تقدم دعماً للميزانية لتعزيز استراتيجية المغرب الجديدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، 23 أغسطس/آب 2006، على الرابط: europa.eu/rapid/press-release_IP-06-1121_en.htm. وكانت قيمة المبالغ التي قُدِّمت للمغرب في إطار "برنامج التعاون الأوروبي المتوسطي" بين عامي 2000 و2006، على وجه الإجمال، 917.4 مليون يورو. "هيئة العمل الخارجي الأوروبية"، "بلدان الجوار المتوسطي: الالتزامات والمدفوعات"، 15 يناير/كانون الثاني 2007، على الرابط: eeas.europa.eu/euromed/docs/meda_figures_en.pdf.

من مغادرة الجيب، وهو ما قد يستمر شهوراً بل وسنوات. وكان الوضع في مليلية مماثلاً للوضع في سبتة حتى الآونة الأخيرة، لكن منظمة العفو الدولية أبلغت في يوليو/تموز 2015 بأن هناك الآن عمليات نقل أكثر انتظاماً لطالبي اللجوء من مليلية إلى الأراضي الأسبانية الرئيسية.⁶³ ومع ذلك، فما زال غير مسموح لطالبي اللجوء في كلا الجيبين بالسفر بحرية إلى الأراضي الأسبانية الرئيسية ويتعين عليهم انتظار أمر من قيادة الشرطة الوطنية في مدريد حتى يتمكنوا من مغادرة الجيبين.

وفي يونيو/حزيران 2015، أبلغ مدير "مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين" في مليلية منظمة العفو الدولية بأن فترة انتظار طالبي اللجوء في مليلية تبلغ حالياً شهرين أو ثلاثة أشهر في المتوسط. غير أن المنظمة التقت خلال الزيارة التي قامت بها للجيب في يونيو/حزيران 2015 مع بعض طالبي اللجوء الذين مضى على وجودهم في مليلية مدداً تقرب من سبعة شهور.

وتنتهك القيود المفروضة على حرية الانتقال لطالبي اللجوء القوانين الوطنية الأسبانية واعتُبرت غير مشروعة في عدد من الأحكام القضائية في أسبانيا.⁶⁴ كما أنها تنتهك التزامات أسبانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان. فالمادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، مثلاً، تقضي بحق كل شخص يقيم بطريقة قانونية في إحدى الدول في اختيار محل إقامته وحقه في الانتقال بحرية داخل الدولة. وطالبا اللجوء الذين يُقبلون لاجتياز إجراءات اللجوء في مليلية وسبتة هم بوضوح مقيمون بطريقة قانونية في أسبانيا.

وبالإضافة إلى ما تمثله القيود المفروضة على حرية الانتقال لطالبي اللجوء في سبتة ومليلية من انتهاك لالتزامات أسبانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان وللقانون الوطني، فهي تخضع طالبي اللجوء لظروف استقبال غير ملائمة لفترات مطولة، وخصوصاً في مليلية، وهو ما يرجع أساساً إلى الاكتظاظ الشديد في مراكز الإيواء.⁶⁵ وأفاد كثير من

⁶³ مقابلات مع إدارة "مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين" في مليلية في يونيو/حزيران 2015، و"المفوضية الأسبانية للاجئين" في يوليو/تموز 2015، وموظفي "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" في مليلية في يوليو/تموز 2015.

⁶⁴ انظر على سبيل المثال، قرار المحكمة العليا في الأندلس الصادر في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2010 (رقم التسجيل: 398/2010)، على الرابط:

www.poderjudicial.es/search/doAction?action=contentpdf&database=AN&reference=59217&links=%22398/2010%22&optimize=20110414&publicinterface=true وقرار المحكمة العليا في الأندلس

الصادر في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2010 (رقم التسجيل: 437/2010)، على الرابط:

www.poderjudicial.es/search/doAction?action=contentpdf&database=AN&reference=58763&links=%22437/2010%22&optimize=20110310&publicinterface=true وقرار المحكمة نفسها الصادر

في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010 (رقم التسجيل: 554/2010)، على الرابط:

www.poderjudicial.es/search/doAction?action=contentpdf&database=AN&reference=59499&links=refugiados%20Y%20asilos%20Y%20libertad%20de%20circulaci%F3n&optimize=20110505&publicinterface=true.

⁶⁵ خلال زيارتين قام بهما وفد من منظمة العفو الدولية للجيبين في أكتوبر/تشرين الأول 2014، رصد الوفد أن خدمات الاستقبال المقدمة لطالبي اللجوء في الجيبين كليهما تقصر عن المعايير الدولية. ولاحظ الوفد آنذاك أن الظروف في "مركز الإيواء المؤقت للاجئين" في سبتة أفضل منها في المركز المماثل في مليلية، ومع ذلك فقد مثل الاكتظاظ الشديد مشكلة خطيرة في الجيبين كليهما. وفي زيارتين تاليتين لسبتة في فبراير/شباط 2015 ومليلية في يونيو/حزيران 2015، لاحظت المنظمة تحسناً للظروف، وخصوصاً في "مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين" في سبتة بسبب تخفيض عدد المقيمين في المركز إلى 597 (كان المركز

السوريين الذين تحدثت معهم منظمة العفو الدولية في مليلية في أكتوبر/تشرين الأول 2014 بأن الانتظار الطويل في ظروف متردية، مع غياب أي معلومات بخصوص موعد نقلهم إلى الأراضي الأسبانية الرئيسية، يؤثر سلباً على حالتهم النفسية الهشة بالفعل نتيجة التجارب المؤلمة التي مروا بها في البلد الذي هربوا منه.

ودفعت الظروف غير الملائمة واحتمال الاضطرار إلى تحملها عدة أشهر بعضاً ممن قد تكون لديهم حاجة إلى الحماية الدولية إلى عدم طلب اللجوء في الجيبين. ففي سبتة، مثلاً، أبلغت منظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2014 بأن مجموعة من طالبي اللجوء من مالي سحبوا طلبات اللجوء التي كانوا قد تقدموا بها بعد أن أدركوا أن آخرين من مالي لم يتقدموا لإجراءات اللجوء يجري نقلهم إلى الأراضي الأسبانية الرئيسية، بينما أبلغ من تقدموا بطلبات لجوء بأن عليهم انتظار نتيجة البت في طلباتهم، وهو ما قد يستغرق شهراً أو سنوات. وقابلت المنظمة كذلك في سبتة في أكتوبر/تشرين الأول 2014 امرأة سورية عمرها 33 عاماً، يقيم ابنها الذي يبلغ عمره 15 عاماً في مدريد مع جده ومُنح وضع اللاجئين في أسبانيا. ومع ذلك رُفِضَ طلب التأشيرة الذي تقدمت به المرأة السورية للسفر من لبنان إلى أسبانيا للم شملها مع ابنها، وكانت آنذاك في سبتة منذ أواخر يونيو/حزيران 2014، وحدها مع ابنتها التي يبلغ عمرها أربعة أعوام، منفصلة دون ضرورة عن ابنها طوال أربعة أشهر.⁶⁶

تصاعد الضغوط على الجيبين الأسبانيين

على الرغم من كل الجهود التي بذلتها أسبانيا والمبالغ التي أنفقتها على إحكام الرقابة والسيطرة على حدودها، فقد زاد عدد من يصلون بطريقة غير نظامية إلى حدودها الجنوبية بنسبة 60 في المائة في عام 2014 بعد تراجع استمر كل سنة تقريباً منذ الذروة التي بلغها في عام 2006. ففي عام 2014 بلغ العدد الإجمالي لمن دخلوا أسبانيا بطريقة غير نظامية 12549 شخصاً، وكان السوريون أكبرهم عدداً، إذ كان من بينهم 3305 سوريين.⁶⁷ وكان عدد حالات الدخول بطريقة غير نظامية 6803 حالات في الأشهر الستة الأولى من عام 2015، من بينها 4936 حالة دخول عن طريق الجيبين.⁶⁸

وقد صارت الرحلة إلى الجيبين الأسبانيين، وهما الأراضي الوحيدة للاتحاد الأوروبي في شمال أفريقيا، طريق الهجرة الرئيسي من شمال أفريقيا إلى أسبانيا بالنسبة للاجئين والمهاجرين المسافرين بطريقة غير نظامية في عام 2013.

يستوعب 512 نزيلًا). لكن في زيارة يونيو/حزيران كانت الظروف في "مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين" في مليلية ما زالت تقصر عن المعايير الدولية. فخلال زيارة المنظمة الأولى في أكتوبر/تشرين الأول، كان مركز الإيواء في مليلية يستضيف 1156 شخصاً، وهو ما يزيد عن ضعف طاقته الاستيعابية الأصلية التي تبلغ 480 شخصاً. وكان هذا العدد يراوح حول 1300 وقت كتابة هذا التقرير في 2015، وكان 1263 في 15 يونيو/حزيران. وكان عدد العاملين، وخصوصاً المترجمون والأخصائيون النفسيون، المتاح للنزلاء غير كاف في مركزي الإيواء في الجيبين.

⁶⁶ مقابلة في "مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين" في سبتة في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

⁶⁷ رد الحكومة على سؤال في البرلمان، 8 إبريل/نيسان 2015 / ملف رقم 189481.

⁶⁸ الأرقام الخاصة بعام 2015 مستمدة من مقابلة مع جيل أرياس فرنانديز، نائب المدير التنفيذي "لفرونتكس"، أجرتها معه إذاعة كاديناسير الأسبانية، انظر الرابط:

http://cadenaser.com/ser/2015/07/30/internacional/1438278656_598166.html

ودخل 60 في المائة ممن وصلوا بطريقة غير نظامية من خلال الجيبين الأسبانيين، سبته (1666 شخصاً)⁶⁹ ومليية (5819 شخصاً).⁷⁰ وكان أغلب من وصلوا بطريقة غير نظامية الذين سُجِّلوا في الجيبين لاجئين سوريين دخلوا بوثائق زائفة عن طريق منافذ عبور الحدود الرسمية.

ويسمح القانون الأسباني للمغاربة المقيمين في إقليمي الناطور وتطوان المجاورين لمليية وسبته بدخول الجيبين دون الحصول على تأشيرة.⁷¹ ولذلك يلجأ السوريون، وبدرجة أقل الجزائريون والمغاربة، إلى "استئجار" وثائق تحقيق شخصية من المغاربة المقيمين في الناطور أو تطوان لدخول مليية وسبته على التوالي.⁷² وباستخدام هذه الوثائق، يتظاهرون بأنهم مغاربة ويذهبون سيراً على الأقدام أو بسيارات إلى الجيبين من خلال النقاط الرسمية لعبور الحدود. غير أن هذا الخيار ليس متاحاً للجميع. فأولاً، تتراوح تكلفة "استئجار" مثل هذه الوثائق بين 500 و2000 يورو، وفقاً لمقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع لاجئين سوريين في الجيبين. وبالإضافة إلى ذلك، فهذا الخيار ليس متاحاً للأفارقة القادمين من جنوبي الصحراء الذين يختلف مظهرهم الجسدي في أغلب الحالات عن معظم المغاربة. ولذلك يدخل أغلب الأفارقة القادمين من جنوبي الصحراء سبته باستخدام القوارب ومليية عن طريق تسلق السياج المحيط بها. وينجح عدد صغير من اللاجئين والمهاجرين في الاختباء في مركبات مارة من خلال المعابر الحدودية الرسمية أو في السباحة حول السياجات.

حالات الوصول غير النظامية إلى سبته ومليية في 2014:⁷³

طريقة الدخول	سبته	مليية	الإجمالي
وثائق زائفة	482	2861	3343
باستخدام القوارب	766	236	1002

⁶⁹ أغلب من يصلون إلى سبته لا يصلونها براً وإنما بالقوارب

⁷⁰ رد الحكومة على سؤال في البرلمان، 8 إبريل/نيسان 2015 / ملف رقم 189481. وبينما كان الجزائريون (459) ثم الغينيون (433) والسوريون (196) والماليون (141) أكبر مجموعات تصل إلى سبته، فقد كان السوريون أكبر مجموعة بفارق كبير تصل إلى مليية في عام 2014، حيث بلغ عددهم 3094، يليهم الماليون (693)، والكاميرونيون (651)، والغينيون (335). وجاء 94 في المائة من كل السوريين الذين وصلوا إلى أسبانيا بطريقة غير نظامية إلى البلاد عبر مليية.

⁷¹ هذا مكفول كذلك في إعلان الانضمام إلى الاتفاق الذي أصدرته أسبانيا عند انضمام المملكة الأسبانية إلى الاتفاقية المنفذة لاتفاق شنجن الذي عُقِدَ في 14 يونيو/حزيران 1985، انظر الرابط: [eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:42000A0922\(04\)](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:42000A0922(04))

⁷² تُعاد وثائق تحقيق الشخصية في العادة إلى الوسيط ما أن يتم تأمين دخول أحد الجيبين.

⁷³ رد الحكومة على سؤال في البرلمان، 8 إبريل/نيسان 2015 / ملف رقم 189481.

2122	2069	53	تسلق السياجات
243	79	164	الاختباء في مركبات
775 ■	574 ■	201 ■	طرق أخرى
7485 ■	5819 ■	1666 ■	الإجمالي

وتتطابق البيانات التي جمعتها "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" بخصوص محاولات الأفارقة القادمين من جنوبي الصحراء دخول مليلية إحصاءات الحكومة الأسبانية إلى حد بعيد فيما يتعلق بعدد الأفراد الذين دخلوا الجيب في 2014 عن طريق اجتياز السياج. وأبلغت الجمعية منظمة العفو الدولية بأن عام 2014 شهد 60 محاولة لدخول مليلية بطريقة غير نظامية شملت 17618 من الأفارقة القادمين من جنوبي الصحراء، من بينها أربع محاولات للدخول عن طريق البحر شملت 675 فرداً. ونجح 2249 شخصاً في الدخول في تلك المحاولات. إلا أن عدد حالات الدخول في النصف الثاني من عام 2014 انخفض إلى 354 حالة من 1895 حالة في الأشهر الستة الأولى من ذلك العام. وسجلت "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" كذلك القبض على 4182 من الأفارقة القادمين من جنوبي الصحراء على أيدي السلطات المغربية عند سياجات مليلية في عام 2014.

غير أن عدد حالات الدخول عن طريق تسلق السياج انخفض إلى حد بعيد في عام 2015. فوفقاً للمعلومات التي زودت الشرطة الوطنية في مليلية منظمة العفو الدولية بها كان العدد الشهري لحالات الدخول بتسلق السياج 201 و119 و45 و27 و22 في الأشهر الخمسة الأولى من عام 2015.⁷⁴ ويُعزى الانخفاض إلى حد بعيد إلى قيام السلطات المغربية بإخلاء المخيمات التي كان المهاجرون واللاجئون القادمون من جنوبي الصحراء يستخدمونها في إقليم الناظور ونقلهم نحو جنوب البلاد.⁷⁵

المعاملة التي يلقاها اللاجئون والمهاجرون على الجانب المغربي من السياج

يتجمع كثير من اللاجئين والمهاجرين الذين يعتزمون العبور إلى أسبانيا في المدن المجاورة للجيبين الأسبانيين. وفي شرق البلاد، يعيش المهاجرون واللاجئون القادمون من جنوبي الصحراء في الغابات ومناطق التلال في الناظور ووجدة وحولهما، بينما يقيم أغلب السوريين في فنادق. وجبل غورغو الواقع خارج الناظور من بين المواقع الرئيسية التي يمكث فيها اللاجئون والمهاجرون القادمون من جنوب الصحراء، وأغلبهم رجال وصبية، قبل أن

⁷⁴ مقابلة مع ممثلين للشرطة الوطنية في مليلية، 15 يونيو/حزيران 2015.

⁷⁵ مقابلة مع ممثلين للشرطة الوطنية في مليلية، 15 يونيو/حزيران 2015 ومحادثات هاتفية مع بعض منظمات المجتمع المدني في المغرب.

يحاولوا العبور من فوق السياج إلى مليلية.

وفي السنوات الأخيرة ورد كثير من الأنباء التي تفيد بقيام الشرطة المغربية والدرك الملكي والقوات المساعدة بمداهمات عنيفة للمخيمات المؤقتة في الناظور ووجدة.⁷⁶ وتشير المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية مع 19 فرداً تنتمي أصولهم إلى جنوبي الصحراء، وكانوا قد مكثوا في جبل غوروغو قبل دخولهم إلى أسبانيا، إلى أن مداهمة المخيمات في جبل غوروغو كانت تقع مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، وعادة بعد المحاولات الواسعة النطاق لاجتياز السياج إلى مليلية.⁷⁷ وتفيد بعض المنظمات غير الحكومية، واللاجئين، والمهاجرين بأن الخيام التي أقاموها في المخيمات أُشعلت فيها النار وباتت غير صالحة للاستعمال خلال المداهمات، وصودرت أمتعتهم بما في ذلك الوثائق وأُحرقت أو مُزّقت، وأُخذت النقود والممتلكات الثمينة بما في ذلك الهواتف المحمولة، ونُقِلَ الذين قُبِضَ عليهم بحافلات إلى مدن أكبر بعيدة عن الحدود مثل الرباط، ومراكش، وفاس.⁷⁸

وكان المهاجرون واللاجئون الذين يُلَقَى القبض عليهم في سياق مثل هذه المداهمات يؤخذون عادة إلى المنطقة الصحراوية الواقعة بين مدينتي وجدة المغربية ومغنية الجزائرية ويُطردون إلى الجزائر دون أي إجراءات رسمية.⁷⁹ وورد أن هذه الممارسات توقفت في سبتمبر/أيلول 2013 بعد إعلان سياسة الهجرة واللجوء المغربية الجديدة التي تقوم على توصيات "المجلس الوطني لحقوق الإنسان".

⁷⁶ الهيئة اليسوعية للاجئين، "حياة انتقالية: تجارب المهاجرين في الحياة في المغرب والجزائر"، ديسمبر/كانون الأول 2012، على الرابط:

<https://www.jrs.net/assets/Publications/File/JRSEuropeLivesInTransitionDec20121.pdf>، و"أطباء

بلا حدود"، "محاصرون على أبواب أوروبا"، مارس/آذار 2013، على الرابط

http://www.doctorswithoutborders.org/sites/usa/files/Trapped_at_the_Gates_of_Europe.pdf

وهيومن رايتس ووتش، "تساء معاملتهم ويُطردون: سوء المعاملة التي يتعرض لها المهاجرون الأفارقة القادمون من جنوبي الصحراء في المغرب"، فبراير/شباط 2014، على الرابط:

http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/morocco0214_ForUpload.pdf

⁷⁷ أُجريت المقابلات في سبتة، ومليلية، ومدير في أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2014 وفبراير/شباط 2015. وكان الذين أُجريت معهم المقابلات من الكاميرون، وغينيا، ومالي، ونيجيريا، وسيراليون. وكان بعضهم قد دخلوا أسبانيا بالقفز فوق السياج في مليلية، وجاء بعضهم الآخر بالقوارب، سواء إلى سبتة أو إلى الساحل الجنوبي لأسبانيا. وقد مكثوا جميعاً في جبل غوروغو لفترات تتراوح من شهر واحد إلى ثلاث سنوات في الفترة بين عامي 2011 و2015.

⁷⁸ مقابلات مع مهاجرين ولاجئين أقاموا في مخيمات في جبل غوروغو، أُجريت في أسبانيا في أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2014 وفبراير/شباط 2015، ومع ممثلين لمنظمة تعمل مع المهاجرين في المغرب أُجريت في أكتوبر/تشرين الأول 2014.

⁷⁹ انظر على سبيل المثال، "الهيئة اليسوعية للاجئين"، "حياة انتقالية: تجارب المهاجرين في الحياة في المغرب والجزائر"، ديسمبر/كانون الأول 2012، و"أطباء بلا حدود"، "محاصرون على أبواب أوروبا"، مارس/آذار 2013، وهيومن رايتس ووتش، "تساء معاملتهم ويُطردون: سوء المعاملة التي يتعرض لها المهاجرون الأفارقة القادمون من جنوبي الصحراء في المغرب"، فبراير/شباط 2014. وانظر كذلك، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، "الأجانب وحقوق الإنسان في المغرب من أجل سياسة جديدة مختلفة جذرياً للجوء والهجرة: ملخص النتائج"، سبتمبر/أيلول 2013، انظر الرابط:

cndh.ma/sites/default/files/foreigners_and_human_rights-conclusions_and_recommendations_0.pdf

وفي طنجة الواقعة قرب سبتة، يعيش أغلب المهاجرين واللاجئين في أحياء في المدينة مثل حي بوخالف. وفي أغسطس/آب 2014، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بوقوع أعمال عنف ضد المهاجرين في بوخالف على أيدي سكان الحي المغاربة. وأبلغ أحد شهود العيان المنظمة بأن الهجمات وقعت أمام ضباط الشرطة الذين لم يتدخلوا لحماية المهاجرين واللاجئين.⁸⁰

ووردت أنباء أخرى تفيد بوقوع هجمات شنها السكان المغاربة يوم 29 أغسطس/آب، وقُتل خلالها شارل بول ألفونس ندور، وهو مهاجر من السنغال عمره 26 عاماً، وأصيب مهاجر واحد على الأقل بجروح خطيرة.⁸¹ واعتُقل عدد من الأجانب ورُحِّلوا عقب هذه الأحداث. وتفيد الجماعات المحلية لحقوق المهاجرين بأن من بين الذين رُحِّلوا شهود عيان على قتل شارل بول ألفونس ندور يوم 29 أغسطس/آب.⁸²

ولم تكن مثل هذه الحوادث مقتصرة على تلك الفترة. فقد أفاد "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" بعد زيارة للمغرب في سبتمبر/أيلول 2012 بأن ثمة زيادة في حوادث "الضرب المبرح، والعنف الجنسي، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة" ضد اللاجئين الذين لا يحملون وثائق، وحث السلطات على التحقيق في مثل هذا "العنف ضد المهاجرين من جنوبي الصحراء" ومنعه.⁸³

المداهمات والاعتقال التعسفي عقب اكتمال العملية الاستثنائية لتسوية الأوضاع في 9 فبراير/شباط 2015

في أعقاب صدور توصيات "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" في 9 سبتمبر/أيلول 2013⁸⁴ وتصديق الملك محمد السادس عليها، أعلنت الحكومة المغربية أنها ستضع وتطبق سياسة جديدة بشأن اللجوء والهجرة تتماشى مع

⁸⁰ الموندو، "الاعتداء على امرأة مهاجرة ونشط أسباني"، 16 أغسطس/آب 2014، على الرابط:

Fair Reporters, و www.elmundo.es/espana/2014/08/17/53efd08222601d772d8b457e.html

Maroc: meurtrière chasse aux migrants à Tanger, 18 سبتمبر/أيلول 2014، على الرابط:

fairreporters.wordpress.com/2014/09/18/maroc-meurtriere-chasse-aux-migrants-a-tanger/

⁸¹ "لو 360"، حالة وفاة وحالة إصابة خطيرة خلال حوادث في طنجة، 30 أغسطس/آب 2014، على الرابط:

le360.ma/fr/societe/un-mort-et-un-blesse-grave-dans-des-incidents-a-tanger-20677

⁸² "جماعة مناهضة العنصرية لمراقبة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم"، "الدولة المغربية في مواجهة مقتل شارل ندور: طرد الضحايا والشهود! عمليات الطرد غير المشروعة تشوه الذكرى السنوية الأولى لتغيير سياسة الهجرة"، 5 سبتمبر/أيلول 2014، على الرابط: www.gadem-asso.org/L-Etat-marocain-face-au-meurtre-de

⁸³ تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة"، خوان إي منديز، إضافة، بعثة إلى المغرب، 30 إبريل/نيسان 2013.

⁸⁴ "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، "الأجانب وحقوق الإنسان في المغرب من أجل سياسة جديدة مختلفة جذرياً للجوء والهجرة: ملخص النتائج"، سبتمبر/أيلول 2013، انظر الرابط:

cndh.ma/sites/default/files/foreigners_and_human_rights-conclusions_and_recommendations_0.pdf

التزامات البلاد الدولية.⁸⁵ وكان من بين أهم جوانب السياسة الجديدة بشأن الهجرة عملية تسوية لأوضاع المهاجرين غير النظاميين تُطبَّق بشكل استثنائي ولمرة واحدة. وقد بدأت هذه العملية في 1 يناير/كانون الثاني 2014 واستمرت حتى نهاية عام 2014. ومن بين 27332 مهاجراً من 116 بلداً تقدموا إلى وزارة الداخلية لتسوية أوضاعهم، قُبِلَ 17916 مهاجراً. وكان العدد الأكبر منهم سنغاليون (6600) يليهم السوريون (5250).⁸⁶ غير أن بعض المنظمات غير الحكومية أثارت بواحث قلق بخصوص المعايير الصارمة والإثباتات المطلوبة لتسوية الأوضاع، وعدم كفاية تدريب العاملين في مكاتب الأجانب الذين يتلقون الطلبات، وغياب المعلومات المتسقة بشأن إجراءات الطعن في القرارات.⁸⁷

وعقب إعلان وزارة الداخلية في 9 فبراير/شباط 2015 اكتمال هذه العملية الاستثنائية لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين، بدأت قوات الأمن المغربية مدهمة مخيمات المهاجرين في شمال البلاد، وأغلبها قرب مدينة الناظور المجاورة للمليية. وقُبِضَ على ما يربو على 1000 مهاجر في اليومين الأولين للمدهمات دون تقييم لضرورة الحرمان من الحرية ومدى تناسبه في حالة كل فرد على حدة.

ووقعت مدهمة أولية واسعة النطاق في وقت مبكر من صباح يوم 10 فبراير/شباط 2015 في المخيمات الواقعة في جبل غورغو خارج مدينة الناظور المجاورة لجيب مليية الأسباني. وأفادت المنظمات غير الحكومية بأن زهاء 1200 شخص اعتُقلوا ونُقلوا بحافلات إلى ما لا يقل عن 18 مدينة في النصف الجنوبي من البلاد حيث احتُجزوا.⁸⁸ وكان من بين من اعتُقلوا واحتُجزوا أطفال، وطالبو لجوء مسجلون لدى مفوضية شؤون اللاجئين، ومهاجرون حاصلون على تصاريح إقامة.⁸⁹ وكان من بين المحتجزين 11 مهاجراً جُرحوا أثناء محاولتهم تفادي الاعتقال على

⁸⁵ آر إف أي، "المغرب يعلن سياسة جديدة للهجرة"، 12 سبتمبر/أيلول 2013، على الرابط

www.rfi.fr/afrique/20130912-maroc-immigration-refugies-mohammed-vi

⁸⁶ ليكونوميست، "الهجرة السرية بعد تسوية الأوضاع والدمج، 11 فبراير/شباط 2015، على الرابط:

www.leconomiste.com/article/966512-immigres-clandestinsapres-la-regularisation-l-integration#sthash

⁸⁷ "الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان" و"جماعة مناهضة العنصرية لمرافقة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم"، "المغرب:

بين المدهمات وتسوية الأوضاع، نتيجة سياسة متروكة بشأن الهجرة"، 30 مارس/آذار 2015، على الرابط: www.gadem-asso.org/Rapport-FIDH-et-GADEM-Maroc-entre

⁸⁸ جمعية جموع أبناء جنوب الصحراء في المغرب و"جماعة مناهضة العنصرية لمرافقة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم"، "بيان صحفي مشترك بشأن التهجير والاعتقال التعسفي للمهاجرين في المغرب في أعقاب مدهمات 10 فبراير/شباط 2015"،

19 فبراير/شباط 2015، على الرابط: www.gadem-asso.org/IMG/pdf/20150219_-NoteCCSM_GADEM_detention_migrants-VF.pdf

(NoteCCSM_GADEM_detention_migrants-VF.pdf) "جمعية جموع أبناء جنوب الصحراء في المغرب" و"جماعة مناهضة العنصرية لمرافقة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم"، بيان صحفي مشترك، 19 فبراير/شباط 2015)

⁸⁹ "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدين العنف ضد المهاجرين واعتقالهم"، 16

فبراير/شباط 2015، على الرابط: <http://www.amdh.org.ma/fr/communiqués/amdh-solidaire-migrants-17-2-15>

(17-2-15) "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 16 فبراير/شباط 2015". وقد أكدت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" في المغرب في رسالة بالبريد الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية أنها حددت ما لا يقل عن 14 طالب لجوء سواء من خلال الاتصال المباشر أو من خلال المنظمات غير الحكومية.

أيدي السلطات المغربية في سياق المداهمة واعتقلوا بعد علاجهم في مستشفى في الناظور.⁹⁰ وأفادت بعض وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية كذلك بأن بعض المهاجرين زعموا أنهم تعرضوا للعنف أو غيره من أشكال سوء المعاملة، وأن أمتعتهم أحرقت كما زُعم في مدامات سابقة.⁹¹

ووقعت مداهمة ثانية واسعة النطاق يوم الأربعاء 11 فبراير/شباط في مخيمات أخرى حول الناظور (سلوان وأزغنغان)، يقيم بها عدد كبير من النساء والأطفال. ووفقاً لمقابلات مع ممثلين لجماعات حقوق المهاجرين والمنظمات غير الحكومية، أُطلق سراح النساء والأطفال بعد تصويرهم وأخذ بصماتهم، لكن الرجال نُقلوا بحافلات إلى مدن أخرى في الجنوب واحتُجزوا.⁹²

وتشير تقارير المنظمات غير الحكومية والمبادرات الهاتفية التي أجرتها منظمة العفو الدولية مع بعض المحتجزين إلى أنهم احتُجزوا في مبان غير رسمية، ولم يُجر أي تقييم لضرورة الاحتجاز وتناسبه في حالة كل فرد على حدة، ولم يُسلم المحتجزون قرارات كتابية بحرمانهم من حريتهم تُبين كذلك أسباب احتجازهم.⁹³

وحسب القانون الدولي لا يكون الحرمان من الحرية مشروعاً إلا إذا تم وفقاً لإجراءات يحددها القانون. ولا يجوز احتجاز أي شخص فيما يتصل بالحد من الهجرة إلا لأسباب محدودة، مثل منعه من دخول البلاد دون تصريح أو لتنفيذ إبعاده من البلاد.⁹⁴ وحتى عندما يفي استخدام الاحتجاز بهذه الشروط، تقيد المعايير الدولية اللجوء إلى الاحتجاز لأغراض الحد من الهجرة باشتراط تماشيها مع مبدئي الضرورة والتناسب. وهذا يعني مثلاً، أن الاحتجاز في كل حالة فردية لا يكون مبرراً إلا بعد بحث الإجراءات الأقل تقييداً للحرية وتُبين أنها غير كافية فيما يتعلق

⁹⁰ محادثة هاتفية مع مثل "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، 13 فبراير/شباط 2015، انظر كذلك الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 16 فبراير/شباط 2015.

⁹¹ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 16 فبراير/شباط 2015، و "جمعية جموع أبناء جنوب الصحراء في المغرب" و "جماعة مناهضة العنصرية لمرافقة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم"، بيان صحفي مشترك، 19 فبراير/شباط 2015. انظر كذلك "ذي غارديان"، "المغرب يدمر مخيمات المهاجرين قرب الحدود مع أحد الجيبين الأسبانيين"، 11 فبراير/شباط 2015، على الرابط: www.theguardian.com/world/2015/feb/11/morocco-destroys-migrant-camps-melilla-spain-border.

⁹² حديثان هاتفيان مع "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" و "جماعة مناهضة العنصرية لمرافقة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم" أجريا يومي 13 و 16 فبراير/شباط 2015.

⁹³ "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، 16 فبراير/شباط 2015، و "جمعية جموع أبناء جنوب الصحراء في المغرب" و "جماعة مناهضة العنصرية لمرافقة الأجانب والمهاجرين والدفاع عنهم"، بيان صحفي مشترك، 19 فبراير/شباط، و "الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان" و "الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان"، "الإغارة على المهاجرين في المغرب"، 19 فبراير/شباط 2015، على الرابط: www.fidh.org/La-Federation-internationale-des-ligues-des-droits-de-l-homme/maghreb-moyen-orient/maroc/17016-rafles-de-migrants-au-maroc. وقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع اثنين من المحتجزين اعتُقلوا من المخيمات في إقليم الناظور يومي 10 و 11 فبراير/شباط.

⁹⁴ انظر مثلاً، المادتين 3 و 9 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والمادة 9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

بالهدف المشروع الذي تسعى الدولة لتحقيقه.⁹⁵

وينبغي على وجه الخصوص عدم احتجاز طالبي اللجوء – الذين يُفترض أنهم مؤهلون للحصول على الحماية الدولية ما لم يثبت عكس ذلك بعد عملية تقييم وافية وعادلة وناجزة – سواء إدارياً أو بموجب أي صلاحيات تتعلق بالهجرة، بسبب وضعهم الضعيف أصلاً. ولا يجوز احتجاز طالبي اللجوء إلا كملأز أخير بعد أن يثبت أن الإجراءات البديلة التي لا تتضمن الحرمان من الحرية غير كافية فيما يتصل بالفرد المعني أو متى اعتُبرت كذلك.⁹⁶

وتخالف حالات الاحتجاز من هذا القبيل كذلك القانون الوطني المغربي الذي يقتضي تسليم المحتجزين قرارات مكتوبة تُبين أسباب احتجازهم⁹⁷ وتضمن لهم بعض الحقوق أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمترجمين ومحامين ومساعدة طبية.⁹⁸ فضلاً عن ذلك احتُجز المهاجرون مدداً تزيد على 24 ساعة دون أمر قضائي كما يقتضي القانون المغربي بشأن الهجرة.⁹⁹

الإعادة عبر الحدود أمام الأنظار : طرد اللاجئين والمهاجرين من أسبانيا إلى المغرب دون إجراءات قانونية

تتوافر الأدلة المتعلقة بعمليات الطرد دون إجراءات رسمية من الجيبين الأسبانيين إلى المغرب في صورة إفادات جمعتها منظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى، فضلاً عن التقارير الإعلامية وتسجيلات الفيديو. وما يميز عمليات الإعادة عبر الحدود التي تنفذها أسبانيا عن عمليات الإعادة من بلغاريا واليونان التي تناولتها المنظمة في تقارير سابقة¹⁰⁰ هو أن الحكومة الأسبانية لا تحاول إخفاءها، وإنما تحاول إقناع العالم بأنها مشروعة ولا

⁹⁵ انظر الرأي القانوني ذا الصلة "للجنة المعنية بحقوق الإنسان" بشأن المادة 9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، أ ضد أستراليا، نشرة رقم 560/1993؛ وك ضد أستراليا، نشرة رقم 900/1999.

⁹⁶ اللجنة التنفيذية "للفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، "استنتاج قانوني بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء"، رقم 1986 – (XXXVII) 44، الفقرة (ب) على الرابط: www.unhcr.org/refworld/docid/3ae68c43c0.html

⁹⁷ القانون رقم 02-03 بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في المملكة المغربية، وبشأن الهجرة والمهاجرين غير النظاميين، المادة 34، (القانون رقم 02-03).

⁹⁸ القانون رقم 02-03، المادة 36.

⁹⁹ القانون رقم 02-03، المادة 36.

¹⁰⁰ مطبوعات منظمة العفو الدولية: "الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي: انتهاكات لحقوق الإنسان على حدود اليونان مع تركيا" (رقم الوثيقة: EUR 25/008/2013)، انظر الرابط:

www.amnesty.org/en/documents/EUR25/008/2013/en/؛ و "اليونان: حدود الأمل والخوف: رد المهاجرين واللاجئين على أعقابهم على حدود أوروبا" (رقم الوثيقة: EUR 25/004/2014)، انظر الرابط:

www.amnesty.org/en/documents/EUR25/004/2014/en/؛ و "التكلفة الإنسانية للحصن الأوروبي: انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المهاجرين واللاجئين على حدود أوروبا" (رقم الوثيقة: EUR 05/001/2014)، انظر الرابط:

www.amnesty.eu/content/assets/Reports/EUR_050012014_Fortress_Europe_complete_web_EN.pdf

تخالف القانون الوطني الأسباني أو الالتزامات الدولية.

فبعد حادث وقع يوم 6 فبراير/شباط 2014 وأُعيد فيه 23 فرداً دون إجراءات قانونية بعد أن سبجوا إلى شواطئ سبتة، زعم وزير الداخلية الأسباني أن ترحيلهم قانوني لأنهم لم يكونوا قد عبروا الحدود الأسبانية، التي أفاد بأنها الحدود البشرية التي يمثلها أفراد الحرس المدني.¹⁰¹ وتبين مثل هذه التصريحات أن السلطات الأسبانية مستعدة لإعادة تحديد موقع بداية الحدود الأسبانية في كل حالة على حدة في محاولة لتفادي التزاماتها الدولية. فمثلاً، أكدت الحكومة الأسبانية بشكل متكرر أن المنطقة الواقعة بين السياجات الثلاثة المتوازية على حدود مليلية مع المغرب ليست أرضاً أسبانية، وذلك لتبرير عمليات الإعادة عبر الحدود دون إجراءات قانونية الجارية من ذلك الجيب إلى المغرب، برغم تأكيد محكمة أسبانية أن المناطق الواقعة بين السياجات هي في وقع الأمر أرض أسبانية.¹⁰² لكن أسبانيا مسؤولة على أي حال، وبغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه عمليات الإعادة عبر الحدود، ما دامت تمارس أي سيطرة فعالة على الأفراد من خلال أفعال أفراد الحرس المدني الأسباني.

وتحدثت منظمة العفو الدولية مع 14 رجلاً وامرأة واحدة حاولوا عبور السياج من المغرب إلى مليلية مرة واحدة على الأقل في الفترة بين عامي 2012 و2014. وأوضح تسعة منهم أنهم اعتُقلوا على أيدي الحرس المدني الأسباني، سواء بين السياجات الحدودية الأسبانية في مليلية¹⁰³ أو بعد اجتيازها مباشرة، وأُعيدوا على الفور إلى المغرب دون أي تحقق من شخصياتهم أو منحهم فرصة لطلب اللجوء ولو لمرة واحدة. ولم يُمنَحوا الفرصة لشرح ظروفهم الفردية أو الطعن في إعادتهم. وأبلغ بعض من أُجريت معهم المقابلات المنظمة بأن أيديهم كُتِلت بقيود من حبال بيضاء وسُلِّموا مباشرة إلى القوات المساعدة المغربية. وأوضح ستة ممن أُجريت معهم المقابلات، لم يتعرضوا هم أنفسهم للإعادة عبر الحدود، أنهم رأوا آخرين يُعادون. وأُبلغت منظمة العفو الدولية كذلك بأن بعض من أُجريت معهم المقابلات تعرضوا للضرب لاحقاً على أيدي تلك القوات.¹⁰⁴

¹⁰¹ تسجيل الحديث على الرابط:

www.congreso.es/portal/page/portal/Congreso/Congreso/CongresoTV/HistEmisionFecha?_piref73_2824053_73_2140072_2140072.next_page=/wc/accesoEmisionDiferido&fechaSeleccionada=2014/02/13&cambioLegislatura=10

¹⁰² El Faro, *El entrevallado no es España, según Interior, para justificar la presencia de 'mejannis'* *allí* 19 سبتمبر/أيلول 2014، على الرابط: elfarodigital.es/melilla/politica/151492-el-entrevallado-no-Imputado-el-coronel-es-espana-segun-interior-para-justificar-la-presencia-de-mejanis-alli.html# و *jefe de la Guardia Civil de Melilla por permitir las devoluciones en caliente* 15 سبتمبر/أيلول 2014، على الرابط: www.eldiario.es/desalambre/Imputado-Guardia-Civil-Melilla-devoluciones_0_303070030.html

¹⁰³ للفرقة بين السياج الثلاثي الذي أقامته أسبانيا داخل أراضي مليلية وبين السياج الجديد الذي أقامته الدولة المغربية في الأراضي المغربية سيشار إلى الأول باسم السياجات الأسبانية.

¹⁰⁴ أُجريت المقابلات في مليلية، وسبتة، ومدريد في أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2014 وفبراير/شباط 2015. وكان من أُجريت معهم المقابلات من الكاميرون، وغينيا، ومالي، وسيراليون. وقد حاولوا جميعاً باستثناء اثنين القفز فوق السياج إلى مليلية مرتين على الأقل، وبعضهم خمس مرات أو أكثر. ووقعت أغلب حالات الإعادة عبر الحدود في عام 2014، وكان آخرها في أغسطس/آب 2014. وسبق لاثنتين ممن أُجريت معهم المقابلات أن تعرضا للإعادة عبر الحدود في عام 2012.

وفي بعض الأحيان سُمِحَ للقوات المساعدة المغربية حتى بدخول المنطقة الواقعة بين السياجات الحدودية الأسبانية لإعادة المهاجرين واللاجئين المقبوض عليهم إلى المغرب. ويتعلق واحد من مثل هذه الحوادث بطفل غير مصحوب من مالي قابلته منظمة العفو الدولية في مدريد في ديسمبر/كانون الأول 2014.¹⁰⁵ وقد أكدت التقارير الإعلامية كذلك بعض التفاصيل الواردة في إفادته، بما في ذلك وجود القوات المغربية المساعدة بين السياجات يوم 24 فبراير/شباط 2014.¹⁰⁶

وُلِدَتْ في مالي في 3 أكتوبر/تشرين الأول 1998 ولي أختان وأخ. واضطرت إلى مغادرة مالي بعد أن مرضت أمي وتوفيت. وبعد أن قضيت بعض الوقت في الجزائر، ذهبت إلى المغرب، إلى غوروغو. كان ذلك في نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2013. كنت أأمل أن أحظى بحياة أفضل في أوروبا.

حاولت القفز من فوق السياج إلى مليلية مرات كثيرة، لكنني لم أصلها إلا مرتين. في كل المرات الأخرى أوقفتنا القوات المساعدة المغربية. المرة الأولى التي وصلت فيها إلى السياج كانت في 22 أو 24 فبراير/شباط فيما أظن... فلست متأكداً من التاريخ بالضبط. كنت ضمن مجموعة كبيرة، كنا قرابة 700 أغلبنا من مالي. كان بيننا بعض الغينيين لكنهم لم يكونوا كثيرين. وكذلك بضعة أشخاص من جنسيات أخرى... كنا في الصباح الباكر. وتمكنت من القفز فوق السياجين لكن قُبِضَ علي عند السياج الثالث على أيدي الحرس المدني الأسباني. كنت أتسلق السياج الثالث لكن أفراد الحرس المدني ضربونا بالهراوات على كل أجزاء الجسد. كان ذلك مؤلماً للغاية. ثم رأيت أفراد القوات المساعدة داخل السياج بجواري. وضربونا هم كذلك. ضرباً مبرحاً... كنت ضعيفاً للغاية ذلك اليوم. واستسلمت. ونزلت من على السياج لأنني خشيت أن أسقط عنه وأصاب. لذلك نزلت ببطء وأنا أتعرض للضرب. وعندئذ أمسكني أفراد القوات المساعدة بشدة وأعادوني إلى المغرب، وطلبوا من الحرس المدني فتح الأبواب في السياجات وهكذا عدنا إلى المغرب سيراً على الأقدام. ورأيت سبعة أو ثمانية آخرين يُعادون مثلي على أيدي القوات المساعدة. وبعد أن عدنا إلى المغرب استمر أفراد القوات المساعدة يضربوننا ضرباً مبرحاً للغاية. ثم وصل قائد الشرطة وقال لهم أن يكفوا. كنت أعاني من آلام مبرحة لكنني لم أصب إصابة خطيرة. ورأيت آخرين ينزفون من رؤوسهم. واقتادت الشرطة من لم يُصابوا بجروح خطيرة إلى مركز الشرطة في الناظور. قضيت هناك قرابة أربع ساعات. وأعطوا ملابس وأحذية لمن فقدوا ملابسهم وأحذيتهم. وأعطينا أيضاً بعض الطعام. لكنهم أخذونا بعد ذلك إلى الرباط وتركونا هناك. لم يكن معي شيء، لذلك كان علي أن أبقى في محطة الحافلات إلى أن أتمكن من العودة إلى غوروغو.

ووثق التعاون الميداني بين أسبانيا والمغرب خلال عمليات إعادة عبر الحدود كذلك يومي 28 مارس/آذار 2014¹⁰⁷ و 18 يونيو/حزيران 2014¹⁰⁸ من خلال تسجيلين مصورين بثتهما "برودين"، وهي جماعة لحقوق

¹⁰⁵ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية في مدريد في 16 ديسمبر/كانون الأول 2014 (المقابلة رقم 47).

¹⁰⁶ أوردت الموندو محاولة الدخول في صباح 24 فبراير/شباط 2014 ودخول أفراد القوات المغربية المنطقة الواقعة بين السياجات الثلاثة في مليلية: www.elmundo.es/espana/2014/02/24/530b07e8ca47419f388b456d.html. انظر كذلك البائس: politica.elpais.com/politica/2014/02/24/actualidad/1393232097_129060.html

¹⁰⁷ يمكن مشاهدة تسجيل الفيديو على الرابط: www.eldiario.es/desalambre/VIDEO-ONG-marroquies-territorio-inmigrantes_0_244625538.html

¹⁰⁸ تسجيل فيديو لجماعة "برودين"، 18 يونيو/حزيران 2014: vimeo.com/98687161 ومقابلة صحفية مع ممثل "برودين": politica.elpais.com/politica/2014/06/20/actualidad/1403249154_546020.html

المهاجرين في مليلية. ويبين التسجيلان وجود القوات المساعدة المغربية. ويظهر في التسجيل الأول أفراد مقيّدون الأيدي يُعادون إلى المغرب من خلال الأبواب المرَكّبة في السياجات على أيدي القوات المساعدة المغربية، وهو أمر نُفِّذَ، على ما يبدو، دون تحقق رسمي من الشخصية ودون إجراءات إعادة رسمية. ويظهر في التسجيل الثاني الذي التقط يوم 18 يونيو/حزيران 2014 أفراد من القوات المساعدة المغربية في المنطقة الواقعة بين السياجات الأسبانية يجذبون مهاجرين من فوق السياج ويعيدونهم إلى المغرب. ويبدو كأن سلطات الدولتين كلتيهما لا تنفذ أي إجراءات إعادة رسمية. ويظهر في التسجيل بالإضافة إلى ذلك ضابط مغربي يضرب مواطناً أجنبياً بين السياجات ضرباً شديداً باستخدام عصا طويلة. وكان المواطن الأجنبي على الأرض ولا يبدو أنه يمثل أي تهديد. ويؤكد رد الحكومة الأسبانية على أسئلة بخصوص الحادث قدمها أحد أعضاء البرلمان أن قوات الأمن المغربية دخلت المنطقة الواقعة داخل السياج الثلاثي في مليلية عندما استدعى التعاون بين البلدين "ضد الهجرة غير النظامية" ذلك.¹⁰⁹

وأبلغ بعض من أُجريت معهم المقابلات منظمة العفو الدولية بأنهم تمكنوا من اجتياز السياجات الثلاثة التي تفصل مليلية عن الناظور، ومع ذلك فقد أُعيدوا دون أي إجراءات. وروى ثلاثة رجال من الكاميرون، وسيراليون، وغينيا قصة ما حدث في أحد هذه الحوادث يوم 1 مايو/أيار 2014.¹¹⁰ وأوضح الغيني أنه كان قد اجتاز السياجات الأسبانية الثلاثة كلها في مليلية عندما قبض عليه الحرس المدني الأسباني وسلمه للسلطات المغربية بإعادته إلى المغرب من خلال الأبواب القائمة في السياجات. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأنه لم يُمنح الفرصة لتعريف نفسه للسلطات الأسبانية أو توضيح سبب مجيئه إلى مليلية. وقال إنه كان يريد أن يطلب اللجوء في أسبانيا. وقال اثنان آخران قابلتهما المنظمة كلاً بمفرده إنهما كانا مهاجرين واجتازا السياجات الأسبانية بين الناظور ومليلية، وأعادهما الحرس المدني الأسباني إلى المغرب من خلال أبواب السياجات. ولاقت هذه الإفادات دعماً من مزاعم مهاجر قدمها في شكوى جنائية ضد رئيس قيادة الحرس المدني في مليلية، زاعماً أنه أُعيد إلى المغرب من مليلية يوم 1 مايو/أيار 2014، وسُلّم إلى السلطات المغربية دون أي إجراءات رسمية أو منحه فرصة لطلب اللجوء أو استئناف قرار إعادته.¹¹¹ كذلك يبين تسجيل مصور بثته جماعة "برودين"، والتَّقَطَّ عند السياجات الأسبانية في مليلية يوم 1 مايو/أيار 2014، الحرس المدني الأسباني يسلم مهاجرين إلى ضباط من القوات المساعدة المغربية بإعادتهم إلى المغرب من خلال الأبواب المقامة في السياجات الأسبانية.¹¹²

حالات إعادة مشكوك فيها من الجزر الأسبانية

أعادت السلطات الأسبانية يوم 16 إبريل/نيسان 2014 سبعة أفراد كانوا قد وصلوا إلى جزيرة كونغرسو (عائشة) الواقعة ضمن مجموعة جزر إشفارن يوم 15 إبريل/نيسان 2014، إلى المغرب. وأكد بيان نشره في اليوم نفسه وفد

¹⁰⁹ انظر السؤال الذي قدمه عضو البرلمان، خون إيناريتو غارثيا يوم 20 يونيو/حزيران 2014 ورد الحكومة بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول 2014 (ملف رقم 147180).

¹¹⁰ مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و 10 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و 2 فبراير/شباط 2015 (المقابلات رقم 1، ورقم 7، ورقم 50).

¹¹¹ انظر مثلاً: www.x-pressed.org/?xpd_article=spain-belletti-files-a-lawsuit-against-the-civil-guard-for-illegally-returning-him-to-morocco.

¹¹² تسجيل فيديو لجماعة "برودين"، 1 مايو/أيار 2014: vimeo.com/93511041

الحكومة في مدينة مليلية ذات الحكم الذاتي عودة الثلاثة بعد إجراءات إعادة رسمية.¹¹³

وقابلت منظمة العفو الدولية أحد الشبان الذين أُعيدوا إلى المغرب من جزر إشفارن في 16 إبريل/نيسان 2014.¹¹⁴ ووفقاً لإفادته، عبر السبعة كلهم في الجزيرة للأفراد العسكريين، وأفراد الشرطة، ومحام زار الجزيرة خلال فترة مكوثهم في الأراضي الأسبانية التي استمرت 30 ساعة تقريباً، عن رغبتهم في طلب اللجوء وقالوا لهم إنهم لاجئون. ولم يُبلِّغوا في أي مرحلة بأنهم سيعادون إلى المغرب ولم يُمنحوا الفرصة للطعن في قرار إعادتهم.

وتحدثت المنظمة كذلك مع المحامية الأسبانية، باتريشيا فرنانديز فيسنز التي تحدثت مع السبعة خلال وجودهم في إشفارن بعد أن تلقت طلبهم المساعدة في تقديم طلبات لجوء من خلال ممثل لجماعة لحقوق المهاجرين في المغرب. وبعد أن تحدثت معهم هاتفياً وتأكدت من رغبتهم في طلب اللجوء في أسبانيا، أرسلت خطاباً بالفاكس إلى "مكتب اللجوء والالتجاء" التابع لوزارة الداخلية وكذلك إلى ممثل "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" في مدريد يتضمن تفاصيل بخصوص جنسية الأفراد الموجودين في إشفارن وتواريخ ميلادهم ورغبتهم في طلب اللجوء.¹¹⁵

ووقع حادث مماثل يوم 3 يونيو/حزيران 2014، وفقاً للتقارير الإعلامية والبيانات الصادرة عن بعض المنظمات غير الحكومية.¹¹⁶ فقد ورد أن السلطات المغربية (الدرك حسبما ورد) أعادت 13 شخصاً من أفريقيا جنوبي الصحراء، من بينهم طفلان على الأقل، إلى المغرب من جزيرة برخيل (ليل) الأسبانية الواقعة قرب سبتة، بعد أن أبلغتها السلطات الأسبانية (الحرس المدني) بوجود المهاجرين في الجزيرة وسمحت لأفرادها بالنزول هناك. وتزعم المقالات الإخبارية أن السلطات المغربية اقتادت المهاجرين الثلاثة عشر من الجزيرة عنوة وافراد من الحرس المدني

¹¹³ بيان للوفد الحكومي لمدينة مليلية المتمتعة بالحكم الذاتي، 16 إبريل/نيسان 2014:

www.seap.minhap.gob.es/web/ministerio/delegaciones_gobierno/delegaciones/melilla/actualidad/notas_de_prensa/notas/2014/04/16_04_14_inmigrantes.html
انظر كذلك سؤال عضو البرلمان، خون إيناريتو غارثيا، يوم 30 إبريل/نيسان 2014 (133059) ورد الحكومة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2014 (142316).

¹¹⁴ مقابلة (المقابلة رقم 72) أجرتها منظمة العفو الدولية في 27 يوليو/تموز 2015 (حُجِبَت جنسية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة ومكان إجرائها بناء على رغبته).

¹¹⁵ مقابلات ورسائل متبادلة بالبريد الإلكتروني مع المحامية باتريشيا فرنانديز فيسنز التي بعثت برسالة عن طريق الفاكس إلى مكتب اللجوء ظهر يوم 15 إبريل/نيسان 2014 (يمكن الاطلاع على نسخة من الرسالة وإيصال الفاكس الذي يؤكد الإرسال على الرابط: www.publico.es/politica/siete-chafarinas-pidieron-asilo-expulsados.html). وبعثت بعد ذلك برسالة عن طريق الفاكس إلى الوفد الحكومي في مليلية واتصلت به هاتفياً لمنع إعادة طالبي اللجوء دون إجراءات رسمية. وقد أكد بيان لممثل "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" في مدريد هذه المعلومات أيضاً: acnur.es/noticias/noticias-de-espana/1676-acnur-preocupado-por-la-devolucion-de-personas-en-posible-necesidad-de-proteccion-desde-chafarinas

¹¹⁶ انظر السؤال المقدم من عضو البرلمان خون إيناريتو غارثيا يوم 6 يونيو/حزيران 2014 ورد الحكومة بتاريخ 28 يوليو/تموز 2014 (ملف رقم 146917)، وكذلك المقالات الإخبارية على الرابط: politica.elpais.com/politica/2014/06/03/actualidad/1401791765_688046.html وعلى الرابط: cadenaser.com/ser/2014/06/03/sociedad/1401761607_850215.html

الأسباني يشاهدون.¹¹⁷

وأوردت "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" أن 324 أفريقياً من جنوبي الصحراء طُردوا دون إجراءات قانونية من أسبانيا إلى المغرب وسُلموا إلى السلطات الغربية بعد أن اجتازوا أحد السياجات الأسبانية المحيطة بمليلية، أو اثنين منها، أو كلها في عام 2014.¹¹⁸

وحيث أن البيئة المحيطة بسبّطة تسمح برصد المهاجرين الذين يقتربون من السياجات بسهولة، سواء من جانب السلطات المغربية أو الأسبانية، فأغلب المهاجرين الذين يدخلون سبّطة يصلونها بالقوارب. ونتيجة لذلك لا يرد الكثير من أنباء عمليات الإعادة عبر الحدود عند السياجات المحيطة بسبّطة. ولم تتلق منظمة العفو الدولية كذلك أي مزاعم تخص الإعادة في البحر قرب سبّطة خلال إجراء البحوث اللازمة لإعداد هذا التقرير. وأبلغت منظمات غير حكومية، وكذلك بعض المهاجرين واللاجئين، المنظمة بأن القوارب التي يعترضها الحرس المدني في البحر قرب سبّطة عادة ما تُقدّم لها المساعدة وتُرافق إلى سبّطة.¹¹⁹ أما في مليلية فقد أبلغ ممثلون لقيادة الحرس المدني المنظمة بأن المياه المحيطة بمليلية ليست ضمن منطقة البحث والإنقاذ الأسبانية، ولذلك ففي حالة اعتراض أي قارب يقومون بإبلاغ السلطات المغربية كي تأخذ الأفراد وتعيدهم إلى المغرب.¹²⁰ وقالوا إنه لا يُسمح لأحد ممن يتم اعتراضهم بالنزول في مليلية.

ووقع حادث إعادة، ترددت بشأنه كثير من الأنباء وسبق أن كتبت منظمة العفو الدولية عنه، يوم 6 فبراير/شباط 2014.¹²¹ فقد غرق ما لا يقل عن 14 مهاجراً أثناء سباحتهم من المغرب في المياه المقابلة لسبّطة بعد أن أطلق الحرس المدني الأسباني الأعيرة المطاطية والغاز المسيل للدموع باتجاههم في محاولة لمنعهم من دخول أسبانيا. وما زال تحقيق قضائي في خمس من هذه الوفيات جارياً. وفي اليوم نفسه تمكن 23 شخصاً آخر من مواصلة السباحة والوصول إلى الشاطئ الأسباني وأعيدوا فور وصولهم إلى المغرب، دون المرور على ما يبدو بأي إجراءات رسمية.

¹¹⁷ انظر مقالات صحفية على الرابط:

politica.elpais.com/politica/2014/06/03/actualidad/1401791765_688046.html وعلى الرابط:
cadenaser.com/ser/2014/06/03/sociedad/1401761607_850215.html

¹¹⁸ حديث هاتفي مع ممثل "للجمعية المغربية لحقوق الإنسان" أجري يوم 21 فبراير/شباط 2015.

¹¹⁹ مقابلات أجريت في أكتوبر/تشرين الأول 2014 وفبراير/شباط 2015 مع بعض المهاجرين واللاجئين الذين وصلوا إلى سبّطة بالقوارب، ومقابلة مع ممثلين للصليب الأحمر في سبّطة يوم 24 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

¹²⁰ مقابلة مع ممثلين لقيادة الحرس المدني في مليلية يوم 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

¹²¹ انظر البيانين الصحفيين لمنظمة العفو الدولية: "أسبانيا: المنظمة تدعو للمحاسبة على حوادث وفيات المهاجرين المروعة في سبّطة"، 14 فبراير/شباط 2014، على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/02/spain->
accountability-urged-appalling-migrant-deaths-ceuta/ و *España: La tragedia de los migrantes de Ceuta, lamentable menosprecio hacia la vida humana*، 6 فبراير/شباط 2015، على الرابط: www.es.amnesty.org/noticias/noticias/articulo/la-tragedia-de-los-migrantes-de-ceuta-lamentable-menosprecio-hacia-la-vida-humana/. وانظر كذلك، منظمة العفو الدولية، "التكلفة الإنسانية للحصن الأوروبي: انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المهاجرين واللاجئين على حدود أوروبا" (رقم الوثيقة: EUR 05/001/2014)

ووقع حادث طرد آخر دون إجراءات قانونية من سبتة يوم 3 فبراير/شباط 2015. فقد أوضح رجل كاميروني قابلته منظمة العفو الدولية أنه سبّح حول السياج في سبتة وعبر الحدود إلى أسبانيا يوم 3 فبراير/شباط 2015.¹²² ومن ناحية أخرى قال الرجل إن أصدقاءه تسلقوا السياج ودخلوا أسبانيا بالنزول على السياج في الجانب الأسباني. غير أن الحرس المدني الأسباني قبض عليهم لدى نزولهم في سبتة وأعادهم إلى المغرب من خلال باب في السياج وسلمهم إلى السلطات المغربية. وأكدت تقارير الإعلام المحلي إفادته إذ ذكرت أن الحرس المدني الأسباني أعاد ستة مهاجرين قادمين أصلاً من جنوبي الصحراء إلى المغرب من خلال السياج الذي يفصل سبتة عن تطوان.¹²³

¹²² مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية يوم 6 فبراير/شباط 2015 (المقابلة رقم 64).

¹²³ انظر مثلاً، El Faro, *De la valla... a la entrega a Marruecos*, 4 فبراير/شباط 2015، على الرابط: elfarodigital.es/ceuta/sucesos/158564-de-la-valla-a-la-entrega-a-marruecos.html# و El Faro، *Entregados a Marruecos los seis inmigrantes que se subieron a la valla en Benzú*، 4 فبراير/شباط 2015، على الرابط: elfarodigital.es/ceuta/sucesos/158486-cien-inmigrantes-intentan-entrar-a-traves-del-espigon-de-benzu.html

القانون الأسباني الخاص بإعادة الأجانب وطردهم

يحدد القانون المعني بحقوق الأجانب وحرياتهم ودمجهم اجتماعياً في أسبانيا (القانون الأساسي 4/2000) ثلاثة إجراءات فيما يتعلق بنقل أي أجنبي إلى الولاية القضائية لدولة أخرى وهي: رفض الدخول، والإعادة عبر الحدود بعد الدخول بطريقة غير نظامية، والطرء.¹²⁴ ويقضي القانون بأن من حق الأجنبي الحصول على المساعدة القانونية في الإجراءات الإدارية التي قد تفضي إلى أي من هذه النتائج، وكذلك في جميع الإجراءات المتعلقة بالحماية الدولية. ويكفل القانون كذلك الحصول على مساعدة مترجم في هذه الإجراءات.¹²⁵

غير أن حالات الطرد من سبتة ومليلية الموصوفة أعلاه تمت على ما يبدو دون إجراءات قانونية، ودون أي من الضمانات التي يكفلها القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي. ونتيجة لذلك فهي تخالف الاتفاقيات الدولية بما في ذلك:

- المادة 13 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"،
- المادة 33 من "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" لعام 1951،
- المادة 3 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" والمادة 4 من البروتوكول 4 والمادة 1 من البروتوكول 7 الملحقين بالاتفاقية واللذين صدقت عليهما أسبانيا،

كما أنها تخالف تشريعات أوروبية مثل:

- مدونة شنغن للحدود،¹²⁶
- والتوجيه الخاص بإجراءات اللجوء،¹²⁷
- المواد 18 (حق اللجوء)، و19 (الحماية في حالة الإبعاد، أو الطرد، أو التسليم)، و47 (الحق في الانتصاف الفعال والمحكمة العادلة) من "ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية".

وردد ممثلو السلطات الأسبانية الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في مدريد، وسبتة، ومليلية، بشكل متكرر أن المهاجرين غير النظاميين الذين يتدفقون على أسبانيا، وخصوصاً على الجيبين، لم يكن من بينهم من يحتاجون إلى الحماية الدولية إلى أن بدأ وصول السوريين في أواخر عام 2013. وزعموا أن كل الآخرين الذين يأتون من المغرب، أو الجزائر، أو بلدان في أفريقيا جنوبي الصحراء مهاجرون اقتصاديون. ويتجاهل هذا الافتراض أن اللاجئين لا

¹²⁴ المادتان 58 و60 من القانون الأساسي 4/2000.

¹²⁵ المادة 22.2 من القانون الأساسي 4/2000.

¹²⁶ اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 562/2006 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15 مارس/آذار 2006، وتضع مدونة مشتركة بالقواعد المنظمة لانتقال الأشخاص عبر الحدود.

¹²⁷ توجيه المجلس EU/32/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بخصوص المعايير الدنيا لإجراءات منح الحماية الدولية وسحبها في الدول الأعضاء.

يفرون دائماً من العنف الواسع النطاق أو تفشي انتهاكات حقوق الإنسان. فهناك ملايين من اللاجئين في شتى أنحاء العالم فروا من اضطهاد فردي في بلدانهم الأصلية بسبب خصائصهم المحددة، مثل العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الهوية النوعية، أو الميول الجنسية، وغير ذلك. ولهذا السبب ينبغي أن يُتاح لكل شخص، بغض النظر عن بلده الأصلي، التقدم لإجراءات لجوء تتعامل مع كل حالة فردية على حدة ويمكنه فيها أن يبين حاجته الخاصة إلى الحماية.

وبسبب غياب أي عملية للتحقق من الشخصية يتعرض بعض الأطفال أحياناً لتلك الممارسات كما وُصِفَ أعلاه. وهذا أيضاً انتهاك واضح للالتزامات أسبانيا بموجب "اتفاقية حقوق الطفل" التي تلزم الدول بمنح الأولوية في الاهتمام للمصلحة الفضلى للطفل في كل الإجراءات التي تمس الأطفال.¹²⁸ وتخالف عمليات الطرد دون إجراءات قانونية كذلك القانون الوطني الأسباني.¹²⁹

وبرغم اتفاق قبول العودة الذي وقعته أسبانيا والمغرب عام 1992، فلا تسمح الحكومة المغربية، كقاعدة متبعة، بعودة الأشخاص من غير مواطنيها إلى الأراضي المغربية من الجيبين من خلال القنوات الرسمية (برغم توفر الأدلة، كما هو موضح أعلاه، على قبول السلطات المغربية من يُطردون دون إجراءات رسمية في سياق عمليات إحكام السيطرة على الحدود).¹³⁰ وحتى لو كانت بعض عمليات الطرد إلى المغرب نُفِّذت بموجب الاتفاق بين البلدين على قبول عودة مواطني الدول الأخرى،¹³¹ فهذا الاتفاق نفسه لا يتضمن عدداً من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يكفلها القانون الدولي في حالة نقل شخص من الولاية القضائية لإحدى الدول (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بخصوص اتفاق قبول العودة انظر الفصل المعنون "الاعتماد على الخارج في السيطرة على الحدود الأسبانية: التعاون مع دول أخرى" في ص 21).

¹²⁸ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3(1). للاستزادة من التفاصيل بخصوص ارتباط اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية بهذا الموضوع انظر الفصل المعنون "الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بعمليات إعادة اللاجئين والمهاجرين عبر الحدود".

¹²⁹ انظر القانون الأساسي 4/2000، الصادر في 11 يناير/كانون الثاني 2000، بشأن حقوق الأجانب في أسبانيا، وحرّياتهم، ودمجهم (تكفل المادة 22.2 المساعدة القانونية والاستعانة بمتترجمين وتحظر المادة 57.6 الإعادة القسرية) واللائحة 557/2011، الصادرة في 20 إبريل/نيسان 2011، اللائحة التنفيذية للقانون الأساسي 4/2000 (وخصوصاً المادة 23.2) التي تنص على أنه "إذا اعترضت قوات الأمن التابعة للدولة المسؤولة عن حراسة السواحل والحدود أجانب يحاولون دخول أسبانيا بطريقة غير مشروعة فعليها أن تنقلهم بأسرع ما يمكن إلى مركز الشرطة الوطنية المناظر حتى تشرع في التحقق من شخصياتهم وإعادتهم متى كان ذلك مناسباً".

¹³⁰ مقابلتان مع ممثلين للشرطة الوطنية في سبتة ومليلية في أكتوبر/تشرين الأول 2014. ويُزعم أن سبب هذا أن المغرب يعتبر الجيبين أرضاً تحتلها أسبانيا. وحيث أن منظمة العفو الدولية لم تُمنح الفرصة لمقابلة السلطات المغربية فلم يتسن التأكد من هذا عن طريق مسؤولين مغاربة.

¹³¹ الاتفاق بين المملكة الأسبانية والمملكة المغربية بشأن انتقال الأشخاص والمرور العابر للأجانب الذين دخلوا بطريقة غير مشروعة وقبول عودتهم، وقّع في مدريد عام 1992 (دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2012).

www.boe.es/buscar/doc.php?id=BOE-A-1992-8976#analisis

تعديل القانون الأساسي 4/2000: نظام جديد للحدود في سبتة ومليلية

عدل تصويت نهائي أُجري في البرلمان الأسباني على "قانون الأمن العام" في 26 مارس/آذار 2015 قانون الهجرة الأسباني (القانون الأساسي 4/2000) واستحدث إجراءً إدارياً جديداً "لرفض الدخول عند الحدود" لسبتة ومليلية على وجه التحديد إضافةً إلى البنود الثلاثة التي يحويها القانون بالفعل. وتنص التعديلات على أنه "يجوز رفض دخول الأجانب الذين يُرصدون على خط ترسيم حدود أراضي سبتة ومليلية وهم يحاولون تجاوز عناصر الاحتواء المقامة على الحدود لعبور الحدود بطريقة غير نظامية، وذلك لمنع دخولهم بطريقة غير قانونية إلى أسبانيا".¹³²

وبرغم أن التعديلات تتضمن فقرة تنص على أن "يُنَفَّذَ الرفض بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأعراف الحماية الدولية"، فهي لا تتضمن أي إجراءات تفصيلية ولا تصف الطريقة التي يمكن بها حفظ الحقوق الإنسانية للمهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين الذين يحاولون عبور الحدود خلال عمليات "الرفض عند الحدود". فمثلاً، يحدد القانون الأسباني ضمانات إجرائية، من بينها المساعدة القانونية والاستعانة بمترجم، عند تطبيق الإجراءات ذات الصلة التي ينص عليها القانون الأسباني بالفعل، وهي تحديداً رفض الدخول، والإعادة عند الحدود بعد الدخول بطريقة غير نظامية، والطرده. غير أن مثل هذه الضمانات تغيب من هذا البند الجديد الخاص "بالرفض عند الحدود" الذي استُحدث في التعديل.

وأعلنت وزارة الداخلية بروتوكولاً "للعمل المتكامل في محيطي سبتة ومليلية"¹³³ في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014، على أن يدخل حيز التنفيذ ما أن تُعتمد التعديلات المذكورة أعلاه لقانون الهجرة الأسباني التي تستحدث "الرفض عند الحدود". غير أن هذا البروتوكول أيضاً لا يتضمن أي ضمانات لحقوق الإنسان باستثناء بند يعنى بالرعاية الصحية للجرحي. ويثير خلو التعديلات من أي بنود توضح بجلاء ما يستتبعه "الرفض عند الحدود"، وكذلك غياب الضمانات، بواعث قلق جدية بخصوص أن التعديلات ليس من شأنها سوى إضفاء الشرعية على عمليات الإعادة عبر الحدود غير المشروعة التي ينفذها الحرس المدني بالفعل عند حدود أسبانيا البرية مع المغرب. ويزيد شدة هذا القلق التبرير الوارد في التعديل المقترح للقانون الأساسي 4/2000 لدخول البند الخاص "بالرفض

¹³² الفقرة الأولى من البند الإضافي العاشر الذي استحدثه البند النهائي الأول من القانون الأساسي 4/2015 الصادر في 30 مارس/آذار بشأن الأمن العام [نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مارس/آذار]، دخل حيز التنفيذ في 1 إبريل/نيسان 2015.

¹³³ يمكن الاطلاع على الإعلان الخاص بهذا البروتوكول في الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية:

www.interior.gob.es/es/web/interior/noticias/detalle/-/journal_content/56_INSTANCE_1YSSI3xiWuPH/10180/2687323/?redirect=http%3A%2F%2Fwww.interior.gob.es%2Fes%2Fweb%2Finterior%2Fprensa%2Fnoticias%3Fp_id%3D101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg%26p_p_lifecycle%3D0%26p_p_state%3Dnormal%26p_p_mode%3Dview%26p_p_col_id%3Dcolumn-2%26p_p_col_count%3D1%26_101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg_advancedSearch%3Dfalse%26_101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg_keywords%3D%26_101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg_delta%3D10%26p_r_p_564233524_resetCur%3Dfalse%26_101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg_cur%3D59%26_101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg_andOperator%3Dtrue

عند الحدود" حيز التنفيذ على الفور¹³⁴ والذي ينص على أن هذا البند لا يتطلب فترة انتقالية حيث أنه "يقتصر على إضفاء مزيد من الوضوح على النظام القانوني القائم بالفعل الذي يحكم أداء قوات أمن الدولة في محيط الحدود".¹³⁵

وحدثت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة أسبانيا في مايو/أيار 2015 على إعادة النظر في التشريع الجديد لضمان مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية، وضمان تقييم حالة كل فرد على حدة وقدرة الأفراد على الاستفادة من إجراءات اللجوء.¹³⁶ ولأحظت اللجنة أن التعديل الجديد لا يؤدي إلا إلى إسباغ "غطاء قانوني" على عمليات الإعادة دون إجراءات قانونية الجارية في مدينتي سبتة ومليلية.¹³⁷ كذلك أوصت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" بأن تعيد أسبانيا النظر في القانون الذي يستحدث "الرفض عند الحدود" في سبتة ومليلية بغية "ضمان حصول جميع الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية على إجراءات عادلة لتقييم الحالات فرادى، والحماية من الإعادة القسرية دون تمييز، واللجوء إلى آلية مستقلة ذات سلطة لتعليق القرارات السلبية".¹³⁸

ولضمان ألا يؤدي النظام الجديد الخاص "بالرفض عند الحدود" المستحدث لسبتة ومليلية إلى انتهاكات لالتزامات أسبانيا في مجال حقوق الإنسان، ثمة حاجة ملحة إلى التحديد الدقيق لطريقة تنفيذ "الرفض عند الحدود"، بما في ذلك كل الضمانات ذات الصلة لمنع الإعادة القسرية والطرده الجماعي من أسبانيا إلى المغرب.

الاستفادة بإجراءات اللجوء في المعابر الحدودية

جاء دخول النظام الجديد لسبتة ومليلية حيز التنفيذ بعد أيام من قيام وزير الداخلية بالافتتاح الرسمي لمكتبين للجوء في المعبرين الحدوديين الرسميين في الجيبين (معبر تراخال في سبتة ومعبر بني أنصار في مليلية).¹³⁹ ووفقاً

¹³⁴ انظر الصفحة 145 من الجريدة الرسمية لمجلس الشيوخ، 13 فبراير/شباط 2015.

¹³⁵ النص الأصلي بالأسبانية: Se establece, con carácter general, un período de «vacatio legis» suficiente para que se produzca el adecuado tránsito desde la regulación actual a la nueva; no obstante, se dispone la inmediata entrada en vigor del régimen aplicable a los rechazos en frontera en Ceuta y Melilla, que se limita a dar mayor claridad al régimen jurídico ya vigente que rige la actuación de las Fuerzas y Cuerpos de Seguridad del Estado en los perímetros fronterizos

¹³⁶ "لجنة مناهضة التعذيب"، الملاحظات الختامية على تقرير أسبانيا الدوري السادس (CAT/C/ESP/6)، نسخة أولية غير منقحة اعتمدت في اجتماعها رقم 1328 (CAT/C/SR.1328) الذي عُقد في 15 مايو/أيار 2015، الفقرة 13، (بالأسبانية) على الرابط:

tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ESP/CAT_C_ESP_CO_6_20489_S.pdf
("لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، 15 مايو/أيار 2015")

¹³⁷ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، 15 مايو/أيار 2015.

¹³⁸ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، الملاحظات الختامية على تقرير أسبانيا الدوري السادس (CCPR/C/ESP/6)، اعتمدت في اجتماعها (CCPR/C/SR.3192) الذي عُقد في 20 يوليو/تموز 2015، الفقرة 18، (بالأسبانية) على الرابط: tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/ESP/CO/6&Lang=En

¹³⁹ وزارة الداخلية (بيان صحفي)، Jorge Fernández Díaz subraya que la apertura de las Oficinas de

للقانون الجديد سيقدم من يحتاجون إلى الحماية الدولية طلبات اللجوء في هذه المواقع الحدودية. إلا أنه لا يمكن للأفارقة القادمين من جنوبي الصحراء دون وثائق سفر، كما لاحظ كذلك "مقرر مجلس أوروبا لحقوق الإنسان"، نيلز مويجنيسكس بعد زيارته للمليية في يناير/كانون الثاني 2015، الوصول إلى مكتبي اللجوء حيث أنهم لا يتمكنون من الخروج من المغرب للوصول إلى المعبرين الحدوديين الأسبانيين. ونتيجة لهذا ستستمر حاجتهم إلى المخاطرة بالقفز فوق السياجات المحيطة بالجيبين أو استخدام قوارب للوصول إلى أسبانيا. ولهذا فإنشاء هذين المكتبين، برغم أنه إيجابي، لا يوفر ضماناً للحق في طلب اللجوء في حالة "الرفض عند الحدود".

وفي الفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2014 إلى 16 يونيو/حزيران 2015 تلقى ضباط الشرطة في معبر بني أنصار الحدودي بين مليية والناظور في المغرب طلبات اللجوء الخاصة بما يزيد على 3300 فرد كلهم فارون من الصراع في سوريا. ووفقاً لرئيس شرطة الحدود في مليية، لم يتلق المكتب أي طلبات من أفراد قادمين من بلدان أفريقية جنوبي الصحراء خلال تلك الفترة.¹⁴⁰

الاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة من جانب الحرس المدني الأسباني

تلقت منظمة العفو الدولية العديد من أنباء الاستخدام المفرط للقوة من جانب الحرس المدني الأسباني أثناء محاولة منع المهاجرين واللاجئين من الوصول إلى الأراضي الأسبانية أو أثناء إعادتهم من سبتة ومليية إلى المغرب. وأبلغ كثير من اللاجئين والمهاجرين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية، والذين حاولوا القفز فوق السياج إلى مليية، المنظمة بأن الحرس المدني ضربهم بالهراوات مستهدفاً المفاصل، وهو ما سبب لهم ألماً شديداً. وقال بعضهم كذلك إنهم جُذبوا من فوق السياجات بطريقة تعرضهم لخطر السقوط والإصابة.

وترى منظمة العفو الدولية، بوجه خاص، أن الموظفين الأسبان المكلفين بإنفاذ القانون استخدموا القوة غير الضرورية والمفرطة في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان يوم 6 فبراير/شباط 2014، عندما توفي 14 شخصاً على الأقل غرقاً وهم يسبحون من الجانب المغربي لشاطئ تراخال إلى الجانب الأسباني في سبتة. وقد استخدم الحرس المدني القوة ومعدات مكافحة الشغب، مثل الأعيرة المطاطية، والطلقات الفارغة، وعبوات إطلاق الأبرة ضد المهاجرين، وطالبي اللجوء واللاجئين العزل. ويُحتمل أن تكون هذه الأفعال قد ساهمت في فقدان أشخاص لحياتهم في البحر. وما زال تحقيق قضائي في وفاة خمسة أفراد جرفت الأمواج جثثهم إلى شاطئ الجانب الأسباني جارياً.

Protección Internacional reafirma el compromiso de España con la defensa de los derechos humanos

16 مارس/آذار 2015، على الرابط: www.interior.gob.es/es/web/interior/noticias/detalle/-/journal_content/56_INSTANCE_1YSSI3xiWuPH/10180/3547574/?redirect=http%3A%2F%2Fwww.interior.gob.es%2Fes%2Fweb%2Finterior%2Fportada%3Bjsessionid%3DD9FA9161373788B-CDF6F3553F320E480%3Fp_id%3D101_INSTANCE_OFA3ASFpQmdf%26p_p_lifecycle%3D0%26p_p_state%3Dnormal%26p_p_mode%3Dview%26p_p_col_id%3Dcolumn-2%26p_p_col_count%3D4

¹⁴⁰ مقابلة مع قائد شرطة الحدود في مليية، 16 يونيو/حزيران 2015.

ويبين عدد من تسجيلات الفيديو التي نشرتها "برودين"، وهي جماعة لحقوق المهاجرين في مليلية، الاستخدام غير الضروري للقوة من جانب الحرس المدني ضد بعض المهاجرين الذين يحاولون اجتياز السياجات في مليلية. ويبين تسجيل بتاريخ 13 أغسطس/آب 2014 أفراد الحرس المدني يقتادون ما لا يقل عن 11 مهاجراً مقيدي الأيدي، سيراً على الأقدام، من الجانب الأسباني للسيجات التي تفصل مليلية عن الناظور نحو الجانب المغربي من خلال الأبواب المقامة في السياجات.¹⁴¹ ويظهر تسجيل فيديو نشرته منظمة هيومن رايتس ووتش التّقَطَ للحادث نفسه أفراداً يرتدون زيّاً رسمياً ويبدو أنهم من الحرس المدني الأسباني يضربون مهاجرين في المنطقة الواقعة بين السياجات في مليلية.¹⁴² وتتضمن شكاويان قدمهما مواطن من مالي وآخر من ساحل العاج إلى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في 12 فبراير/شباط 2015 مزاعم مماثلة تتعلق بالطرد دون إجراءات قانونية في 13 أغسطس/آب 2014.¹⁴³

وتبين لقطات صورتها جماعة "برودين" لعمليات طرد دون إجراءات قانونية من مليلية يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014 أفراداً من الحرس المدني يضربون مهاجراً بهراواتهم وهو ينزل من على السياج الذي يفصل بين مليلية والمغرب. ثم تظهر اللقطات الضباط وهم يحملون الرجل، الذي يبدو فاقداً للوعي، عبر بوابة في السياج نحو المغرب.¹⁴⁴ ويظهر تسجيل ثانٍ للحادث رجلاً آخر، يبدو غائباً عن الوعي، يحمله أفراد الحرس المدني عبر السياج نحو المغرب.¹⁴⁵

وترى منظمة العفو الدولية، بوجه خاص، أن الموظفين الأسبان المكلفين بإنفاذ القانون استخدموا القوة غير الضرورية والمفرطة في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان يوم 6 فبراير/شباط 2014، عندما توفي 14 شخصاً على الأقل غرقاً وهم يسبحون من الجانب المغربي لشاطئ تراخال إلى الجانب الأسباني في سبتة. وقد استخدم الحرس المدني القوة ومعدات مكافحة الشغب، مثل الأعيرة المطاطية، والطلقات الفارغة، وعبوات إطلاق الأبخرة ضد المهاجرين، وطالبي اللجوء واللاجئين العزل.¹⁴⁶ اقترح حزب العمال الاشتراكي الإسباني واليسار التقدمي المعارضان تشكيل لجنة برلمانية تُعنى بالتحقيق في الحادثة، وهو ما رفضه الحزب الشعبي الحاكم في تصويت بتاريخ 4 مارس/آذار 2014. وعلى إثر التماس تقدمت به منظمات غير حكومية في 10 فبراير/شباط 2014، تقرر فتح تحقيق قضائي في وفاة خمسة أفراد عُثر على جثثهم داخل الأراضي الإسبانية (على سواحل سبتة وقبالة

¹⁴¹ تسجيل فيديو نشرته منظمة هيومن رايتس ووتش، 13 أغسطس/آب 2014:

www.youtube.com/watch?v=kpRJLsu_Nqo

¹⁴² تسجيل فيديو لجماعة "برودين"، 13 أغسطس/آب 2014: vimeo.com/103407413

¹⁴³ ن د و ن ت ضد أسبانيا (رقم 15/8675 ورقم 15/8697) (بالفرنسية) على الرابط:

hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-156743

¹⁴⁴ تسجيل فيديو لجماعة "برودين"، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014: vimeo.com/109091397

¹⁴⁵ تسجيل فيديو لجماعة "برودين"، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014: vimeo.com/109091397

¹⁴⁶ لمزيد من المعلومات، انظر أعلاه وتقرير منظمة العفو الدولية، *España: La tragedia de los migrantes de Ceuta*،

6 February 2015 *lamentable menosprecio hacia la vida humana*، متوفر على الرابط

www.es.amnesty.org/noticias/noticias/articulo/la-tragedia-de-los-migrantes-de-ceuta-

lamentable-menosprecio-hacia-la-vida-humana (تم زيارة الموقع في 14 سبتمبر/أيلول 2015).

شواطئها تحديداً). كما ينظر التحقيق في مدى مشروعية القوة التي استخدمها الحرس المدني ومسألة عدم مراعاة الإجراءات الرسمية عند إعادة 23 شخصاً تمكنوا من الوصول إلى سبتة سباحة قادمين من المغرب.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2015، أسقطت محكمة التحقيق السادسة في سبتة التهم المتعلقة بإعادة 23 شخصاً وأمرت بوقف إجراءات الدعوى المتعلقة بوفاة الأشخاص الخمسة¹⁴⁷. فلقد ارتأت المحكمة أن عمليات صد الأفراد¹⁴⁸ ودفعهم للعودة إلى المغرب تندرج ضمن باب الممارسات المشروعة والمطبقة من لدن وزارة الداخلية بالاستناد إلى التفسير التشغيلي لعمليات ضبط الحدود، وهي الممارسات التي حظيت "بتغطية قانونية" لاحقاً مع إدخال تعديلات على القانون الأساسي رقم 4 لسنة 2000¹⁴⁹، وقررت المحكمة أن عمليات الصد هذه لا يمكن اعتبارها مخالفات ارتكبتها الحرس المدني. وعلى صعيد قضية وفاة الخمسة، فلقد قررت المحكمة أنها غير قادرة على الجزم يقيناً بوقوع الوفاة داخل المياه الإقليمية الإسبانية أم المغربية، أو إذا ما كان تاريخ الواقعة هو 6 فبراير/ شباط لا سيما وأنه قد عُثر على الجثث بعد عدة أيام على الحادثة. كما جاء في منطق قرار المحكمة أنه لا تتوفر أدلة تثبت استخدام الحرس المدني معدات مكافحة الشغب على نحو غير ملائم وخصوصاً في ظل غياب أي قواعد ناظمة لاستخدامها في المياه الإقليمية، وخلص إلى أن استخدام القوة من لدن الحرس لا يرقى إلى مصاف القوة المفرطة أو التهور في استخدامها كونهم قد قاموا بذلك عملاً بما يتسق والقانون الأساسي رقم 2 لسنة 1986 بشأن قوات الأمن.¹⁵⁰

وتخشى منظمة العفو الدولية من أن التحقيق لم يكن شاملاً ولم يُجر في أقرب فرصة ممكنة. إذ لم تقم قاضية التحقيق بجمع معلومات حيوية بما في ذلك التحري عن هويات الضباط المشاركين في العملية إلا بعد مرور أشهر على الحادثة، وذلك عقب قيام المنظمات غير الحكومية بالطعن بتقاعسها هذا أمام المحكمة. وزُعم أن كاميرات المراقبة التي يستخدمها الحرس لم تكن تسجل اللقطات ذلك اليوم، وعندما طلب محامو المنظمات غير الحكومية استدعاء صاحب كاميرا محمولة التقط الصور للإدلاء بشهادته، رفضت القاضية الطلب بداعي عدم الضرورة نظراً للاكتفاء بإفادته الواردة في تقرير قيادة الحرس في سبتة المرفوع إلى المحكمة¹⁵¹. كما قدم محامو المنظمات غير الحكومية تقرير الخبراء إلى المحكمة الذي يدفع ببطلان إجراءات التشريح بالنسبة لثلاث من الجثث الخمس التي تم انتشالها من المياه الإقليمية الإسبانية جراء عدم مراعاة بروتوكول التعامل مع تشريح جثة المتوفى غرقاً، وعدم إجراء تحليل منسوب السُمِّية الكيميائية في الجثث الخمس كافة. حيث أكد تقرير الخبراء على أهمية إجراء التحاليل في حالات الوفاة هذه لمعرفة ما إذا كانت هناك آثار لتعاطي عقاقير مخدرة أو مواد كحولية أو غازات في الجسم، وما

¹⁴⁷ يتوفر نص قرار المحكمة في أرشيف منظمة العفو الدولية (Juzgado de Instrucción n. 6 Ceuta. Procedimiento abreviado 0000123/2014).

¹⁴⁸ يشير قرار المحكمة إلى عمليات الطرد بإجراءات موجزة باستخدام عبارة "عمليات إعادة سريعة أو ساخنة" وهو المصطلح المستخدم باللغة الإسبانية لوصف عمليات "الصد أو الدفع للعودة"

¹⁴⁹ انظر القسم المعنون "تعديل القانون الأساسي 4/2000: نظام جديد لضبط حدود سبتة ومليلية
¹⁵⁰ يتوفر القانون الأساسي 2/1986 عبر الرابط التالي: <https://boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-1986-6859>

¹⁵¹ مقابلة مع أحد المحامين لمنظمة غير حكومية،

, [Coordinadora de Barrios y Fundacion La Merced Migraciones, on 29 October 2015](#)

إذا كانت عاملاً ساهم في حدوث الوفاة أم لا¹⁵²

ويسمح البروتوكول الخاص "بالعمل المتكامل في محيطي سبتة ومليلية"¹⁵³ المشار إليه أعلاه باستخدام القوة وأسلحة السيطرة على الشغب من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عند رفض أفراد على الحدود عند الضرورة وبطريقة متناسبة. وحتى إذا كان استخدام القوة ضرورياً بغية تحقيق غرض معين يتعلق بإنفاذ القانون، مثل السيطرة على الحدود، فالمعايير الدولية تقتضي أن تمارس السلطات ضبط النفس في استخدامها وأن تكون متناسبة مع الغرض الذي تُستخدَم من أجله. فالغرض المتعلق بإنفاذ القانون ينبغي ألا يتحقق بأي ثمن. وإذا كان تحقيق الغرض المتعلق بإنفاذ القانون يتطلب مستوى من القوة من شأنه إحداث أذى يتجاوز أثره التأثير المفيد فلا بد أن تقبل السلطات احتمال عدم تحقيق الهدف ودخول الأشخاص إلى أراضيها.

ولم تسمع منظمة العفو الدولية عن إجراء الحكومة الإسبانية أو مكتب مندوبها في سبتة أو مليلية أو مكتب النائب العام تحقيقاً في المزاем المتعلقة بما قام به الحرس المدني من عمليات طرد بإجراءات موجزة واستخدام للقوة المفرطة بخلاف التحقيق الجنائي في وفاة الأفراد الخمسة قبالة ساحل سبتة بتاريخ 6 فبراير / شباط 2014 كما ورد أعلاه، وتحقيقين آخرين. حيث أجرى التحقيق الأول على إثر شكوى جنائية حررها مهاجر زعم أنه تمت إعادته إلى المغرب من مليلية بتاريخ 1 مايو / أيار 2014 وتم تسليمه إلى السلطات المغربية دون مراعاة أي إجراء رسمي أو السماح له بالاستفادة من إجراءات التقدم بطلب اللجوء أو الطعن في قرار إعادته إلى المغرب¹⁵⁴، فيما كان التحقيق الثاني تحقيقاً أولياً أُجري على إثر تقدم منظمات غير حكومية بشكاوى تتعلق بحوادث على السياج المحيط بمليلية في 18 يونيو / حزيران 2014، و13 أغسطس / آب، و15 أكتوبر / تشرين الأول من العام نفسه.

¹⁵² يتوفر في أرشيف منظمة العفو الدولية تقرير الخبر الذي أعده د. لويس كلابو بجامعة بلاد الباسك.

The expert report prepared by Dr Luis F. Callado of the University of Basque Country is on file with Amnesty International

¹⁵³ يمكن الاطلاع على البروتوكول في موقع وزارة الداخلية:

www.interior.gob.es/es/web/interior/noticias/detalle/-/journal_content/56_INSTANCE_1YSSI3xiWuPH/10180/2687323/?redirect=http%3A%2F%2Fwww.interior.gob.es%2Fes%2Fweb%2Finterior%2Fprensa%2Fnoticias%3Fp_id%3D101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg%26p_p_lifecycle%3D0%26p_p_state%3Dnormal%26p_p_mode%3Dview%26p_p_col_id%3Dcolumn-2%26p_p_col_count%3D1%26_101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg_advancedSearch%3Dfalse%26_101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg_keywords%3D%26_101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg_delta%3D10%26p_r_p_564233524_resetCur%3Dfalse%26_101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg_cur%3D59%26_101_INSTANCE_GHU8Ap6ztgsg_andOperator%3Dtrue

¹⁵⁴ انظر على سبيل المثال: www.diagonalperiodico.net/global/26068-belletti-se-querella-contra-la-guardia-civil-melilla-por-devolverlo-ilegalmente (بالإنجليزية) www.x-guardia-civil-melilla-por-devolverlo-ilegalmente-pressed.org/?xpd_article=spain-belletti-files-a-lawsuit-against-the-civil-guard-for-illegally-returning-him-to-morocco

وعلى صعيد الحوادث الثلاث التي وقعت في مليلية في 18 يونيو / حزيران و13 أغسطس / آب و15 أكتوبر / تشرين الأول 2014، أصدر القسم السابع من المحكمة الاستئناف في ملقا قراراً في أبريل / نيسان 2015 يخلص إلى أنه لا تترتب على العقيد قائد العمليات أي مسؤولية جنائية فيما يتعلق بعمليات إعادة المهاجرين من مليلية إلى المغرب على الرغم من عدم امتثال الإجراءات المتبعة في تلك العمليات "للنظام القانوني" المعمول به في حينه (حيث جرى تغييره جراء التعديلات التي ورد نقاش بشأنها أعلاه ضمن الفصل المعنون "تعديل القانون الأساسي 4/2000: نظام جديد لضبط حدود سبتة ومليلية"). وجاء في منطوق القرار أنه لا توجد مخالفات لأحكام قانون العقوبات الإسباني الذي ينص على توافر عنصر التعسف في تنفيذ الأوامر كي تنشأ المخالفة، وأن الأوامر قد نُفذت في التواريخ المذكورة ضمن سياسة الهجرة وممارساتها المعتمدة في الدولة منذ سنوات، وأن العقيد قائد القوة لم يكن يتصرف بشكل تعسفي على الرغم من أن الأوامر الصادرة وقتها لم تكن مشروعة¹⁵⁵. وفي أغسطس / آب 2015، أصدرت محكمة التحقيق الثانية في مليلية حكماً بشأن المسؤولية الجنائية للحرس المدني المشارك في العمليات في التواريخ المذكورة على صعيد استخدام القوة بحق مواطني دولة ثالثة اجتازوا سياج الحدود الفاصل مع مليلية وتعرضوا لإصابات جراء ذلك وفق زعمهم. وأمرت المحكمة بإسقاط التهم مؤقتاً على أساس عدم إمكانية جمع الأدلة الضرورية ضمن سياق الأدلة الجنائية لإثبات الإصابات التي زُعم أن المشتكين أصيبوا بها وتعدّر الاستماع لإفادات مواطني دولة أخرى عدا المغرب بشأن الإصابات التي لحقت بهم جراء "تسليمهم إلى السلطات المغربية بشكل فوري"¹⁵⁶.

وفي غياب تحقيقات تتسم بالحيدة، والدقة، والسرعة في مزاعم الطرد دون إجراءات رسمية والاستخدام المفرط للقوة خلال عمليات السيطرة على الحدود، تخشى منظمة العفو الدولية أن تستمر مثل هذه الانتهاكات.

ضلوع المغرب في عمليات الطرد دون إجراءات رسمية التي تنفذها أسبانيا

كثيراً ما تحظى جهود المغرب للحد من الهجرة غير النظامية نحو أسبانيا بإشادة السلطات الأسبانية.¹⁵⁷ غير أن التعاون القائم بين أسبانيا والمغرب بشأن الحدود والحد من الهجرة وإعادة مواطني الدول الأخرى من أسبانيا إلى المغرب دون إجراءات رسمية يثير بواعث قلق جدية في ضوء الأنباء المستمرة بخصوص تعرض المهاجرين، وطالبي

¹⁵⁵ يتوفر نص قرار المحكمة في أرشيف منظمة العفو الدولية (Audiencia Provincial de Málaga, secc. 7 de Melilla (Auto n 83/15. Procedimiento abreviado 0000866/2014).

¹⁵⁶ تتوفر نسخة من قرارات المحكمة في أرشيف منظمة العفو الدولية (Juzgado de Instrucción n. 2 Melilla. Procedimiento abreviado 0000866 / 2014).

¹⁵⁷ انظر على سبيل المثال، *España y Marruecos ratifican hoy su colaboración ante el yihadismo y la inmigración*, 5 يونيو / حزيران 2015، على الرابط: <http://www.efe.com/efe/espana/politica/espana-marruecos-ratifican-hoy-colaboracion-ante-yihadismo-inmigracion/10002-2631407> أو "España y Marruecos reiteran su colaboración contra la inmigración ilegal", 28 أغسطس / آب 2014، على الرابط: http://www.lasexta.com/noticias/sociedad/espana-marruecos-reiteran-colaboracion-inmigracion-ilegal_2014082800167.html.

اللجوء، واللاجئين في المغرب لانتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي السلطات المغربية، وخصوصاً قرب الجيبين الأسبانيين.

وتتوافر كثير من الأدلة الموثقة على مشاركة السلطات المغربية في عمليات الطرد دون إجراءات رسمية من أسبانيا مثل تلك المدرجة أعلاه والتي تشارك فيها القوات المساعدة المغربية، أو الدرك، أو القوات البحرية الملكية المغربية. لكن لا يوجد اتفاق أو بروتوكول بين البلدين يضع المحددات لهذه المشاركة عند حدود سبتة ومليلية.¹⁵⁸

وثمة مزاعم خطيرة، تؤيدها أدلة في صورة تسجيلات فيديو، تفيد بالاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة من جانب أفراد الأمن المغاربة ضد المهاجرين خلال عمليات تهدف إلى منع دخولهم بطريقة غير نظامية إلى مليلية عبر السياج الحدودي أو إلى سبتة بالقوارب. وتتضمن المزاعم كذلك حالات استُخدمت فيها القوة المفرطة في الأراضي الأسبانية بين السياجات الحدودية الأسبانية أو عقب طرد المهاجرين دون إجراءات رسمية من مليلية إلى المغرب، وذلك تحت أنظار الحرس المدني الأسباني.¹⁵⁹

وقال كل المهاجرين واللاجئين الخمسة عشر الذين تحدثت معهم منظمة العفو الدولية والذين حاولوا عبور السياج الحدودي الأسباني المحيط بسبتة إنهم تعرضوا أو شاهدوا تعرض آخرين للعنف على أيدي أفراد القوات المساعدة المغربية عندما حاولوا تسلق السياج المحيط بمليلية. وكان من بين أشكال هذا العنف الضرب بالعصي، والركل، والرمي بالحجارة حتى وهم على ارتفاع كبير على السياجات، وجذبهم لأسفل من على السياجات باستخدام الخطاطيف.¹⁶⁰ وأبلغ بعضهم المنظمة بأنهم شاهدوا مهاجرين آخرين يُصابون بجروح خطيرة نتيجة لهذا العنف. وقال ثلاثة إنهم تعرضوا للكم والركل عند القبض عليهم على أيدي الدرك الملكي أو الشرطة قرب البحر في الفينديق

¹⁵⁸ طلبت منظمة العفو الدولية معلومات بشأن كل اتفاقات وبروتوكولات التعاون مع المغرب الخاصة بالهجرة والمتعلقة بإدارة حدود سبتة ومليلية، خلال لقائين مع ممثلين لقيادتي الحرس المدني في سبتة ومليلية في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وأبلغ ممثلون لوزارة الداخلية المنظمة في سبتمبر/أيلول 2014 أن اتفاقات التعاون مع المغرب علنية لكن البروتوكولات ذات الصلة بها عملية ولا يوجد ما يتطلب إعلانها. وأبلغ ممثلو قيادة الحرس المدني في مليلية المنظمة بأن اجتماعات منتظمة تُعقد مع نظرائهم المغاربة، حيث يتفق الجانبان على التعاون الميداني المتعلق بالقضايا الخاصة بالحدود، ويوقعان الوثائق اللازمة في هذا المجال. كتبت وزارة الشؤون الخارجية الأسبانية إلى المنظمة أن الأسئلة يجب أن تُوجه إلى وزارة الداخلية الأسبانية (رسائل متبادلة بالبريد الإلكتروني يوم 9 يوليو/تموز 2015). وأُرسِلَت الأسئلة نفسها بعد ذلك إلى وزارة الداخلية الأسبانية يوم 27 يوليو/تموز 2015. ولم تتلق المنظمة رداً كتابياً على هذا الطلب حتى تاريخه، لكن ممثلاً لوزارة الداخلية اتصل بالمنظمة هاتفياً ولم يقل سوى أن كل اتفاقات التعاون مع المغرب علنية (أغسطس/آب 2015).

¹⁵⁹ بعض هذه المزاعم مدرجة أعلاه في الفصل المعنون "عمليات الطرد دون إجراءات قانونية إلى المغرب من الجيبين الأسبانيين والتعديلات القانونية ذات الصلة". وتتضمن هذه المزاعم حادثين وقعوا عند السياجات الحدودية الأسبانية بين مليلية والناظور، أحدهما يوم 24 فبراير/شباط 2014 والآخر يوم 18 يونيو/حزيران 2014. ويتعلق ادعاء آخر باعتقال مهاجرين في جزيرة برخيل (ليل) يوم 3 يونيو/حزيران 2014.

¹⁶⁰ مقابلات مع 15 لاجئاً ومهاجراً حاولوا القفز فوق السياج المحيط بمليلية مرة واحدة على الأقل. وقد أُجريت المقابلات في سبتة ومليلية في أكتوبر/تشرين الأول 2014، وفي مدريد في ديسمبر/كانون الأول 2014، وفي مليلية في فبراير/شباط 2015.

قبل يركبوا قارباً إلى سبتة أو إلى الأراضي الأسبانية الرئيسية.¹⁶¹

القيود التي تفرضها السلطات المغربية على البحوث المستقلة لمنظمة العفو الدولية

تفرض الحكومة المغربية منذ سبتمبر/أيلول 2014 قيوداً على قدرة منظمة العفو الدولية على القيام ببحوث بشأن المعاملة التي يلقاها طالبو اللجوء، واللاجئون، والمهاجرون في شمال البلاد قرب الجيبين الأسبانيين والحدود مع الجزائر. وحدت تلك القيود من قدرة المنظمة على التحقق بشكل مستقل من بعض المزاعم المشار إليها في هذا التقرير والتي أدلت بها منظمات غير حكومية أخرى والأشخاص الذين تعرضوا لما ورد فيها. ولا بد من أن يثير عدم استعداد المغرب للسماح بالبحث والمراقبة المستقلين في هذه المنطقة بواحد قلق لأنه يشي بأن الحكومة لديها ما تخفيه. ويجدر بأسبانيا والاتحاد الأوروبي توخي أشد الحذر بشأن الدخول في اتفاقات بخصوص إعادة الأشخاص والتعاون في ضبط الحدود مع بلدان ليست مفتوحة للتمحيص المستقل لمعاملتها للمهاجرين واللاجئين.

وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014، رفضت السلطات المغربية دخول وفد من منظمة العفو الدولية كان يعتزم توثيق وضع المهاجرين واللاجئين في شمال البلاد وعند الحدود مع الجيبين الأسبانيين سبتة ومليلية، برغم أن المنظمة أخطرت السلطات مسبقاً باعتمادها إجراء هذه البحوث. وألغت المنظمة زيارة ثانية لتقصي الحقائق كان مقرراً أن تبدأ في 9 نوفمبر/تشرين الثاني وأخطرت بها السلطات قبل ما يزيد على أسبوعين من الموعد، بعد أن اشترطت السلطات المغربية للسماح بدخول الوفد عقد اجتماعات مسبقة في الرباط للاتفاق على محددات الزيارة. ويُعد هذا الشرط من قبيل القيود.

وسعت المنظمة منذ ذلك الحين لمقابلة وزير الداخلية لتسوية القضايا المتعلقة بدخول المنظمة إلى البلاد لأغراض البحث، لكن دون جدوى. ونتيجة لذلك، تأخر إجراء البحوث بشأن المعاملة التي يلقاها طالبو اللجوء، واللاجئون، والمهاجرون مدة تزيد على ستة أشهر، إلى أن تلقت المنظمة في اجتماع مع مسؤولين مغاربة يوم 18 مايو/أيار 2015، تأكيداً لإمكان زيارة البلاد دون اشتراط الحصول على تصريح مسبق.

وبرغم إبلاغ السلطات المغربية بزيارة يعتزم اثنان من العاملين في المنظمة القيام بها للبلاد، وتلقي تأكيدات شفوية وكتابية بالسماح للمنظمة بالدخول غير المحدود إلى البلاد للقيام بزيارات لتقصي الحقائق، فقد طرد الاثنان من البلاد يوم 11 يونيو/حزيران 2015. وقد وصلا إلى المغرب في 8 يونيو/حزيران 2015 في زيارة لتقصي الحقائق وتحري وضع المهاجرين واللاجئين على حدود المغرب الشمالية مع أسبانيا. وبعد ثلاثة أيام أُلقي القبض عليهما واستُجوبا في مركزين للشرطة في الرباط ووجدة، على الترتيب، وسُئلا بخصوص الأشخاص الذين يعتزمان مقابلتهم قبل إبعادهما على متن طائرتين متوجهتين إلى لندن وباريس.

تتحمل أسبانيا المسؤولية المباشرة عن أي عنف يتعرض له المهاجرون واللاجئون عندما تعيدهم السلطات الأسبانية دون إجراءات قانونية إلى المغرب. وترى منظمة العفو الدولية أن أسبانيا قد تضع نفسها كذلك موضع المساءلة عن الاستخدام المفرط للقوة الذي يتعرض له المهاجرون على أيدي قوات الأمن المغربية عندما تساعد السلطات الأسبانية نظيرتها المغربية في القبض على المهاجرين ثم تمارس السلطات المغربية العنف ضدهم، حيث يعد هذا مساعدة

¹⁶¹ مقابلات مع 14 لاجئاً ومهاجراً أُجريت في سبتة في أكتوبر/تشرين الأول 2014 وفبراير/شباط 2015.

ومعاونة.¹⁶² وأُبلغت المنظمة خلال مقابلات مع ممثلين لقيادتي الحرس المدني في مليلية وسبتة بأن السلطات الأسبانية تبلغ نظيرتها المغربية عندما ترصد مهاجرين يقتربون من السياجات الأسبانية حتى يمكنها القبض على المهاجرين قبل أن يدخلوا أسبانيا.¹⁶³ وبالإضافة إلى ذلك تتردد أنباء، بعضها موثق في تسجيلات فيديو، تفيد بأن الحرس المدني الأسباني يسمح للقوات المساعدة المغربية بدخول المنطقة الواقعة بين السياجات الحدودية الأسبانية حتى يمكنها القبض على المهاجرين وإعادتهم إلى المغرب.¹⁶⁴ وأسبانيا ضالعة في أي انتهاكات لحقوق الإنسان تقع على أيدي قوات الأمن المغربية، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية، إذا ارتكبت في الأراضي الأسبانية في حضور السلطات الأسبانية أو بمساعدة السلطات الأسبانية.

العقبات التي تعترض سبيل الحصول على الحماية الدولية في المغرب

تتفاقم خطورة عمليات الطرد دون إجراءات قانونية من أسبانيا إلى المغرب بسبب غياب الحماية الفعالة في المغرب للاجئين، رغم التقدم الذي تحقق أخيراً بعد إعلان السياسة الجديدة للجوء والهجرة في سبتمبر/أيلول 2013، بما في ذلك إنشاء لجنة وزارية مختصة لمراجعة أوضاع الأشخاص الذين تُعنى بهم مفوضية شؤون اللاجئين والاعتراف بهم. وكان جميع الأشخاص الذين راجعت اللجنة المختصة طلباتهم حتى 9 يونيو/حزيران 2015 هم الأفراد الذين اعترفت مفوضية شؤون اللاجئين بوضعهم كلاجئين قبل نهاية عام 2014، حيث قررت الحكومة مراجعة الطلبات المقدمة بعد عام 2014 ما أن يُعتمد قانون اللجوء الجديد.¹⁶⁵ غير أنه بعد مرور ما يقرب من عامين على إعلان السياسة الجديدة، لم يُطرح بعد في العلن قانون جديد للجوء للتشاور بشأنه فضلاً عن اعتماده.¹⁶⁶

¹⁶² مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال المخالفة دولياً، في تقرير "لجنة القانون الدولي" بخصوص أعمال دورتها الثالثة والخمسين، (2001)، UN GAOR 56th Sess., Supp. No. 10, at 43, U.N. Doc. A/56/10 (2001)، المادتان 16 و17، على الرابط: www1.umn.edu/humanrts/instree/WrongfulActs.html

¹⁶³ مقابلتان مع ممثلين لقيادتي الحرس المدني في مليلية يوم 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وفي سبتة يوم 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

¹⁶⁴ انظر مثلاً، الموندو تورند محاولة الدخول في صباح 24 فبراير/شباط 2014 ودخول أفراد القوات المغربية المنطقة الواقعة بين السياجات الثلاثة في مليلية:

www.elmundo.es/espana/2014/02/24/530b07e8ca47419f388b456d.html. انظر كذلك الباييس:

politica.elpais.com/politica/2014/02/24/actualidad/1393232097_129060.html

و- www.eldiario.es/desalambre/VIDEO-ONG-marroquies-territorio

vimeo.com/98687161 و inmigrantes_0_244625538.html ومقالة صحفية مع ممثل جماعة "برودين":

politica.elpais.com/politica/2014/06/20/actualidad/1403249154_546020.html

¹⁶⁵ في 13 أكتوبر/تشرين الأول، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات من "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" في الرباط، تفيد بأن اللجنة المختصة قررت في نهاية سبتمبر/أيلول مقابلة كل اللاجئين الذين تعترف بهم المفوضية بغض النظر عن تاريخ تسجيلهم لدى المفوضية. ومع ذلك، فحتى مثل هذا التقرير للطباعة لم تتمكن المنظمة من التأكد مما إذا كانت اللجنة قابلت أحداً ممن سُجلوا لدى المفوضية في عام 2015 واعترفت به.

¹⁶⁶ مقابلات مع ممثلين للمجلس الدولي لحقوق الإنسان، 9 يونيو/حزيران 2015، الرباط. انظر أيضاً تحديث بشأن المغرب: تسوية أوضاع اللاجئين، 1 إبريل/نيسان. مقابلة هاتفية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين مع المسؤول الإعلامي في 22 أغسطس/آب 2014. ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين: "تحديث بشأن المغرب: تسوية أوضاع اللاجئين من قبل السلطات الوطنية"، أغسطس/آب 2015 (متوفر في أرشيف منظمة العفو الدولية).

وبالإضافة إلى ذلك، لم تصدر اللجنة المختصة أي قرارات بخصوص مقدمي طلبات الحماية الدولية السوريين حتى مثول هذا التقرير للطبع في أوائل أكتوبر/تشرين الأول، لأن الحكومة المغربية لم تكن قد قررت بعد الوضع الذي سيمنح للاجئين السوريين في المغرب.¹⁶⁷ وهم لا يستطيعون دون بطاقات لجوء وإقامة استئجار منازل بطريقة رسمية، والعمل بطريقة قانونية، والحصول على بعض الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية الأساسية، باستثناء المساعدة الطبية في الحالات الطارئة.¹⁶⁸

وتحت مظلة العفو الدولية البلدين على التحقيق في مزاعم الاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين واللاجئين خلال عمليات السيطرة على الحدود، وضمان عدم تكرار هذه الحوادث. وينبغي لأسبانيا تعليق أي تعاون مع المغرب في مجال الحد من الهجرة من شأنه أن يساعد قوات الأمن المغربية في القبض على المهاجرين في شمال البلاد في ضوء انتهاكات حقوق الإنسان الموضحة أعلاه. ويجدر بالمغرب ألا يقبل إعادة مهاجرين ولاجئين إلى المغرب من أسبانيا دون اتباع إجراءات رسمية تماشياً مع التزامات البلدين في مجال حقوق الإنسان. كما تدعو المنظمة السلطات الأسبانية إلى وقف إعادة مواطني أي بلدان أخرى إلى المغرب إلى أن يبدي المغرب احترامه لحقوق المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء الإنسانية، وبوجه خاص إلى أن ينشئ المغرب نظاماً وطنياً للجوء يضمن الحماية الفعالة لطلالبي اللجوء واللاجئين. ويشمل هذا تعليق الاتفاق مع المغرب على قبول عودة مواطني الدول الأخرى الذي يفتقر إلى ضمانات حقوق الإنسان اللازمة كما هو موضح بإيجاز أعلاه.

¹⁶⁷ مقابلات مع ممثلين للمجتمع المدني في الرباط يومي 9 و10 يونيو/حزيران 2015، وحديث هاتفي مع "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" في المغرب يوم 17 سبتمبر/أيلول 2015. انظر أيضاً، "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، 1 إبريل/نيسان 2015، نشرة حقائق بشأن المغرب، على الرابط: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/4c907df39_1.pdf و"مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، نشرة حقائق بشأن المغرب، سبتمبر/أيلول 2015 أطلع مكتب المفوضية في المغرب منظمة العفو الدولية عليها. انظر كذلك، "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، تحديث بشأن المغرب: مذكرة معلومات بشأن السوريين الذين يتقدمون بطلبات لجوء في المغرب، سبتمبر/أيلول 2015، على الرابط: <http://ma.one.un.org/content/dam/unct/morocco/docs/UNCT-MA-Information%20Note%20on%20Syrians%20Applying%20for%20Asylum%20Morocco-%20September%202015.pdf>

¹⁶⁸ مقابلات مع منظمات غير حكومية تساعد طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين في المغرب. انظر كذلك، "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، "Q&R: Premiers pas vers une nouvelle politique d'asile au Maroc"، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013، على الرابط www.unhcr.fr/52540fb06.html

رحلة الأمل في ظلال الخوف: طريق شرق المتوسط للوصول إلى أوروبا

يستخدم كثير من اللاجئين والمهاجرين القادمين من آسيا، والشرق الأوسط، والقرن الأفريقي، ومنطقتي شمال أفريقيا وأفريقيا جنوبي الصحراء المسار المفضي من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي منذ أمد بعيد. ويشمل هذا المسار الطرق البرية من شمال غرب تركيا إلى اليونان وبلغاريا، والطريق البحري من سواحل تركيا المطلّة على بحر إيجه إلى الجزر اليونانية.

وحتى عام 2010، كان أغلب المهاجرين واللاجئين يسعون للوصول إلى اليونان عن طريق عبور بحر إيجه في قوارب صغيرة. وفي ذلك العام تحول الطريق الرئيسي إلى حدود اليونان البرية مع تركيا في منطقة إيفروس، التي يمتد أغلبها بمحاذاة نهر إيفروس. وكان من أسباب هذا التحول زيادة المراقبة في البحر من جانب خفر السواحل اليوناني بمساعدة "فرونكس"، وهي الوكالة الأوروبية المعنية بالحدود.¹⁶⁹ كما كان من أسبابه كذلك أن الحكومة اليونانية أزالَت الألغام المضادة للأفراد على الحدود البرية، الأمر الذي جعل عبور الحدود سيراً على الأقدام من تركيا أقل خطراً على المهاجرين.¹⁷⁰

إلا أن اليونان بدأت في أواسط أغسطس/آب 2012، "عملية أسبيدا" (الدرع) لمنع دخول المهاجرين بطريقة غير نظامية عبر الحدود في منطقة إيفروس عن طريق نشر قوة إضافية تضم ما يزيد على 1800 من أفراد الشرطة¹⁷¹ وبناء سياج طوله 10.5 كيلومتر على امتداد الجزء الشمالي من هذه الحدود البرية الذي تتم من خلاله أغلب عمليات العبور. وأفادت وكالة "فرونكس" بأن هذه التطورات كان من أثرها رصد أقل من عشرة مهاجرين غير نظاميين يحاولون عبور هذه الحدود كل أسبوع في نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2012، انخفاضاً من 2000 في الأسبوع الأول من أغسطس/آب 2012.¹⁷²

ومع تشديد الأمن على الحدود البرية بدأ مزيد ومزيد من اللاجئين والمهاجرين يسلكون الطريق البحري الأكثر

¹⁶⁹ "الوكالة المعنية بإدارة التعاون الميداني على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي".

¹⁷⁰ ذكرت المنظمة المعنية بمراقبة الألغام الأرضية والذخائر العنقودية: "في 2009، أتمت اليونان إزالة الألغام المضادة للأفراد

في 57 منطقة ملغومة وضعت على طول الحدود مع تركيا". متوفر على: http://archives.the-monitor.org/index.php/cp/display/region_profiles/theme/1004

¹⁷¹ تقرير المفوضية الأوروبية بشأن حرية التنقل، 3 يونيو/حزيران 2013، متوفر: europa.eu/rapid/press-release_IP-13-496_en.htm

¹⁷² فرونتكس، تحليل المخاطر السنوية إبريل/نيسان 2013، ص 20، متوفر على الرابط: http://frontex.europa.eu/assets/Publications/Risk_Analysis/Annual_Risk_Analysis_2013.pdf

خطورة إلى الجزر اليونانية. وحسبما أفادت الشرطة اليونانية، انخفض عدد المهاجرين الذين اعتُقلوا أثناء عبور الحدود البرية بطريقة غير نظامية من 15877 شخصاً في الأشهر الخمسة الأولى من عام 2012 إلى 336 شخصاً في الفترة نفسها من عام 2013؛ وارتفع عدد الذين اعتُقلوا في الجزر اليونانية أو في بحر إيجه من 169 شخصاً في عام 2012 إلى 3265 شخصاً في عام 2013 بالنسبة إلى الفترة نفسها.¹⁷³ وكان عدد حالات الدخول غير النظامية برّاً من تركيا 1109 حالات في عام 2013 بأكمله، بينما بلغ عدد حالات الوصول بحراً 11447 حالة. واستمر ارتفاع عدد من يسلكون الطريق البحري من تركيا إلى اليونان في عام 2014، حيث وصل 43518 لاجئاً ومهاجراً إلى الجزر اليونانية في ذلك العام. ولم تشهد الحدود البرية سوى 1903 حالات عبور غير نظامية من تركيا إلى اليونان في عام 2014.¹⁷⁴ وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن 416245 فرداً وصلوا إلى الجزر اليونانية في عام 2015 حتى 5 أكتوبر/ تشرين الأول من ذلك العام، وكان 97 في المائة منهم من الدول العشر التي تخرج منها أكبر أعداد من اللاجئين و70 في المائة منهم فارون من سوريا.¹⁷⁵

وفي 25 سبتمبر/أيلول 2015، أفاد متحدث باسم مفوضية شؤون اللاجئين بأن العوامل الأساسية المسببة لزيادة عدد اللاجئين السوريين المتوجهين إلى أوروبا هي فقدان الأمل في انتهاء الأزمة في سوريا؛ ونفاذ المدخرات نتيجة قضاء أربع سنوات في المنفى مع غياب فرص العمل القانونية في بعض البلدان المجاورة لسوريا؛ وضيق إمكانيات الحصول على التعليم في الأردن، ومصر، ولبنان، والعراق؛ والصعوبات التي تكتنف الحصول على الإقامة القانونية في لبنان والأردن؛ وعدم الشعور بالأمان في العراق؛ و"النقص المزمن في التمويل" لبرامج المعونة الإنسانية في البلدان المجاورة لسوريا حيث يعيش أغلب اللاجئين السوريين.¹⁷⁶

غير أن التحول في مسارات الهجرة غير النظامية لم يكن نحو الجزر اليونانية وحدها. فبعد الإغلاق شبه التام للطريق البري إلى اليونان، حول كثير من المهاجرين واللاجئين الذين يحاولون الوصول إلى الاتحاد الأوروبي مسارهم كذلك إلى الحدود البرية بين بلغاريا وتركيا. وسجلت أعداد اللاجئين والمهاجرين الذين اعتُقلوا عند حدود بلغاريا مع تركيا زيادة حادة في يوليو/تموز 2013. وكان العدد الإجمالي للأشخاص الذين عبروا الحدود بطريقة غير نظامية زهاء 1700 شخص في عام 2012.¹⁷⁷ وفي عام 2013 ارتفع هذا العدد إلى 11158.¹⁷⁸

¹⁷³ يمكن الاطلاع على الإحصاءات ذات الصلة في موقع الشرطة اليونانية:

www.astynomia.gr/images/stories/2013/statistics13/stat_allod/etsynora.JPG

¹⁷⁴ يمكن الاطلاع على إحصاءات عامي 2013 و2014 في موقع الشرطة اليونانية:

http://www.astynomia.gr/images/stories/2014/statistics14/allod2014/statistics_all_2014_et.JPG

G

¹⁷⁵ موقع "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" بشأن الاستجابة الطارئة في البحر المتوسط، على الرابط:

<http://data.unhcr.org/mediterranean/country.php?id=83>

¹⁷⁶ المتحدث باسم "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" أدريان إدواردز، "سبعة عوامل وراء انتقال اللاجئين السوريين إلى أوروبا"، في مؤتمر صحفي في قصر الأمم في جنيف يوم 25 سبتمبر/أيلول 2015، على الرابط:

<http://www.unhcr.org/560523f26.html>

¹⁷⁷ التقرير اليومي لوزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا، 2 يناير/كانون الثاني 2014.

¹⁷⁸ التقرير اليومي لوزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا، 26 مارس/آذار 2014.

ووجدت السلطات البلغارية مشقة بالغة في الاستجابة بشكل كاف لحاجات العدد الكبير من اللاجئين الذين يعبرون الحدود¹⁷⁹، لكنها لم تضع وقتاً في اتخاذ إجراءات لتعزيز حراسة الحدود باستخدام وسائل من بينها مثلاً، نشر قوة إضافية تضم 1572 شرطياً و141 سيارة دورية قادرة على السير خارج الطرق،¹⁸⁰ وبدء بناء سياج يمتد 30 كيلومتراً في يناير/كانون الثاني 2014. ونُفذت ثلاث عمليات مشتركة في بلغاريا في عام 2013 في إطار وكالة "فرونتكس"، وهي العمليات "أرض بوسايدون"، و"نقاط التركيز 2013 برأ"، و"نقاط التركيز 2013 بحرأ"، بمشاركة 216 خبيراً و30 مترجماً من الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.¹⁸¹

وبعد اعتماد هذه الإجراءات سجل عدد الأشخاص الذين يدخلون بلغاريا من تركيا بطريقة غير نظامية انخفاضاً حاداً. فقد دخل ما يقرب من 8000 مهاجر بلغاريا بطريقة غير نظامية عبر الحدود التركية في الفترة بين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني 2013¹⁸² وانخفض عدد الذين عبروا الحدود بين 1 يناير/كانون الثاني و26 مارس/آذار 2014 إلى 302 فقط.¹⁸³ وهذا يبعث على القلق بوجه خاص نظراً لأن ما يقرب من 60 في المائة من مجموع من دخلوا بلغاريا بطريقة غير نظامية في عام 2013 كانوا سوريين فارين من الصراع وانتهاكات حقوق الإنسان المتفشية في بلدهم.¹⁸⁴ وفي الفترة نفسها تلقت بلغاريا 5.65 مليون يورو في صورة تمويل طارئ من الاتحاد الأوروبي لتحسين خدمات الاستقبال وإجراءات اللجوء. غير أنه بحلول الوقت الذي تحقق فيه بعض التحسين في هذه المجالات لم يكن قد نجح في دخول بلغاريا إلا عدد قليل من طالبي اللجوء للاستفادة من المنشآت المحسنة.¹⁸⁵

وفي عام 2015 واصلت بلغاريا جهودها لإغلاق الحدود البرية مع تركيا. وبدأ العمل في مد السياج الحدودي مسافة 132 كيلومتراً أخرى بحلول نهاية 2015 حتى يشمل كل حدودها مع تركيا.¹⁸⁶ وكان من المقرر توظيف 100

¹⁷⁹ منظمة العفو الدولية، "ينبغي استمرار تعليق إعادة طالبي اللجوء إلى بلغاريا" (رقم الوثيقة: EUR 15/002/2014)، انظر الرابط <https://www.amnesty.org/en/documents/eur15/002/2014/en/> و"اللاجئون والمهاجرون عرضة للخطر في بلغاريا" (رقم الوثيقة: EUR 15/003/2013)، انظر الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/eur15/003/2013/en/>

¹⁸⁰ المفوضية الأوروبية، *Commission Staff Working Document (SWD(2014) 165 final*، 22 مايو/أيار 2014.

¹⁸¹ وزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا (أخبار)، المدير التنفيذي لفرونتكس: "العامل الأساسي لإعادة الوضع على الحدود البلغارية التركية إلى طبيعته هو سلسلة الأنشطة التي قامت بها السلطات البلغارية تحت إشراف وزارة الداخلية"، 7 مارس/آذار 2014، انظر الرابط: press.mvr.bg/en/News/news140307_02.htm

¹⁸² التقرير اليومي لوزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا، 26 مارس/آذار 2014.

¹⁸³ التقرير اليومي لوزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا، 26 مارس/آذار 2014.

¹⁸⁴ التقرير اليومي لوزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا، 2 يناير/كانون الثاني 2014.

¹⁸⁵ (انظر بيان منظمة العفو الدولية، "ينبغي استمرار تعليق إعادة طالبي اللجوء إلى بلغاريا" (31 مارس/آذار 2014).

¹⁸⁶ نوفينتي، وزيرة الداخلية باتشفاروفا تقول إن السياج على امتداد الحدود البلغارية التركية سيكتمل في نهاية 2015، 5 إبريل/نيسان 2015، انظر الرابط: www.novinite.com/articles/167722/Fence+along+Bulgaria-Turkey+Border+to+be+Completed+by+End+2015,+IntMin+Bachvarova+says

شرطي إضافي لتعزيز وحدات أمن الحدود، وفقاً لإعلان أصدره رئيس إدارة الشرطة في إبريل/نيسان 2015.¹⁸⁷ كذلك تعمل السلطات البلغارية على التوصل إلى اتفاق على إنشاء مركز لتنسيق عمل الشرطة والجمارك كمشروع ثلاثي الأطراف يضم السلطات البلغارية واليونانية والتركية.¹⁸⁸ لكن على الرغم من هذه الجهود، فقد زاد عدد اللاجئين الذين وصلوا بطريقة غير نظامية إلى بلغاريا إلى ثلاثة أمثاله في الأشهر السبعة الأولى من عام 2015 مقارنة بالفترة نفسها في عام 2014، حسبما أفادت وزارة الداخلية البلغارية،¹⁸⁹ برغم أنه لا يزال لا يذكر بالمقارنة بعدد من وصلوا إلى الجزر اليونانية. وفي 2 أغسطس/آب 2015، أعلنت وزارة الداخلية البلغارية أيضاً أنها سجلت 43706 محاولات دخول غير نظامية منذ بداية العام، ووقع 93 في المائة منها عند حدود بلغاريا مع تركيا.¹⁹⁰ واعتُقل 2751 فرداً عند الحدود الخضراء و1983 فرداً عند المعابر الحدودية الرسمية بين تركيا وبلغاريا، ليصل العدد الإجمالي إلى 4734 حالة دخول في عام 2015 بحلول نهاية يوليو/تموز.¹⁹¹

وتلقت بلغاريا ما يزيد على 38 مليون يورو في الفترة بين عامي 2010 و2014 وتلقت اليونان 207 ملايين يورو منذ عام 2007 من "صندوق الحدود الخارجية".¹⁹² ولا تتضمن هذه المبالغ تمويل الطوارئ الإضافي أو الإنفاق

¹⁸⁷ نوفينتي، وزيرة الداخلية باتشفاروفا تقول إن السياج على امتداد الحدود البلغارية التركية سيكتمل في نهاية 2015، 5 إبريل/نيسان 2015، انظر الرابط: www.novinite.com/articles/167722/Fence+along+Bulgaria-Turkey+Border+to+be+Completed+by+End+2015,+IntMin+Bachvarova+says

¹⁸⁸ وزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا (أخبار)، "الوزيرة باتشفاروفا متحدثة عن ضغوط الهجرة: هذه الظاهرة التي تحدث تلقائياً تتحول بشكل متزايد إلى عملية هجرة مدعومة"، 2 أغسطس/آب 2015، انظر الرابط: press.mvr.bg/en/News/news150730_04.htm. بلغ العدد الإجمالي لحالات الدخول بطريقة غير نظامية عند الحدود الخضراء بين بلغاريا وتركيا 4027 حالة في 2014، وفقاً "للتقرير الأسبوعي المتعلق بالوضع الخاص بالهجرة في بلغاريا حتى 26 مارس/آذار 2015" الذي أطلقت وزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا منظمة العفو الدولية عليه.

¹⁸⁹ وزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا (أخبار)، "الوزيرة باتشفاروفا متحدثة عن ضغوط الهجرة: هذه الظاهرة التي تحدث تلقائياً تتحول بشكل متزايد إلى عملية هجرة مدعومة"، 2 أغسطس/آب 2015، انظر الرابط: press.mvr.bg/en/News/news150730_04.htm.

¹⁹⁰ وزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا (أخبار)، "الوزيرة باتشفاروفا متحدثة عن ضغوط الهجرة: هذه الظاهرة التي تحدث تلقائياً تتحول بشكل متزايد إلى عملية هجرة مدعومة"، 2 أغسطس/آب 2015، انظر الرابط: press.mvr.bg/en/News/news150730_04.htm.

وزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا (أخبار)، "الوزيرة باتشفاروفا متحدثة عن ضغوط الهجرة: هذه الظاهرة التي تحدث تلقائياً تتحول بشكل متزايد إلى عملية هجرة مدعومة"، 2 أغسطس/آب 2015، انظر الرابط: press.mvr.bg/en/News/news150730_04.htm.

¹⁹¹ وزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا (أخبار)، "الوزيرة باتشفاروفا متحدثة عن ضغوط الهجرة: هذه الظاهرة التي تحدث تلقائياً تتحول بشكل متزايد إلى عملية هجرة مدعومة"، 2 أغسطس/آب 2015، انظر الرابط: press.mvr.bg/en/News/news150730_04.htm. www.amnesty.eu/content/assets/Reports/EUR_050012014_Fortress_Europe_complete_web_EN.pdf

¹⁹² لمزيد من التفاصيل، انظر، منظمة العفو الدولية، "التكلفة الإنسانية للحصن الأوروبي: انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المهاجرين واللاجئين على حدود أوروبا" (رقم الوثيقة: EUR 05/001/2014)

الوطني على السيطرة على الحدود. غير أن ما تبينه الإحصاءات المعروضة أعلاه هو أن الرغبة في الوصول إلى السلامة والأمن أقوى من أي حاجز يمكن إقامته. فهذه الإجراءات المكلفة لا تتصدى للأسباب الجذرية التي تجعل الناس يقومون بالرحلة الخطرة نحو أوروبا، وهي تحديداً الصراع، والعنف الواسع النطاق، والاضطهاد، والفقر المدقع. فهم إنما يغيرون المسارات.¹⁹³ وما دامت هذه العوامل التي تدفع الناس إلى الخروج من أوطانهم قائمة، فالنتيجة الوحيدة لإقامة حواجز مادية أو غيرها من الحواجز هي إجبار الناس على سلوك مسارات أكثر خطراً، سواء أكان هذا الخطر جغرافياً (رحلات بحرية أطول) أم على أيدي مهربين مستهترين.

اتفاق جديد لم يحدث فرقاً: خطة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا الرامية إلى منع وصول المهاجرين إلى بلدان الاتحاد

في 16 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، نشرت المفوضية الأوروبية خطة عمل مشتركة تهدف إلى تعزيز أوجه التعاون مع تركيا في مجال تقديم المساعدة للسوريين في تركيا وإدارة عملية الهجرة.¹⁹⁴ واعتباراً من 26 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، لا زالت تفاصيل هذه الخطة قيد التفاوض مع تركيا.

ووفق ما جاء في خطة العمل، يلتزم الاتحاد الأوروبي من جهته "بحشد أموال ... جديدة ملموسة ... لمساندة تركيا في التكيف مع التحديات التي يخلقها وجود السوريين الخاضعين للحماية المؤقتة" وزيادة حجم المساعدات المقدمة للاجئين السوريين في بلدان أخرى في المنطقة والنازحين داخل سوريا أيضاً. وبالمقابل، يتعهد الطرفان بزيادة مستوى التعاون لمنع الهجرة غير النظامية من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي عن طريق القيام بخطوات ملموسة في هذا الإطار.

وعلى هذا الصعيد، تتضمن التحركات التي ينوي الاتحاد الأوروبي القيام بها على سبيل المثال التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد وتركيا في تنظيم عمليات مشتركة تتم فيها إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلد المنشأ، وتعزيز تبادل المعلومات بشأن شبكات التهريب، وزيادة حجم المساعدات المالية المقدمة لتركيا من أجل الوفاء بمتطلبات عملية الحوار الخاصة بتحرير نظام التأشيرات لدخول مواطني تركيا إلى دول الاتحاد.¹⁹⁵ ومن جانبها تتعهد

¹⁹³ نظر الرسم التوضيحي "عدد المهاجرين واللاجئين عند نقاط الدخول الرئيسية 2005-2015" في وسط هذا التقرير. والتحول مبنية كذلك على خريطة إلكترونية صممها "المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة"، و"الشرطة الأوروبية" (يوروبول)، و"فرونتكس" تظهر التغييرات في تدفقات الهجرة إلى أوروبا عبر البحر المتوسط بين عامي 2000 و2013: www.imap-migration.org/index.php?id=471&L=0%20

¹⁹⁴ المفوضية الأوروبية، خطة تحرك أوروبية تركية مشتركة، 16 أكتوبر/ تشرين الأول، الرابط: http://ec.europa.eu/priorities/migration/docs/20151016-eu-revised-draft-action-plan_en.pdf.
المفوضية الأوروبية "خطة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا" 16 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، والمتوفرة عبر الرابط التالي: http://ec.europa.eu/priorities/migration/docs/20151016-eu-revised-draft-action-plan_en.pdf.
نُشرت مسودة الخطة بتاريخ 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015 وتضمنت إشارات إلى مساعدة اللاجئين العراقيين في تركيا؛ المفوضية الأوروبية "مسودة خطة العمل: تصعيد التعاون بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في مجال حركة الهجرة واللجوء في ضوء الأوضاع السائدة في سوريا والعراق" 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، والمتوفرة عبر الرابط التالي: http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-15-5777_en.htm

¹⁹⁵ للاطلاع على تفاصيل الشروط الواجب على تركيا الوفاء بها وفق مقتضيات عملية الحوار هذه، ولمعرفة مستوى التقدم الذي أحرزته حتى أكتوبر/ تشرين الأول 2014، انظر "تقرير من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي بشأن التقدم المحرز من لدن



أعلاه: لاجئون ومهاجرون يحاولون الوصول إلى جزيرة ليسفوس اليونانية بعد أن عبروا بحر إيجه من تركيا، في 30 سبتمبر/أيلول 2015.

لم يدع تشديد الأمن على حدود اليونان وبلغاريا البرية مع تركيا لكثير من اللاجئين أي خيار سوى اتباع الطريق البحري الخطر إلى الجزر اليونانية. وقد أفادت "المنظمة الدولية للهجرة" بأن 246 شخصاً لاقوا حتفهم أو اعتُبروا في عداد المفقودين في الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 2015 وهم يحاولون عبور بحر إيجه.

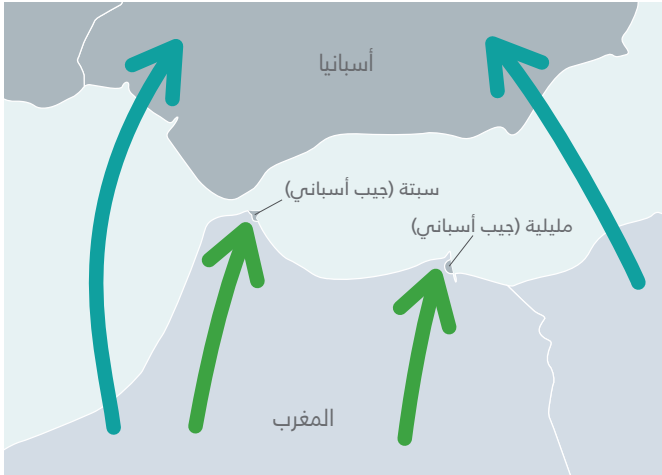
إلى اليسار: لاجئون ومهاجرون يسرون على طريق سريع قرب إدنة في تركيا، يوم 19 سبتمبر/أيلول 2015.

بدأ مئات اللاجئين يتجمعون في بلدة إدنة في سبتمبر/أيلول 2015. وقد طالبوا بفتح ممر لهم إلى الاتحاد الأوروبي عبر الحدود البرية بين تركيا واليونان، بدلاً من اضطارهم لدفع أموال للمهربين كي يعبروا بحر إيجه معرضين أنفسهم لخطر جسيم.

الطرق التي يسلكها اللاجئين

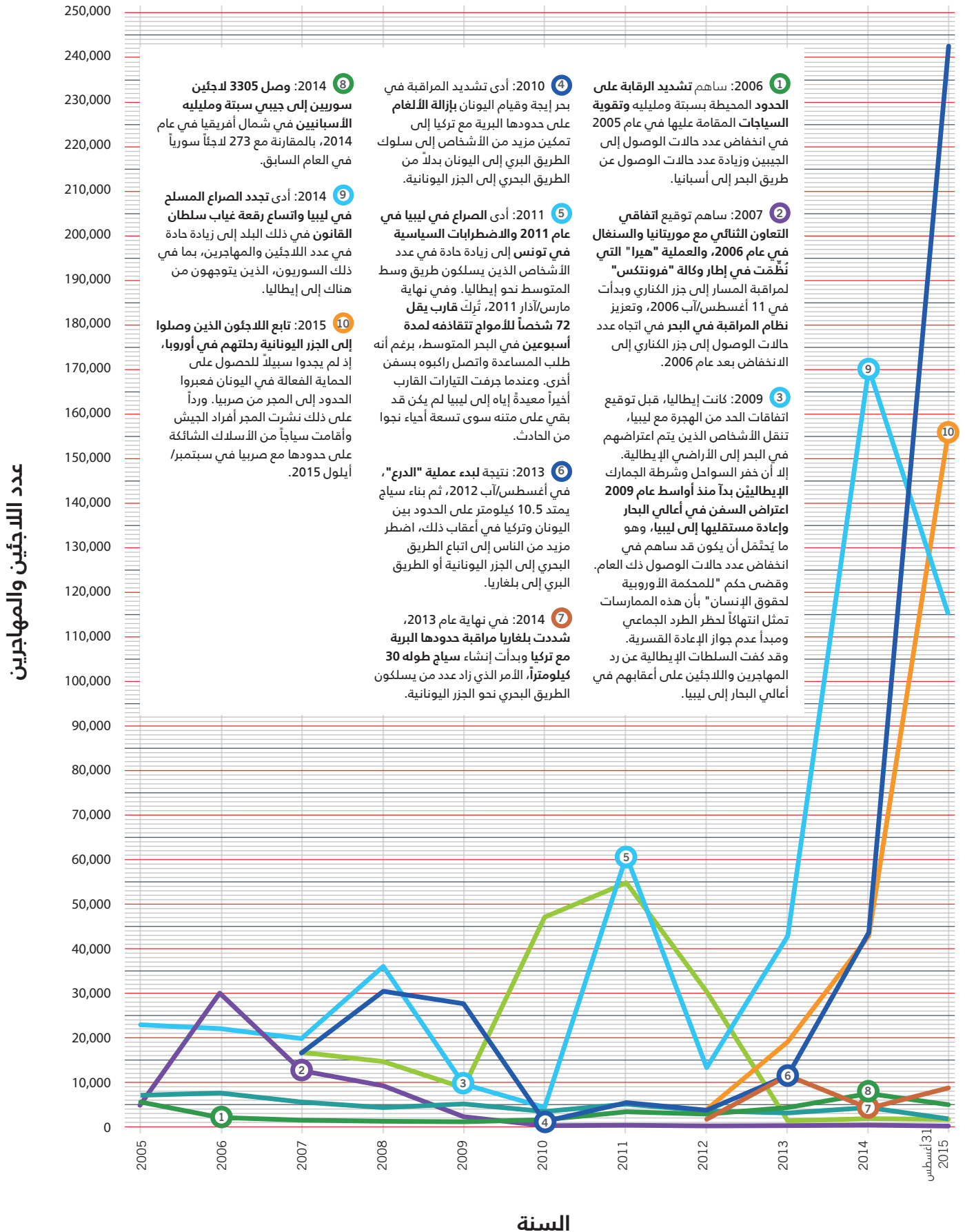
مفتاح (الخرائط والرسم البياني)

- اليونان: الطريق البحري إلى الجزر اليونانية (من تركيا)
- إيطاليا: الطريق البحري (من تونس، وليبيا، ومصر، واليونان، وتركيا)
- أسبانيا: الطريق البحري إلى ساحل أسبانيا الجنوبي (من شمال أفريقيا)
- أسبانيا: الطريق البحري إلى جزر الكناري (من غرب أفريقيا)
- أسبانيا: الطريقان البري والبحري إلى سبتة ومليلية (من المغرب)
- اليونان: الطريق البري (من تركيا)
- المجر: الطريق البري (من صربيا)
- بلغاريا: الطريق البري (من تركيا)
- الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي
- سياجات على الحدود



والمهاجرون في طريقهم إلى أوروبا

عدد اللاجئين والمهاجرين في نقاط العبور الرئيسية في الأعوام 2005-2015



إلى اليمين: لاجئون وراء سياج عند حدود المجر مع صربيا، قرب بلدة هورغوس الصربية، في 16 سبتمبر/أيلول 2015.

في 15 سبتمبر/أيلول، أكملت الحكومة المجرية بناء سياج على الحدود مع صربيا وأصدرت تشريعات تُجرّم دخول المجر من خلاله. وعقب الإغلاق الفعلي للحدود مع صربيا بدأ اللاجئون والمهاجرون يدخلون المجر عبر الحدود مع كرواتيا.

أدناه: أحد أفراد الحرس المدني الأسباني يجذب مهاجراً أو لاجئاً أفريقياً من فوق السياج الحدودي الذي يفصل بين جيب مليلية الأسباني والمغرب، في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014

يبين تسجيل فيديو صُوّر يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أفراداً من الحرس المدني الأسباني يضربون مهاجراً بالهراوات وهو ينزل على سياج مليلية. ثم يظهر في التسجيل بعض الضباط وهم يحملون الرجل، الذي يبدو غائباً عن الوعي، من خلال بوابة في السياج ويعيدونه إلى المغرب.



تركيا بتصعيد مستوى التعاون مع بلغاريا واليونان في مجال منع عبور المهاجرين غير النظاميين لحدودها البرية المشتركة مع البلدين، بما في ذلك إنشاء مركز مشترك في كابتن أندرييفو (كابوكولي)، وتحسين التعاون في مجال معاودة قبول دخول المهاجرين غير النظاميين الذين مروا عبوراً بتركيا وفق أحكام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتكثيف التعاون مع وكالة الحدود الأوروبية (فرونتيكس)، وضمان تسريع إجراءات طلب اللجوء. ومع تجاوز عدد الواصلين إلى الجزر اليونانية قادمين من تركيا نحو نصف مليون مهاجر في أكتوبر/ تشرين الأول 2015، أصبح أحد الأهداف الرئيسية في هذا المجال قيام الطرفين بالتعهد بتعزيز قدرات خفر السواحل التركية على صعيد تسيير الدوريات ومراقبة الحدود واعتراض القوارب التي تقل مهاجرين غير نظاميين.

ولكن تظل خطط الاتحاد الأوروبي الرامية إلى دفع تركيا نحو تعزيز ضبطها لحدودها محفوفة بالمخاطر. ف منذ سبتمبر/ أيلول 2015، وثقت منظمة العفو الدولية حالات شهدت إعادة لاجئين قسراً إلى سوريا والعراق عقب اعتراض خط سيرهم من لدن السلطات التركية أثناء محاولتهم الوصول إلى بلدان الاتحاد الأوروبي. وتعرض آخرون للاحتجاز التعسفي مع حرمانهم من إمكانية الاتصال بالمحامين. وبالمقابل، تفتقر خطة العمل لأية بنود ملموسة تتعهد بزيادة فرص إعادة التوطين أو توفير مسارات بديلة آمنة وقانونية، متجاهلةً بذلك الحاجة البديهية لقيام الاتحاد الأوروبي بتوفير الحماية لجزء أكبر من مجموع اللاجئين في العالم.

واعتباراً من 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، ثمة ما يربو على مليوني لاجئ سوري في تركيا يقيم عشرة بالمائة منهم فقط في مخيمات تديرها الحكومة التركية فيما يعاني الباقيون للبقاء على قيد الحياة بالاعتماد على المساعدات الضئيلة التي توفرها هيئات الدولة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية¹⁹⁶. ويواجه مئات الآلاف من اللاجئين وطالبي اللجوء غير السوريين عقبات كأداء في الولوج إلى نظام طلب اللجوء وتأمين لقمة العيش. وطلب من اللاجئين الأيزيديين الفارين من فظائع الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم الدولة الإسلامية في العراق الانتظار لأكثر من خمس سنوات كي يتم تسجيلهم كطالبي لجوء.

ومن الصعوبة بمكان استشراف قيام الاتحاد الأوروبي قريباً بتوفير مساعدات مالية أو أشكال أخرى كافية من الدعم تكفل توفير الحماية الفعالة للاجئين السوريين وغير السوريين المتواجدين في تركيا مع ضمان تمتعهم بكامل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ونظيراتها المدنية والسياسية. وعليه، فتركز الأنشطة ذات الصلة على إبقاء اللاجئين داخل حدود تركيا بما يهدد بجعل أعداد كبيرة منهم أسيرة أوضاع غير مستدامة ودون إمكانية الحصول على الحماية الفعالة.

وينبغي أن تتضمن الخطط الرامية إلى منع اللاجئين من الانتقال بطريقة غير نظامية من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي خطوات ملموسة تهدف إلى زيادة عدد فرص إعادة التوطين وغير ذلك من المسارات القانونية التي تتيح للاجئين الوصول إلى بلدان الاتحاد علاوة على ضرورة زيادة مستوى التمويل الممنوح للاجئين وطالبي اللجوء في تركيا.

المجلس وتركيا على صعيد الوفاء بمتطلبات خارطة الطريق الخاصة بتحرير نظام التأشيرات"، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/e-library/documents/policies/international-affairs/general/docs/turkey_first_progress_report_en.pdf

¹⁹⁶ تقرير منظمة العفو الدولية "الكفاح من أجل البقاء: اللاجئين الفارون من سوريا إلى تركيا" 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 (رقم الوثيقة: EUR 44/017/2014).

197 خطر إعادة اللاجئين قسراً إلى سوريا والعراق بعد جنوح قاربهم

في الساعة 4:30 من فجر يوم 15 سبتمبر/ أيلول 2015، أبحرت مجموعة قوامها نحو 250 شخصاً على متن قارب انطلافاً من مدينة بودروم الواقعة على السواحل التركية في محافظة موغلا. ووفق إفادات ركاب القارب، اعترض زورق تابع لخفر السواحل التركية قاربهم عند حوالي الساعة 5:30 صباحاً. وقال اللاجئون الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم أن الزورق قام بالدوران حول قاربهم عدة مرات متسبباً بموجات كبيرة تأرجح معها قاربهم يميناً وشمالاً. ثم أعقب ذلك إطلاق النار بشكل سريع ومتتابع من زورق خفر السواحل بشكل أثار الرعب والذعر بين ركاب القارب من اللاجئين. وأخبر شهود عيان منظمة العفو الدولية عن اعتقالهم بأن إطلاق النار كان يستهدف قاربهم.

ثم عاود زورق خفر السواحل الكزة بالدوران حول القارب مسبباً تأرجحه مجدداً ولكن بشكل عنيف هذه المرة. وبدأت مياه البحر تتسرب إلى الطابق السفلي منه فأصاب الذعر ركابه. ووفق ما أفاد به لاجئون تحدثت منظمة العفو الدولية معهم، قام عناصر خفر السواحل لاحقاً بنقل نحو 20 امرأة وطفلاً إلى زورقهم. وعند وصول قارب الإنقاذ الضخم بعد نحو ساعة، كانت المياه قد غمرت الطابق السفلي من قارب اللاجئين. واطلعت منظمة العفو الدولية على صور تؤكد هذه الرواية وتتسق مع ما جاء في إفادات الشهود.

وحسب بعض الناجين من الحادثة الذين أوردوا روايات مفصلة ومتسقة لما حصل معهم، فلقد تم احتجازهم في مبنى الدرك داخل بودروم أو في محيطها عقب جلبهم للبر مجدداً دون أن يتم إخضاعهم لأية فحوص طبية. وأخبر ناجون منظمة العفو الدولية أن سلطات المبنى دونت أسمائهم وتواريخ ميلادهم وأخبرتهم أنه سوف يُسمح لهم المغادرة.

وفي 16 سبتمبر/ أيلول، أُجبرت غالبية اللاجئين الناجين من الحادثة على الصعود على متن حافلتين كبيرتين وآخرين صغيرتين وقيل لهم أنه سوف يتم نقلهم إلى محافظة موغلا ويُصار إلى إخلاء سبيلهم هناك. ولكن تم نقلهم إلى مخيم دوزيتشتي في محافظة عصمانية شرق البلاد، وذلك بغير رغبة منهم ودون تزويدهم بأيّة معلومات عن المكان الذي تم نقلهم إليه.

وأبلغ عددٌ من اللاجئين السوريين المحتجزين داخل المخيم منظمة العفو الدولية أن السلطات أخبرتهم بأنه سوف يتم احتجازهم إلى أجل غير مسمى ما لم يوافقوا على العودة إلى سوريا عبر أحد منفذي باب الهوى وباب السلام الحدوديين. ويُعتقد أن المنفذين يخضعان لسيطرة حركة أحرار الشام الإسلامية المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

وأبلغ اللاجئون في المخيم عن الإفراج عن معظم اللاجئين العراقيين عقب احتجازهم فيه لأيام شريطة أن يعودوا إلى العراق في غضون شهر واحد. وتحدثت منظمة العفو الدولية مع أحد اللاجئين العراقيين الذي اضطر للعودة إلى العراق ويتوارى عن الأنظار حالياً خشيّة على حياته، وتحدثت أيضاً مع أسرة كردية سورية مكونة من أربعة افراد مورست الضغوط عليها للعودة إلى سوريا عبر منفذ باب السلام الحدودي.

¹⁹⁷ جمعت المعلومات الواردة أدناه من خلال مقابلات هاتفية في سبتمبر/ أيلول 2015، مع أربعة ناجين من الحادث، رجلان سوريان، وامرأة سورية واحدة ورجل عراقي.

ووفق ما افاد به اللاجئين، فلقد وافق ما بين 50 و60 لاجئاً على العودة إلى سوريا بعد أن خُبروا ما بين الاحتجاز إلى أجل غير مسمى داخل المخيم أو العودة إلى بلدهم، وقامت السلطات التركية بنقلهم في حافلات صغيرة إلى منفذ باب السلام وأوعزت إليهم بالعبور إلى سوريا مجدداً عن طريقه. كما أبلغ اللاجئين عن إجبارهم على توقيع وثائق باللغة التركية لم يتسن لهم فهم فحواها.

ووفق إفادات لاجئين في مخيم دوزيتشي، تم بتاريخ 5 أكتوبر/ تشرين الأول إخلاء سبيل جميع اللاجئين السوريين والعراقيين الذين نجوا من حادثة القارب في 15 سبتمبر/ أيلول 2015 وتم الإيعاز إليهم بمغادرة البلاد في غضون أقل من شهر. وتحديث منظمة العفو الدولية مع لاجئين آخرين من سوريا كانوا لا زالوا محتجزين في مخيم دوزيتشي مع نهاية أكتوبر/ تشرين الأول 2015. وتقدمت منظمة العفو الدولية بطلب لزيارة المخيم بتاريخ 30 سبتمبر/ أيلول 2015، ولكنها لما تتلق رد السلطات التركية حتى ساعة طباعة التقرير الحالي أواخر أكتوبر/ تشرين الأول.

ويُذكر أن احتجاز أفراد بحاجة للحماية الدولية داخل مخيم لا يمكنهم مغادرته يرقى إلى مصاف الاحتجاز. فكل التدابير السالبة للحرية وغيرها التي تقيد الحق في حرية اللاجئين وطالبي اللجوء لا بد وأن تكون ذات طابع استثنائي وقائمة على أساس تقييم لكل حالة على حدة وفق حالة الشخص المعني.

وإن إجبار اللاجئين على الاختيار بين البقاء داخل المخيم إلى أجل غير مسمى دون أن يُسمح لهم بمغادرته بحرية، والعودة إلى سوريا أو العراق لهو أمر يرقى إلى مصاف العودة القسرية فيما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الرد. ونظراً لاستمرار النزاعات المسلحة داخل العراق وسوريا فلا تنبغي إعادة لاجئي البلدين كل إلى بلده حيث قد يواجهون خطر التعرض لانتهاكات أو إساءات خطيرة لحقوق الإنسان هناك.

ومن الضروري أيضاً أن يتم تمكين الأفراد الذين نجوا من حادثة القارب وغرقه جزئياً بتاريخ 15 سبتمبر/ أيلول من المشاركة في أي تحقيق يُجرى في الواقعة.

عمليات الطرد الجماعي إلى تركيا من الاتحاد الأوروبي

الطرد المتتالي لليزديين العراقيين من بلغاريا واليونان إلى تركيا: قصة ز

بدأنا رحلتنا نحو بلغاريا في 4 مارس/ آذار 2015. كنا نريد الذهاب إلى ألمانيا. كان الوقت ليلاً. وكنت أنا، وابن عمي ك، وعمي ج وحدنا. ووصلنا إلى بلغاريا قرب الصباح يوم 5 مارس/ آذار. كنا متأكدين أننا في بلغاريا. كنا قرب بلدة صغيرة. وقررنا أن نسير إلى البلدة. كنا مضطرين لهذا لأن المطر كان غزيراً وكنا نعاني من شدة البرد والبلل. وقبل أن نصل إلى البلدة استوقفتنا سيارة للشرطة داكنة اللون وتشبه السيارات الجيب. وكان بها رجلان، أحدهما يرتدي ثياباً مدنية والآخر يرتدي زيّاً رسمياً. وكان الرجل الذي يرتدي الثياب المدنية يحمل هراوة في يده. وكان مع الآخر بندقية. كان الظلام ما زال سائداً وكنا نعاني من شدة الإرهاق، والبرد، والبلل، والجوع.

وقلنا إننا يزديون من العراق، وإن في بلدنا إرهابيين، وإن داعش [الدولة الإسلامية] تضطهدنا، وإننا لم نأت إلى بلغاريا إلا طلباً للسلام. وقال الشرطي "نعم نعم فهمت." وطلبوا منا ركوب السيارة. ظننا أنهما سيأخذاننا إلى صوفيا لكنهما أخذانا قرب نهر صغير بعد مسيرة 30 دقيقة تقريباً بالسيارة. كان هناك مقعد وخيمة [...] لم

يكن هناك أحد غيرنا نحن والشرطيان. وعندما أنزلنا من السيارة بدأ يضربانا بأيديهما وبالهراوة. ضربانا في كل مكان من أجسادنا. لم يكن ضرباً شديداً يلحق بنا إصابات، لكنه كان مهيناً. وأخذنا كل ما معنا من نقود وهاتفاً محمولاً. لم يكن حتى هاتفاً غالي الثمن، كان مجرد هاتف عادي من نوع نوكيا. لكنهما أخذاه على أي حال. كنا قد وضعنا فيه شريحة اتصال تركية فأخرجها منه. وباستخدام إشارات اليدين وإنجليزية ركيكة، أمرانا بأن نعبر النهر إلى الضفة الأخرى. كان نهراً صغيراً. ولم يكن معنا نحن الثلاثة سوى هاتف محمول واحد، فطلبنا أن يعيدنا إلينا الهاتف حتى نستطيع طلب المساعدة. لكنهما لم يعيدا إلينا حتى الهاتف المحمول. كنا خائفين فعلاً. فقد كانا يدفعاننا ويلطماننا، كان وضعاً فظيماً. وأشارا إلى الضفة الأخرى وقالوا "صوفيا، صوفيا". كان من الواضح أنهما يكذبان. واكتشفنا أنها اليونان.

كنا خائفين. فعبرنا النهر وواصلنا السير. ورأينا بلدة صغيرة بعد أن سرنا قرابة 15 دقيقة ودخلناها. كانت هناك أعلام يونانية. وذهبنا إلى كنيسة البلدة لنطلب المساعدة حيث لم نعد نقوى على السير. لكن الأبواب كانت موصدة. كانت الساعة قرب الرابعة عصراً بحلول ذلك الوقت. فتركنا الكنيسة وواصلنا السير في البلدة. وبعد قليل من ذلك جاءت سيارة للشرطة. وسألونا من أين نحن وما إذا كان معنا جوازات سفر. وقلنا "لا" وأوضحنا أننا يزيديون وأننا نحتاج إلى المساعدة. كان بالسيارة ثلاثة من أفراد الشرطة. وكانوا يرتدون قمصاناً بيضاء وسراويل زرقاء داكنة. كانت سيارة صغيرة بيضاء. ولم يأخذونا فيها. اعتقد أنهم رأوا أن السيارة ستسخن إن ركبناها لأننا كنا مبتلين وملطخين بالوحل. ثم جاءت سيارة من نوع ستيشن. كان بها مقعد معدني في الخلف جلسنا عليه. ثم انطلقوا بالسيارة بسرعة كبيرة لمدة نصف ساعة تقريباً ولحقوا بحافلة لونها كاكى. ونقلونا إلى تلك الحافلة، كانت تشبه حافلة عسكرية. وكان بالحافلة 12 سورياً، على ما اعتقد، عشرة شبان وامرأتان.

وسرنا بتلك الحافلة 40 دقيقة أخرى، ثم وصلنا إلى نهر أكبر كثيراً من النهر الأول الذي جعلتنا الشرطة البلغارية نعبه. كان هناك عشرة رجال يرتدون ملابس سوداء ووجوههم مغطاة. وصورونا بالفيديو ونحن ننزل من الحافلة ونسير إلى النهر. وأسأوا معاملتنا وأجبرونا على السير إلى حافة النهر. ثم أخذونا سبعة في كل مرة في [...] قارب صغير ونقلونا إلى جزيرة في وسط النهر. وكان اثنان منهم في القارب كذلك، واحد في المقدمة وواحد في الخلف بجوار المحرك. وأمرونا بأن نخفض رؤوسنا، ولم يسمحوا لنا بأن ننظر حولنا. كان عرض النهر ما بين 50 و70 متراً وكان طول هذه الجزيرة ما بين كيلومترين وثلاثة كيلومترات.

وتركونا في هذه الجزيرة. تركونا هناك لنموت. لم يعطونا أي طعام أو ماء. وكنا قبل ذلك في المطر بلا طعام. والآن تركنا هناك. كان المطر ما زال يهطل. وانتظرنا هناك يومين. وتجول بعض الأشخاص، ومن بينهم ابن عمي، في الجزيرة بحثاً عن سبيل للخروج منها. لكنهم لم يجدوا شيئاً. وكان عمي ج في حالة سيئة حقاً. وأخيراً قال رجلان سوريان، كانا يبدوان قويين، إننا سنموت هنا كلنا إن لم نفعل شيئاً. ومن ثم قررا أن يحاولا عبور النهر سباحة إلى تركيا. وفعلنا ذلك، ثم عثرا على أفراد الدرك التركي الذين أنقذونا من الجزيرة. أنقذونا بقارب. وأحسنوا معاملتنا، وأخذونا إلى بيت ضيافة وأعطونا طعاماً وماء. وأخذوا المرضى إلى المستشفى. ونُقلَ عمي إلى المستشفى، لكنني لا أعرف إلى أي مستشفى نُقل. مكثنا في بيت الضيافة التابع للدرك يومين، ثم نُقلنا إلى سجن [يصف مركز إدرنة للإبعاد]. كان هناك عراقيون، وسوريون، وأفغان. كان هناك زهاء 120 عراقياً، قرابة 85 منهم يزيديون، وقد أُعيد بعضهم من اليونان مثلاً. ونحن في سجن إدرنة، أبلغنا بأن عمنا توفي. قالوا إن الوفاة بسبب الماء الذي شربه في الجزيرة. وتحديثنا مع أسرنا في العراق وقررنا العودة إلى هناك مع الجثمان. لم يكن معنا شيء وكنا نريد العودة إلى عائلتنا. وسألنا الشرطة ماذا نريد أن نفعل وقلنا إننا نريد العودة، العودة إلى أسرنا. وأبلغناهم بالمكان الذي جئنا منه وقلنا لهم إننا نريد العودة إلى هناك، إلى الخانكة في محافظة دهوك. ومن ثم أُخذنا إلى اسطنبول مع جثمان عمنا. وجاء والدي وعمي الآخر من العراق وقابلنا في اسطنبول. ثم ذهبنا جميعاً بالطائرة إلى إربيل وعدنا إلى

دهوك. وأقمنا الجنازة.

نحن لا نملك شيئاً هنا، فقد أخذ الأصوليون كل شيء. صرنا لاجئين في بلدنا، ليس لدينا شيء هنا ولا أمان. نحن بحاجة إلى المساعدة للذهاب إلى ألمانيا حيث لنا أقارب يمكن أن يساعدونا.

ز، يزيد عمره 24 عاماً من دهوك في العراق¹⁹⁸

قصة ز المروعة التي تشمل تعرض الأشخاص للضرب على أيدي الشرطة البلغارية واليونانية، ومصادرة أمتعتهم الثمينة، وتركهم دون أي مساعدة في أماكن لا يمكن الإقامة فيها، ليست بالأمر غير المألوف في مناطق الحدود البرية في جنوب شرق الاتحاد الأوروبي. وبرغم تميزها لأنها تشمل عمليتي إعادة عبر الحدود، مرة إلى اليونان من بلغاريا ومرة من اليونان إلى تركيا، فهي تماثل إلى حد بعيد العدد الكبير من الإفادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية في السنوات القليلة الماضية بخصوص المعاملة السيئة التي يلقاها المهاجرون واللاجئون على أيدي الشرطة اليونانية والبلغارية عند حدود البلدين، وعمليات رد اللاجئين على أعقابهم إلى تركيا بطريقة غير مشروعة وتعرض حياتهم للخطر.

رد اللاجئين على أعقابهم من اليونان إلى تركيا عند الحدود البرية والبحرية

توثق منظمة العفو الدولية عمليات إعادة عبر الحدود وما يصاحبها من انتهاكات على أيدي الشرطة اليونانية¹⁹⁹ عند حدود اليونان البرية مع تركيا وعلى أيدي خفر السواحل اليوناني²⁰⁰ في بحر إيجه الذي يقع بين البلدين، منذ سبتمبر/أيلول 2012.²⁰¹ ومنذ ذلك الحين أطلع 85 لاجئاً ومهاجراً المنظمة على التجربة التي مروا بها عند إعادتهم

¹⁹⁸ محادثة هاتفية يوم 30 إبريل/نيسان 2015، مخيم النازحين داخلياً في الخانكة في دهوك بالعراق.

¹⁹⁹ الشرطة اليونانية التي تتبع إدارياً وزارة الأمن العام وحماية المواطنين هي الجهاز الرئيسي لتنفيذ القانون في البلاد. وهي مسؤولة عن السيطرة على الحدود البرية للبلاد بما في ذلك الحدود مع تركيا. انظر موقع الشرطة اليونانية على الرابط: www.astynomia.gr/index.php?option=ozo_content&perform=view&id=1831&Itemid=528&lang=EN

وحدات حرس الحدود ضمن الشرطة اليونانية مكلفة على وجه التحديد بالتصدي لمشكلة الهجرة "غير المشروعة" والجريمة العابرة للحدود. وهي تعمل في مناطق الحدود البرية التي تشهد حجماً كبيراً للهجرة غير النظامية. انظر موقع الشرطة اليونانية على الرابط:

www.astynomia.gr/index.php?option=ozo_content&perform=view&id=56&Itemid=47&lang=EN

²⁰⁰ يتولى خفر السواحل اليوناني الذي يتبع وزارة الشحن البحري وبحر إيجه المسؤولية عن مراقبة الحدود البحرية للبلاد، وحراسة الموانئ، والمساعدة في عمليات البحث والإنقاذ. انظر موقع خفر السواحل اليوناني على الرابط: www.hcg.gr/node/95

²⁰¹ مطبوعات منظمة العفو الدولية: "اليونان: نهاية الطريق للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين" (رقم الوثيقة: EUR 25/011/2012/en)، انظر الرابط <http://www.amnesty.org/en/documents/EUR25/011/2012/en/> و"الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي: انتهاكات لحقوق الإنسان على حدود اليونان مع تركيا" (رقم الوثيقة: EUR 25/008/2013/en)، انظر الرابط: www.amnesty.org/en/documents/EUR25/008/2013/en/ و"اليونان:

إلى تركيا أو تركهم قرب سواحل تركيا المطلة على بحر إيجه. وقال بعض هؤلاء الأفراد إنهم رُدُّوا على أعقابهم من اليونان إلى تركيا أكثر من مرة.²⁰²

ويبلغ طول الحدود البرية بين اليونان وتركيا 203 كيلومتراً، وباستثناء مسافة 12 كيلومتراً في الشمال أقامت اليونان سياجات في معظمها، تمتد الحدود بمحاذاة نهر إيفروس ويقع خط الحدود في وسط النهر. ويعبر أغلب المهاجرين واللاجئين الذين يستخدمون هذا الطريق نهر إيفروس ليلاً بقوارب صغيرة قابلة للنفخ. ويصف من رُدُّوا على أعقابهم بعد ذلك لمنظمة العفو الدولية كيف أمسكت بهم الشرطة اليونانية خلال فترة تتراوح بين دقائق وأيام من عبورهم الحدود إلى اليونان.

وفي بعض الحالات احتُجزوا في مركز للشرطة، فيما يبدو، لمدد تقرب من أربعة أيام بعد اعتقالهم. ونُقلوا جميعاً إلى ضفة نهر إيفروس بشاحنات صغيرة أو بحافلات ذات طراز عسكري، ثم أُعيدوا إلى الجانب التركي من النهر باستخدام قوارب وأنزلوا في الأراضي التركية أو تُركوا على إحدى الجزر الصغيرة الواقعة في النهر. ولم تُقيد أيديهم في معظم الحالات. لكن في بعض الحالات قال الذين أُجريت معهم المقابلات إن أيديهم قُيدت وراء ظهورهم وكانوا يخشون الغرق إذا سقطوا في الماء. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الحالات التي تُرك فيها المهاجرون واللاجئون في الجزر الصغيرة الواقعة في النهر، مكثوا هناك بلا سبيل للخروج منها وبلا طعام ولا ماء وفي أحوال جوية سيئة إلى أن أنقذهم الجيش التركي.

أما في البحر، فتقل المسافة بين الساحل التركي المطل على بحر إيجه وبعض الجزر اليونانية عن خمسة أميال بحرية (قريبة عشرة كيلومترات). وقد ركب أغلب اللاجئين والمهاجرين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية زوارق قابلة للنفخ للوصول إلى أقرب الجزر اليونانية من نقاط في خمس محافظات تركية تطل على بحر إيجه. ووصف من رُدُّوا على أعقابهم اعتراض خفر السواحل اليوناني لهم، سواء في عرض البحر أو على مسافة بضعة أمتار من إحدى الجزر اليونانية. ورُدَّ بعضهم حتى بعد نزولهم في إحدى الجزر اليونانية.²⁰³

ونُقل بعض المهاجرين واللاجئين بعد اعتراضهم في البحر إلى سفن خفر السواحل اليوناني، ثم أُعيدوا إلى زورقهم، أو إلى زورق آخر قابل للنفخ إذا كان زورقهم لم يعد صالحاً للإبحار، عند الاقتراب من الجانب التركي من البحر.

حدود الأمل والخوف: رد المهاجرين واللاجئين على أعقابهم على حدود أوروبا (رقم الوثيقة: EUR 25/004/2014)، انظر الرابط: www.amnesty.org/en/documents/EUR25/004/2014/en/; و"التكلفة الإنسانية للحصن الأوروبي: انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المهاجرين واللاجئين على حدود أوروبا" (رقم الوثيقة: EUR 05/001/2014)، انظر الرابط: www.amnesty.eu/content/assets/Reports/EUR_050012014_Fortress_Europe_complete_web_EN.pdf

²⁰² سُجِّلَت أربعة حوادث خلال بعثة لمنظمة العفو الدولية استمرت ثلاثة أيام في اسطنبول في مايو/أيار 2015، أما باقي الإفادات فقدمها لاجئون ومهاجرون اتصلوا بمكتب فرع المنظمة في تركيا بطريقة عشوائية. وتلقى باحث منظمة العفو الدولية المعني بشؤون اليونان إفادتين أثناء تقصيه لظروف الاستقبال في جزيرة ليسفوس في أغسطس/آب.

²⁰³ للاطلاع على التفاصيل بشأن اثنين من الحوادث، وقد وقعا بعد أن نزل المهاجرون واللاجئون من القوارب في جزيرتي ساموس ولسيفوس، انظر منظمة العفو الدولية، "اليونان: حدود الأمل والخوف: رد المهاجرين واللاجئين على أعقابهم على حدود أوروبا" (رقم الوثيقة: EUR 25/004/2014)؛ على الرابط:

www.amnesty.org/en/documents/EUR25/004/2014/en/. أما الحالة الثالثة فقد وقعت في أوائل إبريل/نيسان 2015 في جزيرة غير محددة وسيرد وصفها في هذا التقرير لاحقاً.

وفي حالات أخرى قطرت زوارق خفر السواحل اليوناني القوارب نحو تركيا ثم تركت المهاجرين واللاجئين في عرض البحر. وفي معظم الحالات، أُعطي قارب المهاجرين بإزالة المحرك، أو الوقود، أو المجاديف؛ وفي بعض الحالات تُقَبَّ القارب القابل للنفخ على أيدي خفر السواحل اليوناني أو على أيدي المهاجرين أنفسهم عند رصد خفر السواحل على أمل ألا يُدفعوا للعودة إلى تركيا بزورق مثقوب. وقال بعض الذين حاولوا الوصول إلى اليونان بحراً إن سفن خفر السواحل اليوناني قطرت قواربهم أو دارت حولها بطريقة تعرضها لخطر الانقلاب.

وقال أغلب الأشخاص الذين زعموا أنهم رُدُّوا على أعقابهم، سواء عند الحدود البرية أو في البحر، إنهم تعرضوا أو شاهدوا آخرين يتعرضون للعنف أو لمعاملة مهينة. ووصف بعضهم تعرضهم للصفع، والركل، والضرب، والدفع بالأيدي. ووصف كل من أُجريت معهم المقابلات تقريباً تعرضهم للتفتيش وقال أغلبهم إن الهواتف المحمولة، أو شرائح الاتصال بها، أو النقود، أو الحلي، أو حقائب الملابس، أو الوثائق، أو الصور العائلية صودرت، ولم تُردَّ إليهم تلك الأمتعة أو أُلقيت في البحر. وقال بعض من قابلتهم المنظمة إنهم تعرضوا للتفتيش بتجريدهم من ثيابهم، ووصفوا ذلك بأنه مهين.

وقال جميع من زعموا أنهم رُدُّوا على أعقابهم من اليونان إلى تركيا إنهم لم يُمنَحوا قط الفرصة لشرح وضعهم أو الطعن في ترحيلهم. وهذا انتهاك لالتزامات اليونان الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وأهمها الالتزام بعدم الإعادة القسرية، وكذلك للقانون اليوناني الوطني. وفضلاً عن ذلك تتعرض حياة الأشخاص وسلامتهم للخطر بترك المهاجرين في عرض البحر في قوارب غير صالحة للإبحار أو في مناطق حدودية أو جزر في الأنهار غير صالحة للإقامة.

فموجب القانون اليوناني 3907/2011، ينبغي نقل جميع رعايا الدول الأخرى الذين يصلون إلى اليونان بطريقة غير نظامية ويُعتقلون إلى مركز استقبال أولي لضمان تسجيلهم، والتحقق من شخصياتهم، وتقييم حاجتهم للحماية على النحو السليم. ويقتضي القانون اليوناني أن تقوم السلطات بفحص الوضع الفردي لكل شخص يصل إلى الأراضي اليونانية وإتاحة الفرصة له للطعن في أي قرار بترحيله قبل أن يُنفَّذ أي ترحيل أو طرد بطريقة مشروعة.

وتبين البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2015 عند الحدود البرية بين اليونان وتركيا، وكذلك الإفادات الإضافية التي جُمِعت من بعض المهاجرين واللاجئين، أن السلطات اليونانية تواصل رد المهاجرين واللاجئين على أعقابهم إلى تركيا دون تنفيذ أي إجراء رسمي ورغم إدانة وزير الداخلية المناوب المسؤول عن النظام العام لهذه الممارسات خلال لقاء أجرته منظمة العفو الدولية معه في نهاية فبراير/شباط 2015.²⁰⁴

ووقعت أحدث عمليات الإعادة عبر الحدود التي وثقتها المنظمة في الفترة بين أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2014 وأوائل أغسطس/آب 2015. ووقعت سبع منها عند الحدود البرية وشملت ما لا يقل عن 248 شخصاً وأربع في بحر إيجه حيث رُدَّ ما لا يقل عن 162 شخصاً على أعقابهم نحو الساحل التركي. وكان الأشخاص الذين رُودوا تلك

²⁰⁴ لقاء عُقد في أثينا يوم 27 فبراير/شباط 2015. وكان رد السلطات اليونانية على مزاعم إعادة اللاجئين والمهاجرين عبر الحدود يتراوح حتى يناير/كانون الثاني 2015 بين النفي القاطع لوقوع أي عمليات رد عبر الحدود والقول إن هذه العمليات، إذا حدثت، وقع أي منها، فهي مجرد "حوادث فردية". انظر: اليونان: "حدود الأمل والخوف: رد المهاجرين واللاجئين على أعقابهم على حدود أوروبا" (رقم الوثيقة: EUR 25/004/2014)؛ على الرابط:

www.amnesty.org/en/documents/EUR25/004/2014/en/، الصفحات 21-23.

الحوادث في مقابلات مع المنظمة من سوريا، وفلسطين، والعراق، وأفغانستان، والسودان.²⁰⁵

وتتضمن هذه الإفادات التسع عشرة بخصوص 11 حادث إعادة عبر الحدود تفاصيل مماثلة لما ورد في الإفادات التي جمعتها المنظمة من قبل والتي لخصها هذا التقرير أعلاه. وتبرز بعض الأنماط المهمة فيما يتعلق بعمليات الرد عبر نهر إيفروس. ومن بينها:

- الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لدى الشرطة اليونانية - من بضع ساعات حتى أربع ليال - لكل من طُرِدُوا إلى تركيا،
- قيام الشرطة اليونانية بمراقبة الجانب التركي من الحدود باستخدام مناظير للرؤية الليلية، على ما يبدو، قبل تنفيذ أي عملية إعادة عبر الحدود لتفادي أي جنود أتراك على مقربة من المكان،
- وجود مسلحين ملثمين عند النهر تولوا نقل المهاجرين واللاجئين بالقوارب نحو تركيا.

وتتطابق أوصاف مكان الاحتجاز التي أدلى بها في المقابلات كل الذين احتُجزوا بعد عبور نهر إيفروس إلى اليونان. ورسم ثلاثة ممن قدموا إفاداتهم، تعرضوا لثلاث عمليات إعادة منفصلة، رسوماً تخطيطية متطابقة لمكان الاحتجاز الذي وصفوه بأنه مركزا للشرطة. وذكروا جميعاً رؤية علم يوناني واحد على الأقل في الخارج وقالوا إن المكان يحرسه أفراد من الشرطة يرتدون زياً أزرق داكناً يحمل علم اليونان. وأفادوا جميعاً، باستثناء واحد، بأن أفراد الشرطة الذين يحرسون المكان قالوا إنه مركز شرطة ديديموتيكو وبأنهم رأوا ملصقاً "للمنظمة الدولية للهجرة" يشرح حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء بلغات مختلفة. وعرض اثنان من مقدمي الإفادات، أُعيدا عبر الحدود معاً في أواسط مارس/آذار 2015، على باحث منظمة العفو الدولي كيساً للتسوق عليه الكلمتان "كاشي ميرا" بالأحرف اليونانية ومطبوع عليه عنوان في ديديموتيكو. وقالوا إنهما أُنقعا الشرطة اليونانية بشراء طعام لهما وهما محتجزان وأُحضِرَ الطعام لهما في هذا الكيس.



²⁰⁵ روى ثمانية سوريين، وفلسطينيين من سوريا، وعراقيين تفاصيل الحوادث السبعة التي وقعت على الحدود البرية، بينما روى تفاصيل الحوادث التي وقعت في البحر خمسة أفغان من بينهم ثلاثة أطفال بلا مرافق راشد، وسوريين، ولاجئ سوداني. ولم يكن بين من أدلوا بالإفادات سوى امرأة واحدة وكانت من سوريا.

وتقدم إفادة لاجئ فلسطيني من سوريا عمره 23 عاماً وصفاً مطابقاً لعمليات الإعادة عبر الحدود التي وقعت في الآونة الأخيرة عند حدود اليونان البرية مع تركيا.²⁰⁶

نفخنا [خمس أصدقاء سوريين] قاربنا المطاطي بمضخة واستعدنا للعبور. كانت الساعة آنذاك قرب السادسة صباحاً. ولم نر أياً من أفراد حرس الحدود سواء على الجانب التركي أو الجانب اليوناني. ركبنا القارب جميعاً وتحركنا بالمجاديف نحو الضفة الأخرى. وبسرعة وصلنا إلى جزيرة في وسط النهر. كانت الشمس قد بدأت تشرق بحلول هذا الوقت وفكرنا في أن حرس الحدود اليوناني قد يروننا. لم نكن نريد أن نُضبط ولذلك توقفنا في الجزيرة وانتظرنا حلول الظلام من جديد. لم يكن معنا أي طعام أو ماء لأننا كنا نعتزم عبور النهر قبل شروق الشمس.

انتظرنا في الجزيرة إلى أن حل الظلام. وفي نحو السادسة والنصف من مساء الخميس [26 مارس/آذار 2015] عدنا إلى القارب وعبرنا إلى الجانب اليوناني. وكان على الجانب اليوناني منطقة غابات مغمورة بالماء. [...] وفي الساعة الواحدة صباحاً كنا لا نزال في الغابة نخوض في مياه عميقة. لم يكن معنا طعام أو ماء ولم نجد أي سبيل لعبورها. حاولنا أن ننام داخل القارب. واتصلت برقم الطوارئ التركي 112 وأبلغتهم أنني بحاجة إلى المساعدة. وقالوا لي أن أتصل بالرقم 150 وسيرد شخص يستطيع التحدث إلي بالإنجليزية. ولم يرد أحد. تمكنا من النوم على نحو ما. وعندما استيقظنا صباح الجمعة [27 مارس/آذار 2015] وجدنا مبنى خالياً به مدفأة. [...] وسرنا عبر أرض زراعية إلى أن وصلنا إلى مشارف قرية نيا فيسا. كانت الساعة بحلول ذلك الوقت السادسة مساء تقريباً. استوقفت سيارة وطلبت منهم أن يأخذونا إلى وسط القرية. وقالوا إنهم لا يستطيعون مساعدتنا لأن ذلك من شأنه أن يوقعهم في مشاكل مع الشرطة. وسرنا على الأقدام نحو وسط القرية وبدأنا تغيير ثيابنا بتياب نظيفة أحضرناها معنا.

واقتربت منا سيارة بها شرطيان يرتديان الزي الرسمي. وكان رقمها على اللوح المعدني *EA 24 86 0*. وطلبا منا إبراز جوازات سفرنا فاعترفنا بأننا عبرنا الحدود من تركيا. وطلبا منهما أن يدعانا نشترى بعض الطعام لكنهما قالوا إن علينا انتظار مجيء سيارة أخرى تقلنا إلى مركز الشرطة. وطلبا منّا هواتفنا وأجهزة شحنها. وبدأت تمطر في هذه اللحظة فأخذنا إلى مأوى في القرية. ومن المأوى جاء شرطيان آخران في سيارة فان بيضاء لا تحمل علامات. وركبنا السيارة وأخذنا إلى الطريق السريع المؤدي إلى أوريستيادا. كانت هناك أسرة من اللاجئين الأكراد العراقيين من سنجار. كان هناك ثلاثة أطفال وأمههم. ووضعوا الأسرة في السيارة وأخذنا جميعاً إلى مركز للشرطة.

كانت على الجدار ملحوظة من "المنظمة الدولية للهجرة" مكتوبة باثنتي عشرة لغة بشأن حقوق طلب اللجوء. وكان في مركز الشرطة ضابط بالزي الرسمي يتحدث بعض الإنجليزية وطلب مني أن أبلغ الجميع باللغة العربية بأنهم سيفتشوننا جميعاً ولذا فعلينا أن نسلمهم ما بحوزتنا. وأبلغناه بأننا أعطينا بالفعل هواتفنا المحمولة [4] للشرطة التي استوقفتنا.

وفتشونا ووضعونا في زنزانة. كنا 13 شخصاً إجمالاً، رجالاً، ونساءً، وأطفالاً. وطلبت منه بطانيات لأن الجو كان بارداً وكان هناك أطفال. كانت الزنزانة بالغة القذارة وفي حالة بالغة الرداءة. وكان المرحاض بالغ القذارة أيضاً. وأبلغونا بأن طبيباً وسننقل بعد ذلك إلى مخيم. وقلنا لهم إننا نريد طعاماً وإننا نستطيع دفع ثمنه. لم نكن قد تناولنا شيئاً منذ غادرنا تركيا ليل الأربعاء. وكانت الساعة آنذاك التاسعة ليلاً يوم الجمعة. وطلب مني أن أنتظر.

²⁰⁶ مقابلة أجريت في اسطنبول في 1 إبريل/نيسان 2015 (وقع حادث الإعادة عبر الحدود يوم 28 مارس/آذار 2015).

وقلت له إن من حقي أن أجري اتصالاً هاتفياً. فقال لي إن علي أن أنتظر حتى الصباح التالي. لم يكونوا يريدوننا أن نتصل بأحد لنعلمه بأننا هناك. وكنت أريد أن أتصل بشخص ما حتى يمكنني البقاء هناك ولا أعاد إلى تركيا. وطلبت محامياً لكنه قال إن علي أن أنتظر إلى اليوم التالي لذلك أيضاً. وخلال الليل جُلب كثير من الأشخاص إلى هذا المكان. كنا زهاء 30 شخصاً. وكان هناك أفغان وباكستانيون.

وفي الصباح التالي، صباح السبت [28 مارس/آذار 2015] نادوا أسماء بعض الأشخاص المحتجزين هناك. والتقطوا صورهم ثم أخذوهم إلى مكان ما – أظن أنهم أخذوهم إلى المخيم... وجاء ضباط شرطة مختلفون في الصباح. وعاملونا معاملة بالغة السوء تختلف عن المعاملة التي لاقيناها على أيدي الضباط في الليلة السابقة. ولم نكن قد تلقينا بعد أي طعام أو ماء. وعندما طلبت طعاماً وماءً صاحوا في وقالوا لي أن أشرب من ماء الصنبور في المراحيض. بحلول هذا الوقت كان هناك تسعة رجال باكستانيين، وثلاثة أفغان (الأسرة الموصوفة أعلاه)، وأربعة رجال من الجزائر، ونحن الخمسة، وخمسة رجال آخرين من سوريا، ورجل من السنغال، ورجل كردي من تركيا، وثمانية رجال من سنجار في العراق. كنا في زنزانة شديدة القذارة مساحتها قرابة 20 متراً مربعاً. وكانت الغرفة حشوية واحدة. وأحضرت الشرطة طعاماً للأشخاص في الغرفة الأخرى وعاملوهم معاملة حسنة. كان بها أشخاص من سوريا وبلدان أخرى. حذرت أنهم سيُرسَلون إلى المخيم. عاملونا معاملة سيئة ولم يعطونا أي طعام. وأدركت في هذه المرحلة أننا سنُعاد إلى تركيا.

وفي الساعة الثانية بعد الظهر كنت أرتجف من الجوع وكان أحد أصدقائي يبدو شاحباً للغاية. وانتابني غضب شديد وبدأت أصبح قائلاً إنهم سيكونون مسؤولين عما يحدث لنا وأنا نحتاج إلى طعام وماء. لم يكن الأطفال قد أكلوا شيئاً لمدة يومين ولا نحن. وأعطيتهم نقوداً لطعامنا. ولم يكن مع الجزائريين نقود. وقال الشرطي لا نقود، لا طعام. وأعطينا الشرطة نقوداً ثم اقتسمنا جميعاً الطعام الذي أحضروه.

وفي الساعة الخامسة والنصف أو السادسة مساءً جاءت شاحنة سوداء لا تحمل أي علامات إلى المكان. وقال لنا الشرطي أن نجهز أنفسنا. وسألته أين سنذهب. وقال إنه يستطيع أن يرسلنا حيثما شاؤوا. وترجمت هذا للجميع. وكان الرجل الكردي القادم من تركيا يسأل عن محفظته وبها بطاقة هويته. وأخبره الشرطي بأنها ليست معهم. ووضعونا كلنا في الشاحنة. وذهبت إلى المقدمة. ورأيت أننا نجتاز مدينة كافيلي [بلدة صغيرة قرب الحدود التركية على بعد زهاء 30 كيلومتراً من ديديموتيكو]. كنا متجهين شمالاً. ووصلنا إلى مكان قرب الحدود مع بلغاريا. [...] كان هناك أربعة رجال ملثمين ويرتدون زياً عسكرياً.

وأخذونا، وكنا 44 شخصاً، إلى النهر. ووجهوا ألساناً بذيئة إلى رجل لم يركع على ركبتيه. كانوا يكلموننا همساً ووضعونا في القارب، ستة أشخاص في كل مرة. كانت الساعة قرب السابعة والنصف مساءً. وكان هناك حارس معه منظار للرؤية الليلية. وسألت عن جواز سفري. وضربوا أحد أصدقائي بمجذاف حتى يخفض رأسه. أخذوا ستة أشخاص في كل مرة إلى الضفة الأخرى على الجانب التركي من الحدود. وانتظرنا كلنا هناك. وألقوا إلينا بكيسين من البلاستيك. كان في أحدهما جوازات السفر، وفي الآخر الهواتف المحمولة لكن كثيراً منها كان مفقوداً. كان 24 منا معاً. وجاء جنديان تركيان. وأبلغنا الجنديين بأننا أُعدنا من اليونان. وعاملنا الجنديان معاملة لائقة وأخذانا إلى المبنى العسكري. كانوا غاضبين للغاية لأن الجنود اليونانيين أعادونا. وقضينا الليلة هناك وفي اليوم التالي أخذونا إلى مكان آخر. وقضينا هناك ليلة ثم أخذونا إلى المخيم في إدرة. ومكثنا في المخيم ليلة أخرى. وبعد ذلك أرسلونا ثانية إلى اسطنبول. ودفعت 10 يورو أجرة مقعدي في الحافلة.

وأبلغ أربعة أصدقاء سوريين، تتراوح أعمارهم بين 21 و31 عاماً، منظمة العفو الدولية بأنهم أُعيدوا إلى تركيا بقارب عبر نهر إيفروس بعد أن احتجزوا ما يقرب من يومين في مركز للشرطة قيل إنه مركز شرطة ديديموتيكو

قرب الحدود مع تركيا. وتصف إفادة أ ج، وهو سوري عمره 31 عاماً، العنف الذي تعرضوا له أثناء ردهم على أعقابهم من اليونان إلى تركيا يوم 13 إبريل/نيسان 2015.²⁰⁷

أخذونا إلى قرية صغيرة. أعتقد أن اسمها ديلوفوس. وقد تحققت منها لاحقاً من خلال نظام تحديد المواقع العالمي على هاتفي المحمول. وأخذونا من المركبة، وكان الرجال الذين يرتدون زي الشرطة معنا، وكان هناك آخرون، كانوا يرتدون ملابس عسكرية خالية من أي كتابة. وكان مع بعضهم بنادق. لم نستطع أن ننظر إليهم لأننا لو كنا فعلنا لضربونا. كانوا جميعاً يضعون أقنعة تغطي وجوههم. وأمسكني أحدهم من شعري (أ ج طويل الشعر) وقال لي شيئاً باليونانية، كان عدوانياً. أخذونا إلى ضفة النهر وأمرونا بأن نركع على الركبتين. كان الظلام قد حل إذ كانت الساعة الثامنة والنصف مساءً تقريباً. كان هناك آخرون سيُعادون إلى تركيا. وقد رأيناهم عندما نزلنا من المركبات. وضربني أحد أفراد الشرطة على ظهري فكسر آلة العود التي كنت أحملها معي، وضربي على ساقَي وعلى رأسي بعضاً. وضربوا م أيضاً. واقتربوا بنا من النهر وأمرونا بأن نلزم الهدوء وألا نتحرك. وأخذونا، أنا وم، بعيداً عن المجموعة وأخذوا يلكموننا ويركلوننا ونحن على الأرض. وأمسكوا بي من شعري ودفعوني نحو النهر. خشيت أن يلقوا بي في النهر. لكنهم لم يفعلوا ذلك.

كذلك شرح صديقه م، وهو سوري عمره 21 عاماً، كيف عوملوا بعنف عندما رفضوا مغادرة الزنزانة التي كانوا محتجزين بها خشية إعادتهم إلى تركيا.²⁰⁸

كانوا يستعملون هراوات الصعق الكهربائي خارج الزنزانة حتى نسمع الصوت ونخاف. وفتحوا الزنزانة وأخرجوا النساء والأطفال. وظل أفراد العائلات الذكور في الزنزانة معنا. [غادر رجال العائلات أيضاً حسب إفادة أ ج]. وفي النهاية تبقينا نحن الأربعة وسوريان آخران، واحد من الرقة والآخر من درعا، ورجل آخر من الجوائر، في الزنزانة. كان عمره 19 عاماً. كنا قد رفضنا أن نخرج. وعندما انتهوا من وضع الجميع في السيارات جاؤوا ثانية لأخذنا. وسألتنا شرطية ماذا نريد. وقلنا إننا نريد مقابلة محام. وأبلغناهم بأننا لا نريد العودة إلى تركيا. وقالوا إنهم سيأخذوننا إلى المخيم وليس إلى تركيا. وأبلغونا بأنهم سيخرجوننا إن لم نخرج بأنفسنا. وأبلغونا بأنهم ليس بيدهم شيء وأن رئيسهم قال لهم إن عليهم أن يفعلوا هذا. ودخلوا الزنزانة، 10 أو 15 منهم، وبدأوا يطرقون الأرض بعصيتهم. كنت أمسك بقضبان النافذة فضربوا يدي بالعصي خمس أو ست مرات. وأمسكوا بي من شعري وجرونا إلى خارج الزنزانة.

وتأكدت أنماط السلوك التي برزت في الإفادات بخصوص عمليات الدفع إلى ما وراء الحدود البرية في لقاءات مع السلطات التركية وممثلي الادعاء في إدرة. ففي اجتماع يوم 14 مايو/أيار 2015، أكد اثنان من المدعين في إدرة أن المهاجرين واللاجئين يُعادون إلى تركيا من الحدود مع اليونان دون أي إجراء رسمي. وفي اجتماع آخر في اليوم نفسه في مركز إدرة للإبعاد، أكد ممثلون لإدارة الأمن في المحافظة، والدرك، وإدارة الهجرة في المحافظة كذلك وقوع عمليات الإعادة عبر الحدود من اليونان. وقال المسؤولون الأتراك إن أفراد الشرطة اليونانية يراقبون الجانب التركي من نهر إيفروس بمناظير الرؤية الليلية ثم يدفعون الناس إلى عبور الحدود بعد مرور إحدى الدوريات العسكرية التركية، إذ يعرفون أن الدورية نفسها ستعود خلال نصف ساعة تقريباً. وقال ممثلو الهيئات التركية إنهم يعتقدون اجتماعات شهرية مع نظرائهم اليونانيين بخصوص القضايا المتعلقة بالهجرة غير النظامية والتهريب، وإنهم

²⁰⁷ مقابلة أُجريت في اسطنبول في 16 إبريل/نيسان 2015.

²⁰⁸ (مقابلة أُجريت في اسطنبول في 16 إبريل/نيسان 2015.

طرحوا المزاعم المتعلقة بعمليات الإعادة عبر الحدود خلال هذه الاجتماعات. لكنهم لم يُبلِّغوا حتى الآن بنتيجة أي تحقيق. وتحدثت منظمة العفو الدولية كذلك مع ثلاثة جنود يؤدون خدمتهم العسكرية في المنطقة. وقالوا إن عمليات الإعادة عبر الحدود من الجانب اليوناني تتم مرتين تقريباً أسبوعياً وتشمل ما بين 60 و80 شخصاً في المرة الواحدة. وتؤكد المعلومات التي أدلى بها أحد الجنود إفادات المهاجرين واللاجئين الذين رُدُّوا على أعقابهم من اليونان عبر نهر إيفروس:

يعيدونهم [الشرطة اليونانية] مرتين تقريباً كل أسبوع. يحتجزونهم ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة أيام وينتظرون إلى أن يصبح عددهم كبيراً ثم يعيدونهم إلى تركيا من خمسة إلى عشرة أشخاص في القارب لكن في مجموعات كبيرة. وهم يرتدون زياً أسود ويغطون وجوههم لأنهم يخشون أن يُسجَّل ما يفعلونه. ويأمرون المهاجرين بخفض رؤوسهم حتى إذا شوهد القارب لا يُرى المهاجرون. وعندما يُعاد الناس، أحياناً تكون وجوههم وأعينهم متورمة لأنهم يتعرضون أيضاً للضرب أحياناً. وقد رأينا الشرطة اليونانية تراقب جانبنا من النهر للتأكد من أننا غير موجودين عندما يقومون بعملية الإعادة عبر الحدود.

وتؤيد إفادة جندي آخر ملاحظة قيام الشرطة اليونانية بتجميع المهاجرين واللاجئين الذين عبروا الحدود إلى اليونان في مجموعات صغيرة وتضمهم معاً في مجموعات كبيرة:

عندما يعبر المهاجرون الحدود من هنا إلى اليونان يكونون عادة في مجموعات صغيرة. وإذا أمسكنا بهم قبل أن يعبروا إلى اليونان فلدنا مساحة في التكنات تكفي لإقامتهم ليلة. أما إذا اعتقلناهم بعد إعادتهم يكون ذلك أمراً بالغ الصعوبة لأنهم عندما يُعادون عبر الحدود يكون عددهم ما بين 80 و90 شخصاً.

وتلقت منظمة العفو الدولية كذلك مزاعم حديثة بخصوص عمليات إعادة في بحر إيجه؛ واحدة وقعت في إبريل/نيسان، واثنان في يوليو/تموز، وواحدة في أغسطس/آب 2015. وتتضمن هذه الحالات تفاصيل تبين تعريض حياة الأشخاص للخطر وحرمان اللاجئين والمهاجرين من الاستفادة بإجراءات تفحص حالاتهم الفردية كل على حدة قبل إعادتهم إلى تركيا. وكان ضالماً في اثنين من هذه الحوادث رجال ملثمون يتحدثون اليونانية، لكن مقدمي الإفادات لم يتمكنوا من التحقق على وجه اليقين مما إذا كانوا مدنيين أم من أفراد خفر السواحل اليوناني. غير أن تسجيلاً دعائياً مصوراً بُثَّ في الموقع الرسمي لخفر السواحل اليوناني²⁰⁹ يبين أحد الضباط على زورق سريع يضع قناعاً يطابق الأوصاف التي تلقتها منظمة العفو الدولية من اللاجئين والمهاجرين أخيراً، والتي وثقتها في تقريرين سابقين في يوليو/تموز 2013²¹⁰ وإبريل/نيسان 2014.²¹¹

²⁰⁹ يمكن مشاهدة التسجيل المصور في القسم الخاص بالوسائط المتعددة في موقع خفر السواحل اليوناني:

<http://www.hcg.gr> أو على الرابط المباشر:

https://www.youtube.com/watch?list=PLE70A9FB3E6CAFCDD0&feature=player_embedded&v=PbZq5ipD0R0

²¹⁰ منظمة العفو الدولية، "الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي: انتهاكات لحقوق الإنسان على حدود اليونان مع تركيا" (رقم الوثيقة: EUR 25/008/2013)، انظر الرابط: www.amnesty.org/en/documents/EUR25/008/2013/en/

²¹¹ منظمة العفو الدولية، "اليونان: حدود الأمل والخوف: رد المهاجرين واللاجئين على أعقابهم على حدود أوروبا" (رقم الوثيقة: EUR 25/004/2014)، على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/EUR25/004/2014/en/

ومن الصعب دائماً تكوين انطباع دقيق بشأن نطاق أي نشاط سري. لكن منظمة العفو الدولية أطلعت على مؤشر يدل على تواتر عمليات الإعادة عند الحدود اليونانية في لقاء عُقدَ يوم 18 مايو/أيار 2015 مع ممثلين لقيادة خفر السواحل التركي. وقدموا للمنظمة عرضاً توضيحياً يكشف عن أن خفر السواحل التركي أنقذ 3412 شخصاً من بحر إيجه كانوا في خطر نتيجة 121 حادث إعادة عبر الحدود على مدى السنوات الخمس الأخيرة. ووقع ما يزيد على نصف هذه الحوادث (62 حادثاً) في عام 2014. وقال ممثلو خفر السواحل التركي إن هذه الأعداد لا تتضمن كل الحوادث التي يعثرونها وفقاً لتحليلهم لها عمليات إعادة عبر الحدود وإنما تقتصر على الحوادث التي أُتيحت بشأنها إفادات أو تسجيلات فيديو. لكن التقديرات تشير إلى أن العدد الفعلي لحوادث الإعادة عبر الحدود أكبر كثيراً. ويعتقد خفر السواحل التركي أن السلطات اليونانية أطلعت أيضاً على المعلومات الخاصة بهذه الحوادث من خلال وزارة الشؤون الخارجية التركية. ووفقاً للعرض التوضيحي، تشمل عمليات الإعادة عبر الحدود إعطاب القوارب عن طريق ثقب الأجزاء المنفوخة أو إزالة المحركات، أو الوقود، أو المجاديف وتعرض المهاجرين للضرب. وقال ممثلون لخفر السواحل التركي إن عمليات الإعادة عبر الحدود مستمرة في عام 2015.

وتشير بحوث منظمة العفو الدولية إلى أن عمليات الإعادة عبر الحدود البرية لليونان خُطط لها بعناية، وتشكل مكان احتجاز محدد في بلدة ديديموتيكو أو بالقرب منها، وتتم بطريقة منهجية بينما تستمر عمليات الإعادة عبر الحدود في البحر. وبرغم الكثير من التقارير التي أعدتها المنظمات غير الحكومية بخصوص بعض حوادث الإعادة عبر الحدود، بما في ذلك حادث لاقى فيه 11 شخصاً، من بينهم ثمانية أطفال، حتفهم، فلم تُجر أي تحقيقات ناجزة في مزاعم عمليات الإعادة عبر الحدود، وحسب معلومات منظمة العفو الدولية، لم يُحاسب أحد قط على ما ورد فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان.²¹²

رد اللاجئين على أعقابهم من بلغاريا إلى تركيا

وضعونا في سيارة جيب، وأخذونا بالسيارة الجيب إلى مكان قرب معبر الحدود الدولية. وصفعونا على رقابنا وقالوا "سيروا، مع السلامة" مشيرين إلى تركيا. وبدأنا نسير نحو تركيا. وعندما التفتنا إلى الوراء لننظر إليهم أبرزوا لنا مسدساتهم. ...

²¹² للاطلاع على عرض أكثر تفصيلاً للنتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية ورد السلطات اليونانية، انظر: "اليونان: حدود الأمل والخوف: رد المهاجرين واللاجئين على أعقابهم على حدود أوروبا" (رقم الوثيقة: EUR 25/004/2014)؛ على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/EUR25/004/2014/en/. ورداً على خطاب من منظمة العفو الدولية في أواخر إبريل/نيسان 2014، عبر عن بواعث قلق بخصوص استمرار مزاعم الإعادة عبر الحدود وسوء المعاملة على الحدود اليونانية التركية، كتب خفر السواحل اليوناني أن مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية مبدأ أساسي ترتكز عليه عملياته. وأضاف خفر السواحل أن 12 تحقيقاً أُجريت في الفترة بين عامي 2001 و2013 في مزاعم سوء المعاملة على أيدي خفر السواحل. وأفضت هذه التحقيقات إلى إعفاء أحد الضباط من الخدمة والإدانة الجنائية لستة.

كنت خائفاً للغاية. فبعد أن شهدت الحرب على مدى ثلاثة أعوام في سوريا صرت أفزع من المسدسات. لم يكن مقبولا أن أفر من سوريا ثم أموت في بلغاريا. كنت مرتعباً.

ت ج، لاجئ سوري عمره 22 عاماً²¹³

أصدرت منظمة العفو الدولية من قبل تقارير تتناول مزاعم المهاجرين واللاجئين بخصوص عمليات الإعادة على حدود بلغاريا مع تركيا، وهي تتابع الوضع على هذه الحدود منذ مارس/آذار 2014.

وكان المهاجرون واللاجئون الذين تحدثت المنظمة معهم منذ مارس/آذار 2014 يُعتقلون عادة على أيدي الشرطة البلغارية خلال دقائق أو ساعات من عبورهم الحدود من تركيا. ثم يُعادون بعد ذلك سيراً على الأقدام إلى الحدود أو يُنقلون بسيارة إلى موقع قرب الحدود، ويؤمرون بعبورها إلى تركيا. وكانت الإعادة تتم في كل الحالات تقريباً من موقع آخر غير الذي دخل اللاجئون والمهاجرون بلغاريا منه. ووصف بعضهم احتجازهم فيما يعتقدون أنه مراكز للشرطة قبل أخذهم إلى الحدود وإعادتهم إلى تركيا بشكل غير مشروع.

وقال أغلب المهاجرين واللاجئين الذين قابلتهم المنظمة، والذين رُدُّوا على أعقابهم من بلغاريا إلى تركيا، إنهم تعرضوا للعنف وسوء المعاملة على أيدي الشرطة البلغارية. وقالوا إنهم تعرضوا للضرب وصودرت نقودهم وهواتفهم المحمولة. وأبلغ كثير ممن رُدُّوا على أعقابهم من بلغاريا المنظمة بأنهم احتُجزوا عند الحدود في العراق لمدد تقرب من 12 ساعة في البرد. وقال بعضهم إنهم أُجبروا على الرقود على الأرض على وجوههم خلال تلك المدة.

وتشير الإفادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية أخيراً وكذلك البحوث التي أجرتها خلال زيارة في مايو/أيار 2015 لإدرنة وكيركلاري، وهما المحافظتان التركيتان المتاخمتان لبلغاريا، إلى أن عمليات الإعادة عبر الحدود التي تنفذها شرطة الحدود البلغارية مستمرة بشكل متواتر. غير أن عمليات الإعادة عبر الحدود من بلغاريا إلى تركيا تُنفَّذ حالياً، حسب الإفادات، ضد مجموعات منفردة في كل حالة على حدة، ولا تتبع إجراءات محددة سلفاً تُنفَّذ ضد مجموعات كبيرة من اللاجئين في المرة الواحدة.

وتوفر الإفادات الجديدة التي جُمِعت معلومات بخصوص 17 حادثاً مختلفاً من حوادث الإعادة عبر الحدود إلى تركيا من بلغاريا في الفترة بين سبتمبر/أيلول 2014 ومايو/أيار 2015. وقد روى تفاصيلها 19 شخصاً من سوريا، وأفغانستان، والعراق، والمغرب وشملت مجموعات من الأفراد يضم كل منها ما يتراوح بين فردين و37 فرداً، وكان مجموع الأشخاص الذين أُعيدوا في هذه الحوادث 177 شخصاً على الأقل.²¹⁴ وقال سبعة إنهم اعتُقلوا

²¹³ مقابلة أجريت في اسطنبول في 16 مايو/أيار 2015 بشأن حادث رد عبر الحدود وقع في 12 إبريل/نيسان 2014.

²¹⁴ اثنان من هؤلاء الأفراد التسعة عشر قابلتهما منظمة العفو الدولية خلال زيارة للبلية، وهي أحد الجيبين الأسبانيين في شمال أفريقيا، لإجراء بحث في فبراير/شباط 2015. وكانا شابين سوريين. وأبلغ أحدهما المنظمة بأنه حاول الذهاب إلى بلغاريا عدة مرات لكنه رُدَّ على عقبه عبر الحدود ثلاث مرات في سبتمبر/أيلول 2014. وقال الآخر إنه أُعيد عبر الحدود من بلغاريا في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وقال الاثنان كلاهما إنهما قررا السفر إلى المغرب والعبور إلى أحد الجيبين الأسبانيين

وَرُدُّوا على أعقابهم على أيدي رجال يرتدون زياً أخضر داكناً، بينما قال أربعة إن الزي كان أزرق داكناً.²¹⁵ وينطبق الوصفان على زي شرطة الحدود في بلغاريا. وقال ستة إنهم قرأوا إما "شرطة الحدود" وإما "الشرطة" على الزي. وتعرض جميع اللاجئين والمهاجرين الذين قُبِضَ عليهم في هذه الحوادث للتفتيش، باستثناء حادث واحد وقع في أواسط سبتمبر/أيلول 2014. وفي حادثين يتعلقان برجال سورين، وقع أحدهما في أواسط ديسمبر/كانون الأول 2014 والآخر في 14 إبريل/نيسان 2015، قال مقدمو الإفادات إنهم تعرضوا للتفتيش بتجريدتهم من ثيابهم أمام الآخرين. وبينما قال نصفهم إن هواتفهم المحمولة ونقودهم أُخِذَت منهم، قال الآخرون إن الشرطة لم تصدر إلا شرائح الاتصال والبطاريات وأعدت لهم الهواتف.

ولا يتضمن أي من هذه الإفادات الجديدة احتجاز المقبوض عليهم قبل إعادتهم إلى تركيا كما ورد في حالتين وثقتهما منظمة العفو الدولية من قبل على هذه الحدود. بيد أنه في حادث وقع في يناير/كانون الثاني 2015، قال سوري عمره 23 عاماً إن الشرطة البلغارية أخذته هو وصديقه في سيارة جيب إلى كوخ سابق التجهيز في الغابة، وفتش أمام هذا الكوخ قبل إعادتهما إلى تركيا. وأبلغ سوري آخر المنظمة بأنه بعد أن عبر الحدود إلى بلغاريا يوم 14 إبريل/نيسان 2015 صادف هو وصديقه كوخاً سابق التجهيز في الغابة حيث استوقفهما شرطيان.

وقال أغلب المهاجرين واللاجئين الذين رُدُّوا على أعقابهم إنهم تعرضوا للصفع، واللكم، والركل وأُغْمِوا على الرقود على الأرض. وفي حادث وقع في أواخر إبريل/نيسان 2015، أبلغ أفغاني عمره 22 عاماً، أُعيد عبر الحدود مع سبعة آخرين، المنظمة بأن صديقه أخفى هاتفه المحمول عندما سألته الشرطة البلغارية عنه قبل إعادته عبر الحدود. ونتيجة لهذا تعرض للضرب المبرح وكُسِرَت عظمته في أسفل ساقه. وأبلغ سوري عمره 31 عاماً المنظمة بأن صديقه تعرض للضرب على أيدي الشرطة البلغارية بفرع شجرة قبل دفعه للعودة عبر الحدود في أواخر ديسمبر/كانون الأول 2014.

وفي حادث وقع في مارس/آذار 2015 وحظي باهتمام إعلامي كبير توفي يزيديان عراقيان من البرد على الجانب التركي من الحدود.²¹⁶ ووفقاً للمقالات الإعلامية والإفادات التي قدمها اثنان آخران من مجموعتهما للمسؤولين الأتراك في إطار التحقيقات في حادث الوفاة، فقد دُفِعَا للعودة من بلغاريا، لكنهما لم يتمكن، خلافاً للآخرين، من الوصول إلى قرية للاحتماء من البرد حيث أنهما تعرضا للضرب المبرح على أيدي أفراد الشرطة البلغارية قبل دفعهما للعودة إلى تركيا. وعقب الحادث، حثت مفوضية شؤون اللاجئين السلطات في بلغاريا وتركيا على التحقيق فيه وعبرت عن قلقها بخصوص مزاعم الوحشية التي قد تكون ساهمت في وفاة شخصين.²¹⁷ وفي 18

بعد التجربة التي مرا بها على الحدود البلغارية ولأنهما لا يملكان الإمكانات المالية التي تتيح لهما عبور البحر إلى اليونان.

²¹⁵ لم يستطع ثمانية ممن أُجريت معهم المقابلات وصف الزي لأنهم لا يذكرون أو قالوا إن الظلام كان دامساً فلم يروا.

²¹⁶ انظر على سبيل المثال، "بي جي إن نيوز"، "يزيديان فرا من جماعة "الدولة الإسلامية في العراق والشام" يتعرضان للضرب على أيدي الشرطة البلغارية ويتجمدان حتى الموت، 12 مارس/آذار 2015 على الرابط

<http://world.bgnnews.com/yazidis-fleeing-isil-beaten-by-bulgarian-police-freeze-to-death->

[haber/4231](http://www.milliyet.com.tr/irakli-kacak-gocmen-yasadiklari-dehset-) و"ملت"، "أنباء تفيد بأن مهاجرين غير شرعيين من اليزيديين العراقيين عاشوا لحظات مفزعة، 12

مارس/آذار 2015، على الرابط: <http://www.milliyet.com.tr/irakli-kacak-gocmen-yasadiklari-dehset->

[edirne-yerelhaber-668996/](http://www.milliyet.com.tr/irakli-kacak-gocmen-yasadiklari-dehset-). وتأكد وصف الأحداث كذلك خلال مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية في مايو/أيار

2015 مع بعض سكان قرية حدودية، حيث عُثِرَ على إحدى الجثتين.

²¹⁷ "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تشعر بالقلق بشأن

أغسطس/آب، أبلغ نائب وزير الداخلية البلغاري منظمة العفو الدولية بأنهم بدأوا تحقيقاً داخلياً في الحادث في مارس/آذار 2015، إلا أنهم قالوا إن السلطات البلغارية لم تتمكن من المضي قدماً بالتحقيق الداخلي لأنها لم تكن في وضع يُمكنُها من تحديد موقع الحادث من المعلومات المتاحة لها. ولذلك أُغْلِقَ التحقيق الداخلي.

ولم تنطو كل حوادث الإعادة عبر الحدود من بلغاريا التي وردت أنبأؤها على استخدام العنف. فقد وصلت ف، وهي امرأة من أفغانستان عمرها 35 عاماً، إلى تركيا في أوائل مايو/أيار بعد رحلة مروعة عبر الجبال بين إيران وتركيا. وكانت بصحبة زوجها وثلاثة أبناء، أعمارهم 14 عاماً وتسعة أعوام، وستة أعوام، عندما تقطعت بهم السبل في الجبال لمدة 48 ساعة بلا طعام ولا ماء في برد قارس. وكانوا قد غادروا منزلهم في غزني في أفغانستان لأن ج ه، زوج ف، كان يتلقى تهديدات من حركة طالبان لأنه معلم. وقرروا السفر عبر إيران إلى تركيا ومواصلة الرحلة من هناك نحو ألمانيا، حيث كانوا يأملون في الالتقاء بابن عم ج ه. غير أن رحلتهم توقفت بعد أن قابلوا شرطة الحدود البلغارية:

رتبنا للحصول على مساعدة وكيل [مهرب] لعبور الحدود إلى بلغاريا. وقبل خمسة أيام [في 10 مايو/أيار 2015] أخذنا الوكيل من كيركلارلي بسيارة فان في منتصف الليل. لم تكن هناك مقاعد في الخلف وكنا 20 شخصاً مكسدين في السيارة. كانت هناك أسرة أفغانية أخرى كنت أعرفهم من رحلتنا من إيران. كانت لهم ابنة عمرها ستة أشهر. وكانت ساقها مكسورة وكانت تتألم بشدة. وأخذتنا السيارة إلى قرية وتركنا هناك. ثم سار بنا الوكيل على الأقدام نحو بلغاريا. كانت الظلمة حالكة وكان مصدر الضوء الوحيد مصباح الوكيل اليدوي وقداحة زوجي. كنت خائفة للغاية مما قد يحدث لنا هناك في منتصف الليل مع أطفال. وبعد قرابة ساعة، وصلنا إلى سياج به حواف حادة. ورفع الوكيل سلك السياج وظل ممسكاً به وزحفنا من تحته. واشتبكت سترتي بالحواف الحادة وتمزقت. وخُذِشَ رأس ابني الأكبر. الحمد لله لم يكن شيئاً أسوأ.

وظللنا نسير بعد السياج، بدا لي المكان كحقل لكن الظلام كان دامساً فلم أتبين ما حولي. ثم أوقفنا الشرطة. صاحوا فينا، وكان معهم كلبان. توقفنا. وجرى الوكيل هارباً عندئذ فيما أعتقد. وعددت ستة من أفراد الشرطة. كانوا يرتدون زيّاً رسمياً ومعهم مصابيح يدوية. كان لا يزال من المتعذر الرؤية بوضوح، لكنني أعتقد أن زيهم كان أخضر داكناً. ولم نفهم ما كانوا يقولونه. كنت خائفة بحق فقد سمعت أن أناساً آخرين تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة البلغارية. لكنهم لم يسيئوا معاملتنا. دفعونا بأيديهم بعض الشيء، وفتشونا، وأخذوا نقودنا. قرابة 300 يورو. وأخذوا شرائح الاتصال في هواتفنا المحمولة لكنهم أعادوا لنا الهواتف. ثم جعلونا نسير عائدين في الاتجاه الذي جئنا منه لكن ليس نحو الموقع نفسه. سرنا قرابة ساعة [نحو الحدود التركية]. كنت أمسك بابني الأصغر، فقد كان خائفاً للغاية من الكلبين. لكن الكلبين لم يكونا عدوانيين. وبعد ساعة تقريباً توقفوا لكنهم قالوا لنا أن نستمر في السير في الاتجاه الذي أشاروا إليه. واصلنا السير لكننا لم نعرف في الظلام في أي اتجاه نسير. كنت أخشى أن نضل سبيلنا هناك في هذا المكان المنقطع عن العالم في الظلام. لم يكن معنا ماء أو طعام. وقررنا أن نتوقف عن السير وننتظر نور الصباح. وبعد أن أشرقت الشمس عثر علينا الدرك التركي. وأخذونا إلى محطة الحافلات في وسط البلدة وعدنا إلى اسطنبول.

ونمنا بعد ذلك في حديقة في اسطنبول، لأن الشرطة البلغارية أخذت كل نقودنا. وبعد يومين ساعدنا أفغان آخرون

الممارسات على الحدود بعد وفاة اثنين من العراقيين على الحدود البلغارية التركية"، 31 مارس/آذار 2015، انظر الرابط: www.unhcr.org/551abb606.html

وأوونا عندهم. ونحن الآن بانتظار أن ترسل لنا عائلتنا بعض المال حتى يمكننا أن نذهب إليهم ونبدأ حياتنا. ابني الأكبر يذاكر جيداً وكان في نهاية العام الماضي الأول على فصله. وهو بارع في الرياضيات كل ما أريده لهم هو أن يعيشوا حياة طبيعية وآمنة.

وزارت منظمة العفو الدولية كذلك أربع قرى ورد في إفادات المهاجرين واللاجئين الذين قابلتهم أنهم وصلوا إليها على الجانب التركي من الحدود بعد إعادتهم من بلغاريا. وقال أهالي القرى الذين تحدثت معهم المنظمة إن اللاجئين والمهاجرين يأتون إلى قراهم سائرين على أقدامهم من الجانب البلغاري من الحدود بشكل شبه يومي ويخبرون أهل القرى بأنهم أُعيدوا على أيدي الشرطة البلغارية بعد أن تعرضوا للضرب. وأوضح أبناء القرى أنه في بعض الحالات تبدو على الأشخاص علامات، من بينها آثار عضات كلاب. وفي إحدى القرى، قال رئيس القرية إنه اضطر لطلب سيارة الإسعاف مرتين في عام 2015، حيث كان الأشخاص الذين أُعيدوا عبر الحدود بحاجة إلى مساعدة طبية. وتؤكد كذلك وقوع عمليات الإعادة عبر الحدود التي يصاحبها تعرض المهاجرين واللاجئين للضرب، ومصادرة هواتفهم المحمولة ونقودهم، خلال لقاءات مع ممثلين للدعاء، والدرك، والشرطة، وإدارة الهجرة الإقليمية في إدريته.²¹⁸ وبالإضافة إلى ذلك، تحدثت منظمة العفو الدولية مع رجل أفغاني في إدريته قال إنه يساعد المهاجرين واللاجئين على عبور الحدود إلى بلغاريا. وأبلغ المنظمة بأنه ومهربين آخرين يعرفهم يصحبون 150 شخصاً تقريباً، 80 في المائة منهم قادمون من سوريا، من إدريته عبر الحدود إلى بلغاريا. وقال إن قرابة 70 في المئة من هؤلاء الأشخاص يُقبض عليهم بعد ذلك، سواء على أيدي الدرك التركي قبل أن يتمكنوا من عبور الحدود إلى بلغاريا، أو على أيدي الشرطة البلغارية التي تدفعهم للعودة إلى تركيا. وأوضح أنه هو نفسه قُبِضَ عليه ودُفِعَ للعودة مرات كثيرة. وزعم أنه تعرض للضرب عدة مرات بالهراوات ورأى الشرطة البلغارية تطلق الكلاب على المهاجرين واللاجئين الذين يحاولون الفرار.²¹⁹

وتبين مزاعم الإعادة عبر الحدود التي يصاحبها سوء المعاملة، والتي جمعتها منظمة العفو الدولية من مصادر مختلفة، من بينها بعض اللاجئين والمهاجرين، وأهالي القرى التركية الواقعة على الحدود مع بلغاريا، والسلطات التركية، وأحد المهربين، أنه برغم أن هذه الممارسات تتم حسب الظروف، فهي أمر معتاد. وحقيقة أن هذه العمليات قد لا تكون منهجية لا تعفي السلطات البلغارية من مسؤوليتها عن التحقيق في هذه المزاعم بطريقة ناجزة، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان العدالة للضحايا. وبرغم العديد من التقارير السابقة بشأن عمليات الإعادة عبر الحدود التي أعدتها منظمات أخرى أو نشرتها وسائل الإعلام،²²⁰ فقد كان رد وزير الداخلية البلغاري هو التهوين من شأن هذه التقارير بدلا من بدء تحقيقات فعالة.²²¹

²¹⁸ 14 مايو/أيار 2015

²¹⁹ مقابلة أُجريت في إدريته في 13 مايو/أيار 2015.

²²⁰ على سبيل المثال، تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، "خطة الاحتواء" (29 إبريل/نيسان 2014)، وصحيفة "ذا غارديان"، "الأمم المتحدة تقول إنه ينبغي للاتحاد الأوروبي أن يفتح الأبواب لتفادي كارثة فيما يتعلق باللاجئين السوريين (13 يناير/كانون الثاني 2014).

²²¹ انظر مثلاً، رد وزيرة الداخلية البلغارية بتاريخ 29 إبريل/نيسان 2014 على التقرير "خطة الاحتواء" لمنظمة هيومن رايتس ووتش على الرابط: www.hrw.org/sites/default/files/reports/FromGoBulgariaEnglish.pdf.

اللاجئون غير مرغوب فيهم: جهود المجر لمنع دخول اللاجئين

هذا تعدي غير مقبول بالمرّة على حقوق اللاجئين والمهاجرين الإنسانية. السعي للجوء ليس جريمة، وكذلك دخول أي بلد بطريقة غير نظامية.

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين²²²

لا تنتهي رحلة المهاجرين واللاجئين الذين يدخلون اليونان هناك. فأغلب من يصلون إلى اليونان يغادرونها ويواصلون رحلتهم غير النظامية نحو بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي، لأسباب أهمها قصور نظام اللجوء اليوناني، والافتقار إلى خدمات الاستقبال الكافية وإمكانيات الدمج في المجتمع، فضلاً عن الرغبة في جمع الشمل مع أفراد من العائلة في إحدى الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو احتمال تلقي دعم من جاليات راسخة في دولة أخرى.

وتمر رحلة أغلب هؤلاء بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (مقدونيا) وصربيا. ويكونون عرضة طوال الرحلة لدفعهم إلى العودة إلى اليونان من مقدونيا أو إلى مقدونيا من صربيا، ويتعرضون لسوء المعاملة على أيدي شرطة الحدود المقدونية والصربية برغم أن هذا صار أقل تواتراً منذ نشرت منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2015 تقريراً بخصوص مسار البلقان.²²³ ولا توجد في هذين البلدين حماية فعالة للاجئين، حيث أنهما يفتقران إلى نظم لجوء فعالة.²²⁴ وعند الحدود المجرية، بات اللاجئين غير مرغوب فيهم بشكل مطرد وتعرض حواجز مادية أو

²²² بيان "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" زيد رعد الحسين فيما يتعلق بتعديلات قانون العقوبات وقانون اللجوء في المجر التي دخلت حيز التنفيذ يوم 15 سبتمبر/أيلول 2015. مكتب "المفوض السامي لحقوق الإنسان"، "زيد: المجر تنتهك القانون الدولي في استجابتها لأزمة الهجرة"، 17 سبتمبر/أيلول 2015، على الرابط <http://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx>.

²²³ منظمة العفو الدولية، "المناطق الواقعة على حدود أوروبا: انتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين في مقدونيا، وصربيا، والمجر" (رقم الوثيقة: EUR 70/1579/2015) انظر الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/eur70/1579/2015/en/>

²²⁴ للاطلاع على مزيد من التفاصيل بخصوص معاملة المهاجرين واللاجئين طوال هذه الرحلة، انظر تقرير منظمة العفو الدولية، "المناطق الواقعة على حدود أوروبا: انتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين في مقدونيا، وصربيا، والمجر" (رقم الوثيقة: EUR 70/1579/2015) على الرابط:

قانونية سبل حصولهم على الحماية الدولية في المجر.

وأغلب من يسلكون هذا الطريق من اليونان إلى المجر حالياً قادمون من سوريا وأفغانستان، وهو ما يتفق مع جنسيات من يصلون إلى الجزر اليونانية.²²⁵ فقد أفادت الشرطة المجرية بأن 155480 شخصاً دخلوا المجر من الحدود مع صربيا خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام 2015؛ وكان من بين 173804 أشخاص دخلوا بطريقة غير نظامية من جميع الحدود 57175 سورياً و41455 أفغانياً.²²⁶ وتفيد التقديرات بأن 99 في المائة من طلبات اللجوء الإجمالية في المجر قدمها طالبو لجوء مروا عبر صربيا.²²⁷ ولذلك فمن المعقول افتراض أن طالبي اللجوء الأفغان والسوريين الذين قدموا طلبات لجوء في المجر في الأشهر الثمانية الأولى من عام 2015، وعددهم 27143 أفغانياً و25436 سورياً، كلهم تقريباً مروا عبر صربيا.²²⁸

وتُستخدَم الحدود المجرية الصربية منذ عام 2011 بشكل متزايد منفذاً إلى الاتحاد الأوروبي للمهاجرين واللاجئين. ففي عام 2012، عبر 3935 شخصاً الحدود بطريقة غير نظامية.²²⁹ وفي عام 2014، ارتفع هذا العدد إلى 42894 شخصاً، من بينهم 1059 طفلاً بلا مرافق راشد.²³⁰ وكان نصفهم مهاجرين ولاجئين من داخل منطقة البلقان،

السامية لشؤون اللاجئين"، "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كدولة لجوء: ملاحظات على وضع طالبي اللجوء واللاجئين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة"، أغسطس/آب 2015، على الرابط:
<https://www.amnesty.org/en/documents/eur70/1579/2015/en/>
www.refworld.org/docid/55c9c70e4.html

²²⁵ يفيد موقع "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" بشأن الاستجابة للطوارئ في دول البحر المتوسط بأن 70 في المائة من الأفراد الذين يصلون إلى الجزر اليونانية قادمون من سوريا، ويمثل الأفغان أكبر نسبة تالية وهي 18 في المائة. انظر الرابط:
<http://data.unhcr.org/mediterranean/regional.php>

²²⁶ ترد إحصاءات تفصيلية في الموقع الرسمي للشرطة المجرية، على الرابط:
http://www.police.hu/sites/default/files/angol_hatarrendeszet_hk_2015_08.pdf

²²⁷ باللغة المجرية: "Itt hamarosan „jogi határzár” épül". انظر الرابط: helsinki.hu/itt-hamarosan-%E2%80%9Ejogi-hatarzas-epul%E2%80%9D-%E2%80%93mi-kell-tudni-a-menedekjogi-szabalyozas-valtozasarol

²²⁸ الموقع الرسمي للشرطة المجرية، انظر الرابط:
http://www.police.hu/sites/default/files/angol_hatarrendeszet_hk_2015_08.pdf. وتلي طلبات اللجوء المقدمة من الأفغان والسوريين في العدد الطلبات المقدمة من مواطني كوسوفو (17953)، وباكستان (10620) والعراق (4676). وفي عام 2014 كان أغلب طالبي اللجوء في المجر من مواطني كوسوفو (21453) يليهم في العدد مواطنو أفغانستان (8796) وسوريا (6857).
www.asylumineurope.org/sites/default/files/report-download/aida_-_hungary_thirdupdate_final_february_2015.pdf

²²⁹ الموقع الرسمي للشرطة المجرية، انظر الرابط: www.police.hu/a-rendorsegrol/statistikak/hatarrendeszet
²³⁰ "لجنة هلسنكي المجرية"، وقيادة الشرطة الوطنية، و"مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، "قدرة طالبي اللجوء على دخول الأراضي والاستعانة بإجراءات اللجوء – 2014، 2015"، انظر الرابط: helsinki.hu/wp-content/uploads/Bordermonitoring_2014.pdf و"فرونتكس"، "التحليل السنوي للمخاطر في غرب البلقان لعام 2015"، 2 مايو/أيار 2015، على الرابط:

أغلبهم من كوسوفو، لكن الآخرين كانوا قد دخلوا الاتحاد الأوروبي عن طريق اليونان ثم تابعوا سيرهم عبر مقدونيا وصربيا إلى المجر.

وما زال هذا الاتجاه مستمراً في عام 2015. ففي النصف الأول من عام 2015، دخل 67955 شخصاً المجر بطريقة غير نظامية من صربيا مقارنة مع 6049 شخصاً في الفترة نفسها من عام 2014.²³¹ وأعلنت الحكومة أن 160000 شخص وصلوا إلى المجر بالفعل بطريقة غير نظامية حتى 3 سبتمبر/أيلول 2015.²³² ومع هذه الزيادة أضحى طريق صربيا المجر من بين أنشط طرق الدخول إلى الاتحاد الأوروبي.

وبينما تتزايد محاولة الأشخاص الفارين من العنف الواسع النطاق، أو الصراع، أو الاضطهاد بسبب عرقهم، أو دينهم، أو قوميتهم، أو آرائهم السياسية، أو غير ذلك من الخصائص المحددة الوصول إلى الأمان في أوروبا عن طريق المجر، لا تحرص المجر على توفير الملاذ لهم كما تعهدت بصفتها من الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وتبذل جهوداً تهدف إلى منع وصولهم إلى البلاد أو ضمان عودتهم السريعة من حيث أتوا في حالة وصولهم بالفعل.

وتولي المجر والاتحاد الأوروبي اهتماماً متزايداً لبلدان منطقة البلقان سواء كمصدر للاجئين والمهاجرين أو كمنطقة عبور يتزايد استخدامها من جانب المهاجرين واللاجئين غير النظاميين. وحمل الاتحاد الأوروبي صربيا، من خلال استخدام عملية الانضمام إلى عضويته كوسيلة ضغط، على مكافحة الهجرة غير النظامية،²³³ وتلقت صربيا كذلك 45 مليون يورو من الاتحاد الأوروبي منذ عام 2001، في صورة مساعدة تتعلق بالهجرة، بما في ذلك 20 مليون يورو كتمويل قبل الانضمام "لتحسين إدارة حدودها".²³⁴ واستُخدِمَ هذا المبلغ في تمويل البنية الأساسية اللازمة للمراقبة والمعدات الخاصة بها، والاتصالات الرقمية، ونظم تسجيل البيانات الحيوية للأشخاص، وبرامج الحاسوب الخاصة بإنشاء قاعدة بيانات مركزية للأجانب، وتدريب شرطة الحدود على رصد حالات العبور غير النظامية للحدود. وتلقت مقدونيا كذلك تمويلاً قبل الانضمام، بما في ذلك مبالغ لتمويل مراكز لشرطة الحدود، والبنية الأساسية للحدود، وأنظمة للاتصالات، وتدريب شرطة الحدود.²³⁵

http://frontex.europa.eu/assets/Publications/Risk_Analysis/WB_ARA_2015.pdf

²³¹ موقع الحكومة المجرية، "الحكومة تطلب من المجلس الوطني تزويدها بتفويض لحماية الحدود الجنوبية"، 3 سبتمبر/أيلول 2015، على الرابط: <http://www.kormany.hu/en/prime-minister-s-office/news/national-assembly-asked-to-provide-mandate-for-protection-of-southern-border>

²³² www.kormany.hu/en/prime-minister-s-office/news/government-to-launch-campaign-in-transit-countries

²³³ المفوضية الأوروبية، "صربيا: تقرير متابعة التقدم لعام 2014"، أكتوبر/تشرين الأول 2014، الفصل 24 (العدالة، والحرية، والأمن)، الصفحات 52-56، على الرابط:

ec.europa.eu/enlargement/pdf/key_documents/2014/20140108-serbia-progress-report_en.pdf

²³⁴ تلقت صربيا 25 مليون يورو في الفترة بين عامي 2001 و2006؛ مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع ممثلين لوزارة الداخلية في مارس/آذار 2015، ووفد الاتحاد الأوروبي في صربيا في إبريل/نيسان 2015.

²³⁵ اعتمدت مقدونيا كذلك في أوائل عام 2015 استراتيجية لإدارة الهجرة. انظر الرابط :

وكان الاتحاد الأوروبي وقع مع صربيا في عام 2007 اتفاقاً لقبول العودة يتضمن بنوداً تقضي بإعادة مواطني أي دولة أخرى مروا عبر صربيا بالإضافة إلى المواطنين الصربيين.²³⁶ وفي عام 2009، وقعت وكالة الحدود الأوروبية "فرونتكس" ترتيبات عمل مع عدة بلدان في المنطقة، من بينها صربيا ومقدونيا، بهدف مكافحة "الهجرة غير النظامية والجريمة العابرة للحدود عن طريق الرقابة على الحدود وتعزيز الأمن على الحدود بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي" والدولة الأخرى الموقعة. وتتضمن هذه الترتيبات أنشطة تدريب، وتعاوناً فنياً، والمشاركة في عمليات مشتركة بصفة مراقبين، وتحديد جهات اتصال وطنية لتبادل المعلومات والمشاركة في تحليل المخاطر.²³⁷

وتحرس المجر حدودها مع صربيا بالتعاون مع شرطة الحدود الصربية. وقدمت النمسا وألمانيا مساعدة في تعزيز أمن هذه الحدود من خلال المساهمة بأفراد منذ بداية 2015.²³⁸ وفي أغسطس/آب 2015، أرسلت المجر آلاف من أفراد الشرطة الإضافيين إلى بلدان متاخمة لصربيا "لحماية من عمليات عبور الحدود بطريقة غير مشروعة".²³⁹ وتمتد هذه الإجراءات جنوباً إلى الحدود بين صربيا ومقدونيا، حيث تضم الدوريات المشتركة أفراداً من المجر أيضاً. وفي أغسطس/آب 2015، كان هناك عشرة من أفراد الشرطة المجرية يعملون في حراسة الحدود الصربية المقدونية بالإضافة إلى أربع كاميرات حرارية متنقلة.²⁴⁰

eeas.europa.eu/delegations/the_former_yugoslav_republic_of_macedonia/documents/projects/overview/contractlist-web-2015-01.pdf

²³⁶ انظر "الإدارة الأوروبية للعمل الخارجي"، قاعدة بيانات المعاهدات، على الرابط:

ec.europa.eu/world/agreements/prepareCreateTreatiesWorkspace/treatiesGeneralData.do?step=0&redirect=true&treatyId=6401

²³⁷ (للاطلاع على مذكرات التفاهم واتفاقات العمل انظر،

frontex.europa.eu/assets/Partners/Third_countries/WA_with_former_Yugoslav_Republic_of_Macedonia.pdf و frontex.europa.eu/assets/Partners/Third_countries/WA_with_Serbia.pdf

²³⁸ (رويترز، "إرسال الشرطة الألمانية إلى الحدود الصربية المجرية لوقف النزوح الجماعي من كوسوفو، 13 فبراير/شباط 2015، على الرابط: www.reuters.com/article/2015/02/12/us-germany-kosovo-migrants-idUSKBN0LG21H20150212). وانظر كذلك: وزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا (أخبار)، "الوزيرة باتشفاروفا متحدثت عن ضغوط الهجرة: هذه الظاهرة التي تحدث تلقائياً تتحول بشكل متزايد إلى عملية هجرة مدعومة"، 2 أغسطس/آب 2015، على الرابط: press.mvr.bg/en/News/news150730_04.htm.

²³⁹ موقع الحكومة المجرية (أخبار)، "مجلس الوزراء يطلب من المجموعات البرلمانية للأحزاب الحاكمة بدء إجراءات عقد جلسة برلمانية غير عادية، 18 أغسطس/آب 2015، انظر الرابط: www.kormany.hu/en/prime-minister-s-office/news/cabinet-to-request-parliamentary-group-of-government-party-to-initiate-extraordinary-session

²⁴⁰ موقع الحكومة المجرية (أخبار)، "المجر تستخدم ما لديها من موارد ووسائل فنية متاحة للوفاء بواجباتها باعتبارها طرفاً في عملية التعاون في إطار فرونتكس"، 18 أغسطس/آب 2015، على الرابط: www.kormany.hu/en/ministry-of-interior/news/hungary-is-using-its-available-resources-and-technical-means-to-fulfil-its-duties-as-part-of-the-frontex-cooperation

وساهمت مبادرات أخرى، مثل القيام بحملات إعلامية في كوسوفو وتشديد الرقابة على القطارات التي تتحرك بين صربيا، وألمانيا، والنمسا لإثناء مواطني كوسوفو الذين يسافرون إلى المجر عن الانتقال إلى أحد هذين البلدين، في انخفاض كبير بالفعل في عدد مواطني كوسوفو الذين يتوجهون إلى المجر بطريقة غير نظامية، حسبما أفادت وكالة "فرونتكس".²⁴¹ فبينما دخل 26182 من مواطني كوسوفو المجر في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2015²⁴² لم يدخلها سوى 1067 مواطناً في الأشهر الثلاثة التالية.²⁴³

وقامت الحكومة المجرية في عام 2014 بحملة إعلانات مناهضة للمهاجرين على لوحات الإعلانات في إطار "التشاور الوطني بخصوص الهجرة والإرهاب" تحذر اللاجئين والمهاجرين من أخذ "وظائف المجرين" وتنذرهم بأن عليهم إطاعة القوانين المجرية.²⁴⁴ وعبرت مفوضية شؤون اللاجئين عن بواعث قلق بخصوص الخطاب المستخدم في حملة الإعلانات الذي يحاول تصوير المهاجرين واللاجئين على أنهم خطر يهدد المواطنين المجرين، وكذلك بخصوص بناء السياج قائلة إنه "قد يدفع الناس إلى اتباع طرق أكثر خطراً لعبور الحدود ويضع اللاجئين تحت رحمة المجرين".²⁴⁵ وفي أغسطس/آب 2015، أعلنت الحكومة أن حملة مماثلة ستُنظَّم في الدول الواقعة على الطريق إلى المجر، اليونان، ومقدونيا، وصربيا، بما في ذلك ملصقات "توضح في إطار الحملة أن التوجه نحو المجر غير مجدٍ حيث أن القوانين ذات الصلة غُيّرت ويجري بناء سياج حدودي".²⁴⁶

فحذوا لحذو اليونان وبلغاريا، أعلنت الحكومة المجرية في يونيو/حزيران 2015، أنها ستبدأ أيضاً بناء سياج يغلق حدودها مع صربيا لمنع دخول أراضيها بطريقة غير نظامية.²⁴⁷ واكتمل بناء السياج الذي يبلغ ارتفاعه أربعة أمتار

²⁴¹ "فرونتكس"، شبكة فرونتكس لتحليل المخاطر: التقرير ربع السنوي: الربع الأول، يناير/كانون الثاني-مارس/آذار 2015، 9 يوليو/تموز 2015، على الرابط:

frontex.europa.eu/assets/Publications/Risk_Analysis/FRAN_Q1_2015.pdf

²⁴² للاطلاع على الإحصاءات ذات الصلة، انظر الموقع الرسمي للشرطة المجرية، على الرابط:

www.police.hu/sites/default/files/hatarrendeszet_hk_2015._03.pdf

²⁴³ للاطلاع على الإحصاءات ذات الصلة، انظر الموقع الرسمي للشرطة المجرية، على الرابط:

www.police.hu/sites/default/files/hatarrendeszet_hk_2015._06.pdf

²⁴⁴ منظمة العفو الدولية، "طريق اللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي عرضة للخطر مع إقدام المجر على وضع قائمة بدول المرور العابر 'الآمنة'"، 1 يوليو/تموز 2015، على الرابط: www.amnesty.org/en/press-releases/2015/07/refugee-route-into-the-eu-at-risk-as-hungary-draws-up-list-of-safe-transit-states

²⁴⁵ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "لوحات الإعلان الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المجر تحتفي بمساهمات اللاجئين"، 19 يونيو/حزيران 2015، انظر الرابط: www.unhcr.org/5583d1466.html

²⁴⁶ وزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا (أخبار)، "الهجرة غير المشروعة - زولتان كوفاكس: اهتمامنا ينصب أساساً على نقل الرسالة إلى السائرين على الطريق"، 14 أغسطس/آب 2015، انظر الرابط: www.kormany.hu/en/prime-minister-s-office/news/illegal-migration-zoltan-kovacs-it-is-our-elementary-interest-to-relay-the-message-to-those-on-the-way ووزارة الداخلية في جمهورية بلغاريا (أخبار)، "الحكومة ستبدأ حملة في دول المرور العابر"، 14 أغسطس/آب 2015، على الرابط: www.kormany.hu/en/prime-minister-s-office/news/government-to-launch-campaign-in-transit-countries

²⁴⁷ منظمة العفو الدولية، "طريق اللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي عرضة للخطر مع إقدام المجر على وضع قائمة بدول المرور

وطوله 175 كيلومتراً في 15 سبتمبر/أيلول 2015 وتقدر تكلفته بقرابة 98 مليون يورو.²⁴⁸

وفي 1 أغسطس/آب 2015، دخل تعديل لقانون اللجوء حيز التنفيذ، واستحدث قائمتين بالبلدان الأصلية الآمنة والبلدان الأخرى الآمنة للمرور العابر.²⁴⁹ وبموجب هذه التعديلات تعتبر السلطات المجرية صربيا، ومقدونيا، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك اليونان، بلداناً آمنة، وهو ما يعني أن طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص مروا عبر هذه الدول يمكن إعادتها إليها بعد إجراءات مُعَجَّلَة.²⁵⁰ وفي 15 سبتمبر/أيلول 2015، عندما اكتمل بناء السياج على حدود البلاد مع صربيا، دخلت مجموعة أخرى من التعديلات لقانوني العقوبات واللجوء حيز التنفيذ، وهي تجعل من دخول البلاد من خلال السياج الحدودي جريمة وتقيم مناطق للمرور العابر على الحدود. وبعد ذلك بأسبوع اعتمد البرلمان المجري تعديلاً لقانون الشرطة وقانون الدفاع الوطني يصرح للجيش بدعم الشرطة في "الأزمة التي سببتها الهجرة الجماعية" واستخدام الطلقات المطاطية، وقنابل الغاز المسيل للدموع، ومعدات إطلاق النار.²⁵¹

وأفاد وزير العدل المجري، لازلو تروكساني، في بيان يوم 6 أكتوبر/تشرين الأول 2015 بأن "الإجراءات أثبتت فعاليتها لأن الحكومة المجرية كانت تأمل في أن تنخفض أعداد المهاجرين إلى سدس أو سبع المستوى السابق، لكن أعدادهم هبطت بنسبة أكبر كثيراً".²⁵² وأفادت الشرطة المجرية في اليوم نفسه بأن 11 شخصاً فقط دخلوا البلاد بطريقة غير نظامية من صربيا.²⁵³ غير أن الإحصاءات تشي بقصة مختلفة: فبينما انخفضت حالات الدخول بطريقة غير نظامية من صربيا إلى حد بعيد، من آلاف كل يوم إلى 11 فقط في 6 أكتوبر/تشرين الأول، فقد ورد أن 5932 شخصاً دخلوا المجر في اليوم نفسه من كرواتيا بطريقة غير نظامية، فبدلاً من منع وصول المهاجرين

العابر 'الآمنة'، 1 يوليو/تموز 2015، على الرابط: www.amnesty.org/en/press-releases/2015/07/refugee-route-into-the-eu-at-risk-as-hungary-draws-up-list-of-safe-transit-states

²⁴⁸ لجنة هلسنكي المجرية، "الهجرة واللجوء في المجر: حقائق وأرقام"، أغسطس/آب 2015، انظر الرابط: helsinki.hu/wp-content/uploads/ffaug2015.jpg و "لجنة هلسنكي المجرية"، "بناء سياج قانوني: تعديلات قانون اللجوء المجري تهدد الحصول على الحماية في المجر"، 7 أغسطس/آب 2015، على الرابط: helsinki.hu/wp-content/uploads/HHC-HU-asylum-law-amendment-2015-August-info-note.pdf

²⁴⁹ للاستزادة من التفاصيل، انظر الفصل التالي المعنون "التعديلات القانونية في المجر لنقل المسؤولية عن طالبي اللجوء إلى الخارج: عمليات الطرد الجماعي إلى "بلدان آمنة".

²⁵⁰ انظر بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن استخدام قوائم "البلدان الآمنة": <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/07/hungary-change-to-asylum-law-puts-tens-of-thousands-at-risk/>

²⁵¹ المادة 54/د من القانون 142/2015.

²⁵² موقع الحكومة المجرية، "التعاون المجري الصربي نموذج يحتذى به"، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2015، انظر الرابط: <http://www.kormany.hu/en/ministry-of-justice/news/hungarian-serbian-cooperation-is-exemplary>

²⁵³ الإحصاءات اليومية للشرطة المجرية ليوم 6 أكتوبر/تشرين الأول 2015، على الرابط: <http://police.hu/hirek-es-informaciok/legfrissebb-hireink/hatarrendeszeti-napi-tajekoztato-8>

واللاجئين، لم يؤد "الإغلاق" الفعلي للحدود مع صربيا في أواسط سبتمبر/أيلول 2015 إلا إلى تغيير المسار. وبدلاً من التوجه من صربيا إلى المجر، يدخلون المجر الآن من كرواتيا، وكانت أعداد من يدخلون بالآلاف كل يوم في أوائل أكتوبر/تشرين الأول. إلا أن المجر بدأت بالفعل بناء سياج مماثل على الحدود الكرواتية، وكادت تنتهي بالفعل من وضع الأسلاك الشائكة على طول الحدود بأكملها.²⁵⁴ وقد تنجح المجر نتيجة لذلك في عزل نفسها عن تدفق اللاجئين (برغم أنها قد تحتاج على الأرجح إلى بناء سياج مماثل على طول حدودها مع رومانيا لتحقيق هذا) لكن هذا لن يفلح مع ذلك في وقف تدفق اللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي من طرق أخرى.

التعديلات القانونية في المجر لنقل المسؤولية عن طالبي اللجوء إلى الخارج: عمليات الطرد الجماعي إلى "بلدان آمنة"

بالإضافة إلى الإجراءات التي تهدف إلى إغلاق الحدود مادياً أو وقف اللاجئين حتى قبل وصولهم إلى حدود المجر، عدلت المجر قانون اللجوء²⁵⁵ بطريقة تضمن الرفض التلقائي لكل طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص مروا عبر صربيا، دون أي تقييم لاستحقاقهم. ويستند هذا إلى الحجة أن صربيا بلد آخر آمن يمكن أن يجد فيه طالبو اللجوء الحماية الدولية. وحيث أن التقديرات تفيد بأن 99 في المائة من جميع مقدمي طلبات اللجوء في المجر مروا عبر صربيا في عام 2014، فمن المنطقي توقع أن تؤثر هذه التعديلات، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 أغسطس/آب، على آلاف اللاجئين، الذين باتوا معرضين لطردهم جماعياً إلى صربيا دون تقييم لطلباتهم الفردية في كل حالة على حدة حسب ما تستحقه.

ووفقاً للتعديل أصبح نص الجزء المعني من قانون اللجوء كالتالي:

"أي طلب [للحصول على الحماية الدولية] يُرفض إذا... توفر لمقدم الطلب بلد آخر تنطبق عليه شروط البلد الآخر الآمن له." (الفصل 51(2)(هـ) من قانون اللجوء بعد تعديله بموجب المادة 34 من التعديل.)

"لا يجوز اعتبار الطلب مرفوضاً بموجب الفقرة 2(هـ) إلا في حالة ما إذا كان مقدم الطلب (أ) أقام في بلد آخر آمن وكانت الفرصة متاحة له لطلب الحماية الفعالة... في ذلك البلد؛ أو (ب) سافر عبر أراضي ذلك البلد الآخر وكانت الفرصة متاحة له للتقدم بطلب الحماية... في ذلك البلد؛ أو (ج) له أقارب في ذلك البلد ومن حقه دخول أراضي ذلك البلد؛ أو (د) إذا طلب البلد الآخر الآمن تسلم الشخص الذي يطلب الاعتراف به كلاجئ." (الفصل 51(4) من قانون اللجوء بعد تعديله بموجب المادة 34 من التعديل.)

ويقضي القانون الدولي بمسؤولية الدول عن فحص طلبات اللجوء المقدمة في أراضيها أو في نطاق ولايتها القضائية. وينبغي ألا يُستغل تطبيق آلية "البلد الآخر الآمن" في تفادي التزامات المجر الدولية، ولا سيما التزامها بعدم الإعادة القسرية. وتخشى منظمة العفو الدولية أن يسمح استخدام قائمة "بالدول الأخرى الآمنة" للمجر بإحالة مسؤوليتها عن إجراءات اللجوء إلى بلدان أخرى، دون تقييم دقيق لما إذا كان مقدم الطلب سيكون بصفته الفردية عرضة

²⁵⁴ أعلنت الحكومة المجرية خططاً لبناء سياج على امتداد مسافة 41 كيلومتراً من حدودها مع كرواتيا:

<http://www.kormany.hu/en/the-prime-minister/news/construction-of-border-fence-on-croatian-section-has-begun>

²⁵⁵ المفوضية الأوروبية للاجئين تحديث بشأن الاستجابة للطوارئ #7, 16-22 October 2015

لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في البلد الآخر المعني. وقد أعادت السلطات إلى صربيا مقدمي طلبات اللجوء القليلين الذين قُبِلوا في "مناطق المرور العابر" المجرية على حدود صربيا منذ 15 سبتمبر/أيلول، كلهم تقريباً، استناداً لهذه الأسباب.²⁵⁶

وحيث أن تقييم "البلد الآخر الآمن" يتم في مرحلة قبول الطلب قبل التقييم الكامل لمدى استحقاقه، فقانون اللجوء المجري يسمح برفض الطلب دون اعتبار للظروف المحددة الخاصة بمقدم الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمهّل القانون المجري طالب اللجوء سوى ثلاثة أيام للطعن في أي قرار برفض طلبه استناداً لمفهوم "البلد الآخر الآمن"، ويضع على عاتقه عبء إثبات أنه لا وجود "لحماية فعالة" في البلد الآخر المعني. وقد تؤدي هذه العيوب الخطيرة في قانون اللجوء المجري إلى الإعادة القسرية (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر).

وقد أُدرجت صربيا ضمن البلدان الأخرى الآمنة، حسبما أعلنت الحكومة المجرية بموجب مرسوم يوم 23 يوليو/تموز 2015.²⁵⁷ بيد أن الوضع في صربيا يعرض اللاجئين وطالبي اللجوء لخطر انتهاك حقوقهم الإنسانية. وتبين البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية أخيراً أن نظام اللجوء في صربيا (وكذلك في مقدونيا) غير فعال ولا يضمن الحصول على الحماية الدولية حتى بالنسبة للاجئين الذين تتضح حاجتهم إلى الحماية بداهة، مثل السوريين الذين يمثلون أغلبية مقدمي الطلبات.²⁵⁸ وتحرم أوجه القصور والتأخير في تنفيذ بنود قانون اللجوء الصربي طالبي اللجوء من التقييم السريع والفعال لحاجتهم للحماية، كل فرد على حدة، وتؤدي في أغلب الحالات إلى عدم استكمال النظر في طلبات اللجوء أو تعليقها. ونتيجة لتقاعس "مكتب اللجوء الصربي" عن الإسراع بتسجيل طالبي اللجوء، وتزويدهم بالمعلومات بخصوص تقديم الطلبات، وتحديد الأشخاص ذوي الأوضاع الهشة، وإجراء مقابلات بخصوص اللجوء على وجه السرعة، وإصدار قرارات أولية في الوقت المناسب، يجد عدد كبير من الأفراد أنفسهم عرضة لخطر الإعادة القسرية إلى مقدونيا ومنها إلى اليونان. فمن بين 545 طلب لجوء في عام 2015، تلقى 15 من مقدمي الطلبات وضع اللجوء وتلقى تسعة وضع الحماية بالتبعية. وفي يونيو/حزيران 2015، خلصت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة إلى أن "الأشخاص الذين يُطردون من المجر إلى صربيا يتعرضون لإعادتهم قسراً إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تطبيقاً لاتفاقات قبول العودة، دون ضمانات إجرائية فعالة لإتاحة سبل الانتصاف القانوني من القرار".²⁵⁹

²⁵⁶ يتعلق اثنان من التعديلات بمفهومَي البلد الآخر الآمن والبلد الأصلي الآمن (127/2015).

²⁵⁷ منظمة العفو الدولية، "محاطة بالأسوار: انتهاكات المجر لحقوق اللاجئين والمهاجرين"، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015 (رقم الوثيقة: EUR 27/2614/2015).

²⁵⁸ في 30 يونيو/حزيران خول التعديل الذي أقره المجلس الوطني لقانون اللجوء (106/2015) الحكومة المجرية وضع قائمة بالبلد الآمنة. وفي أعقاب التعديل أصدرت الحكومة يوم 21 يوليو/تموز مرسوماً يحدد قوائم البلدان الأصلية الآمنة والبلدان الأخرى الآمنة (بلدان المرور العابر). وهي تتضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، ومقدونيا، والجبل الأسود، وصربيا، والدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، والولايات الأمريكية التي ألغت عقوبة الإعدام، وسويسرا، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا. انظر الرابط:

www.kozlonyok.hu/nkonline/MKPDF/hiteles/MK15106.pdf

²⁵⁹ منظمة العفو الدولية، "المناطق الواقعة على الحدود الخارجية لأوروبا: الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين في مقدونيا، وصربيا، والمجر" (رقم الوثيقة: EUR 70/1579/2015)، على الرابط:

www.amnesty.org/en/documents/eur70/1579/2015/en/

واستحدثت تعديلات قانون اللجوء كذلك إجراءات مُعَجَّلَة بالنسبة إلى مقدمي الطلبات الذين ينتمون إلى "بلد أصلي آمن":

"يجوز البت في الطلب [طلب الحماية الدولية] بإجراءات مُعَجَّلَة إذا كان مقدم الطلب... أصلاً من بلد مسجل في قائمة الاتحاد الأوروبي أو القائمة الوطنية للبلدان الأصلية الآمنة كما هو محدد في تشريع منفصل." (الفصل 51(7)(ب) من قانون اللجوء بعد تعديله بموجب المادة 34 من التعديل).

ويُعد فرض إجراءات مُعَجَّلَة على طالبي اللجوء الذين يُعتَبَر بلدهم الأصلي "آمناً" مع عدم تطبيق مثل هذه الإجراءات على طالبي اللجوء من بلدان أخرى تمييزاً بسبب الجنسية الأصلية. وحظر التمييز بسبب الجنسية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتقرره مواثيق دولية، من بينها المادة 3 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، والمادة 21 من "ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية"، والمادة 26 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وكذلك الدستور المجري (المادة 15).

وفضلاً عن ذلك يقيد البند المعدل استفادة طالبي اللجوء المنتمين أصلاً إلى بلدان مدرجة في القائمة من إجراءات اللجوء العادية استناداً إلى افتراض أن بلدهم الأصلي "آمن". وبينما يمكن لمقدم طلب اللجوء أن يدحض افتراض الأمان، فهو يتحمل عبء الإثبات ويكون مطلوباً منه أن يفعل ذلك في سياق إجراءات مُعَجَّلَة مع ضمانات أقل. ونتيجة لذلك يتعرض الأفراد الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية لخطر إعادتهم إلى "البلد الأصلي الآمن" في انتهاك للالتزام بعدم الإعادة القسرية.

ويبعث على قلق منظمة العفو الدولية كذلك أن وضع قائمة "بالبلدان الأصلية الآمنة" يوجد تحيزاً أو يطيل أمد التحيز القائم ضد طالبي اللجوء المنتمين إلى بلدان مدرجة على أنها "آمنة"، في حين أن الحاجة إلى الحماية الدولية لا بد أن تُقَيَّم على أساس الظروف الخاصة بكل فرد.

وفي بلدان أخرى استُعمِلَت فيها مثل هذه القوائم، طُعنَ فيها أمام المحاكم، وفي الآونة الأخيرة قضت المحكمة الاتحادية في كندا يوم 23 يوليو/تموز 2015 بأن قائمة بالبلدان الأصلية الآمنة تنطوي على تمييز وغير دستورية. ورفضت المحكمة دفع الحكومة بأن السبب الأساسي لنظام "تحديد البلدان الأصلية" هو "منع إساءة استخدام نظامنا الخاص باللجوء من جانب أناس يأتون من بلدان تُعتَبَر بشكل عام آمنة وغير منتجة للاجئين". وقالت المحكمة إن التمييز بين مقدمي الطلبات الذين ينتمون أصلاً إلى بلدان في القائمة وبين من لا ينتمون إليها يتسم بالتمييز "في ظاهره".²⁶⁰

ويتسم الرفض العام لطلبات اللجوء المقدمة من أشخاص ينتمون إلى دول أو مروا عبر دول تُعتَبَر آمنة بالتمييز ويؤدي إلى حالات إعادة قسرية. ولهذا توصي منظمة العفو الدولية الدول الأعضاء في نظام دبلن بعدم إعادة طالبي

²⁶⁰ لجنة مناهضة التعذيب"، الملاحظات الختامية على تقرير صربيا CAT/C/SRB/CO/2، 3 يونيو/حزيران 2015، الفقرة 15، على الرابط daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/112/60/PDF/G1511260.pdf?OpenElement

و"مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كدولة لجوء: ملاحظات على وضع طالبي اللجوء واللاجئين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، أغسطس/آب 2015، على الرابط: www.refworld.org/docid/55c9c70e4.html

اللجوء الذين مروا عبر صربيا إلى المجر.

والمجر ليست وحدها في استخدام مفهومي البلدان الأخرى الآمنة والبلدان الأصلية الآمنة. فتوجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بإجراءات اللجوء يسمح للدول الأعضاء بتصنيف بعض البلدان على أنها دول آمنة للبت سريعاً في طلبات اللجوء المقدمة من مواطنيها من خلال إخضاعهم لإجراءات مُعَجَّلَة.²⁶¹ ويُمكن التوجيه كذلك الدول الأعضاء من الامتناع عن الفحص الدقيق لأي طلب لجوء وفقاً لاستحقاقه، إذا كان مقدم الطلب قد مر عبر بلد آخر آمن. وفي 20 يوليو/تموز 2015، أوصى مجلس وزراء العدل والداخلية في الاتحاد الأوروبي بأن تعتبر كل الدول الأعضاء دول غرب البلقان،²⁶² بما في ذلك صربيا ومقدونيا، بلداناً أصلية آمنة.²⁶³

²⁶¹ دعوى ي.ز. والجمعية الكندية لمحامى اللاجئين ضد وزير الهجرة والجنسية ووزير السلامة العامة والاستعداد للطوارئ، 892 FC 2015، 23 يوليو/تموز 2015، الفقرات 124-130.

²⁶² التوجيه EU/32/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن الإجراءات المشتركة لمنح الحماية الدولية وسحبها.

²⁶³ تدرج النتائج الختامية لأعمال المجلس ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجبل الأسود، وصربيا، وكوسوفو، ضمن بلدان غرب البلقان.

الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بعمليات إعادة اللاجئين والمهاجرين عبر الحدود

وفقاً للقانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي، للأشخاص الذين يراد نقلهم من الولاية القضائية لإحدى الدول إلى الولاية القضائية لدولة أخرى الحق في التمتع بضمانات موضوعية وإجرائية. فموضوعياً، يحظر مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية على الدول نقل أي شخص، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى مكان يخشى لأسباب قوية أن يتعرض فيه للاضطهاد أو أن يتعرض لخطر انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان أو إساءات. وإجرائياً، تلتزم الدول بمنح الأفراد المعنيين فرصة فعالة للطعن في قرار نقلهم.

وعمليات الإعادة عبر الحدود، التي باتت ملمحاً ثابتاً لأي جزء يتعرض لضغوط شديدة من الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، هي عمليات طرد تتم دون إجراءات رسمية، ودون أي من الضمانات التي يكلفها القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي. ونتيجة لذلك فهي تخالف المواثيق الدولية، بما في ذلك المادة 13 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والمادة 33 من "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" لعام 1951، والمادة 3 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، والمادة 4 من البروتوكول الرابع والمادة 1 من البروتوكول السابع الملحقين "بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". كما أنها تخالف تشريعات الاتحاد الأوروبي مثل "مدونة شنجن للحدود"،²⁶⁴ و"التوجيه الخاص بإجراءات اللجوء"،²⁶⁵ وكذلك المواد 18 (حق اللجوء)، و19 (الحماية في حالة الإبعاد، أو الطرد، أو التسليم)، و47 (الحق في الإنصاف الفعال وفي محاكمة عادلة) من "ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية".

وتنتهك عمليات الطرد من هذا القبيل أيضاً "اتفاقية حقوق الطفل"، حسب التعليق العام "للجنة حقوق الطفل" الذي ينص على أنه لا يجوز للدول "أن تعيد طفلاً إلى بلد آخر إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي يعرض الطفل لضرر لا يمكن جبره، على غرار الأخطار المنصوص عليها في المادتين 6 و37 من الاتفاقية" وأنه "ينبغي تقييم خطر وقوع هذه الانتهاكات بطريقة تراعي سن الطفل وجنسه كما ينبغي أن تُراعى في التقييم النتائج البالغة الخطورة التي قد يعاني منها الأطفال بسبب نقص الغذاء أو الخدمات الصحية".²⁶⁶

²⁶⁴ نتائج أعمال اجتماع مجلس وزراء العدل والداخلية يوم 20 يوليو/تموز 2015، على الرابط:

www.consilium.europa.eu/en/meetings/jha/2015/07/20/

²⁶⁵ اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 562/2006 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 15 مارس/آذار 2006 وتضع نظاماً لمجموعة من الدول بشأن القواعد المنظمة لانتقال الأفراد عبر الحدود.

²⁶⁶ توجيه المجلس EU/32/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن

والدول ملزمة بأن تحترم، وتحمي، وتفي بحقوق الإنسان لكل شخص على أرضها أو خاضع لولايتها القانونية بغض النظر عن وضعه كمهاجر.²⁶⁷ فسواء اعترضت سفن حرس السواحل اليوناني القوارب التي تقل اللاجئين والمهاجرين في المياه الإقليمية اليونانية أم لا، وسواء أكانت المناطق الواقعة داخل السياجات المحيطة بسبّطة ومليبية تُعتبر أراضٍ أسبانية أم لا، فما أن يمارس المسؤولون اليونانيون أو الأسبان سيطرة فعلية على اللاجئين والمهاجرين، يُعتبر هؤلاء خاضعين للولاية القانونية اليونانية أو الأسبانية.²⁶⁸

كذلك يمثل تعرض الأشخاص لسوء المعاملة والمعاملة المهينة في سياق عمليات السيطرة على الحدود، أو وهم محتجزون لأسباب تتعلق بالهجرة، انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك بوجه خاص "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" و"الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".²⁶⁹ والسلطات ملزمة أيضاً بمنع سوء المعاملة والتحقيق على وجه السرعة وبطريقة محايدة في كل مزاعم سوء المعاملة.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يضمن الاحترام الكامل الذي يكفله "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لحقوق جميع الأشخاص، وحياتهم، وحرّيتهم، وأمنهم. وتقدم "مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" الصادرة عن الأمم المتحدة (1979)²⁷⁰ و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفي المكلفين بإنفاذ القوانين" (1990)²⁷¹ (المبادئ

المعايير الدنيا لإجراءات منح الحماية الدولية وسحبها في الدول الأعضاء.

²⁶⁷ (التعليق العام رقم 6، 1 سبتمبر/أيلول 2005، الفقرة 27. وتحمي المادة 6 الحق في الحياة وتعيّن المادة 37 من العهد، أساساً، بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة والحق في الحرية والأمن الشخصي.

²⁶⁸ المادة 1 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مثلاً، تقتضي من الدول الأطراف في الاتفاقية أن "تضمن لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات" المحددة في الاتفاقية. انظر النشرة الصادرة عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بخصوص الولاية القضائية للدول الأطراف في "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" خارج أراضيها (فبراير/شباط 2014)، ولا سيما دعوى هيرسي جمعة وآخرين ضد إيطاليا، حيث أفادت المحكمة بأنه "عندما تمارس الدولة من خلال موظفيها العاملين خارج أراضيها سيطرة وسلطة على فرد ما، وبذلك تمارس الولاية القضائية على ذلك الفرد، تكون ملزمة بأن تضمن لذلك الفرد الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية ذات الصلة بوضع ذلك الفرد"، انظر الرابط:

www.echr.coe.int/Documents/FS_Extra-territorial_jurisdiction_ENG.pdf

²⁶⁹ كما أكدت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين"، و"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، و"لجنة مناهضة التعذيب"، وغيرها من الهيئات الدولية، تظل التزامات أي دولة المتعلقة بحقوق الإنسان نحو أي فرد قائمة ما دام ذلك الفرد خاضعاً لسلطتها وسيطرتها الفعالتين. انظر كذلك على سبيل، المثال دعوى هيرسي جمعة وآخرين ضد إيطاليا، استئناف رقم 27765/09 (الغرفة الكبرى "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان")، الفقرات 74-75، 79-82؛ ودعوى ميديفيد وآخرين ضد فرنسا، استئناف رقم 3394/03، الحكم الصادر في 29 مارس/آذار 2010 (الغرفة الكبرى "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان")، الفقرات 62-67.

²⁷⁰ التعذيب محظور بموجب المادة 2 من "اتفاقية مناهضة التعذيب" التي تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات فعالة لمنع في أي إقليم خاضع لنظامها القانوني. وتحظر المادة 3 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

²⁷¹ "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.

الأساسية) توجيهات تفصيلية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن كيفية ضمان احترام هذه الحقوق أثناء قيامهم بواجباتهم. وقد اعتبر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام دون محاكمة، والإعدام التعسفي" البنود الأساسية الخاصة باستخدام القوة في هاتين الوثيقتين معبرةً عن القانون الدولي الملزم.²⁷² وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بوجه خاص، عدم استخدام القوة إلا إذا تبين عدم جدوى وسائل التقييد غير العنيفة (المبدأ الأساسي 4)، وعدم استخدام القوة إلا متى كان ذلك ضرورياً ضرورة مطلقة وأن يكون استخدامها متناسباً بشكل صارم مع الهدف المشروع المراد تحقيقه (المبدأ الأساسي 5). وينبغي تقديم المساعدة والعون الطبي بأسرع ما يمكن لمن أُصيبوا أو تأثروا بأشكال أخرى باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المبدأ الأساسي 6).

وينبغي عدم استخدام المذوفات "الأقل من مميتة"، بما في ذلك الطلقات المطاطية، إلا متى كان ذلك ضرورياً بشكل صارم، وألا تُستخدم إلا من جانب موظفين مدربين تدريباً كاملاً على استخدام الأسلحة النارية على أن يكونوا خاضعين بشكل فعال لقواعد تنظيمية، ورقابة، وسيطرة. ويجب ألا تُستخدم إلا من أجل تفادي استخدام القوة المميتة دفاعاً عن النفس أو الآخرين من خطر الموت أو الإصابة الخطيرة الوشيك، ويجب ألا تُستخدم إلا بطريقة من المرجح أن تؤدي إلى تقليص خطر وقوع أذى غير ضروري عندما تكون الوسائل الأقل شدة غير كافية لتحقيق هذا الغرض.

وينبغي أن يكون مطلوباً من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قبل استخدام المذوفات "الأقل من مميتة" تعريف أنفسهم على أنهم مكلفون بإنفاذ القانون وتوجيه إنذار واضح باعترامهم استخدام مثل هذه الأسلحة، مع إتاحة الوقت الكافي للاستجابة لهذا الإنذار، ما لم يكن القيام بذلك من شأنه أن يعرض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للخطر دون موجب، أو يؤدي إلى تعريض أشخاص آخرين لخطر الموت أو الإصابة الخطيرة، أو يكون ذلك غير مناسب أو لا جدوى منه بشكل واضح في ظروف الحادث. وينبغي إعمال نظام للرقابة والإبلاغ في الحالات التي يستخدم فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مثل هذه الأسلحة في أداء واجباتهم.

ولا بد في الحالات التي يؤدي فيها استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى إصابات أو وفيات من إجراء تحقيق دقيق، ومستقل، ومحاييد في الحادث بشكل يتفق مع "مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة"²⁷³ (المبادئ الأساسية 6 و11 و22). وينبغي أن تتضمن مثل هذه التحقيقات حماية مقدمي الشكاوى والشهود من التعرض للعنف، والتهديدات، والترهيب (المبدأ 15 من "مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة"). وفي حالة وفاة أي شخص ينبغي إجراء تشريح للجثة قبل اتخاذ أي قرار آخر فيما يتعلق بالجثمان، بما في ذلك إعادته إلى بلده الأصلي (المبدأ الأساسي 12).

²⁷² المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في هافانا بكوبا في الفترة من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990.

²⁷³ تقرير "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة"، 23 سبتمبر/أيلول 2006 (A/61/311، الفقرة 35).

الحاجة إلى مزيد من المسارات الآمنة والقانونية للاجئين

لو احتفظنا بالنقود التي ننفقها على المهربين،
لأمكننا أن نبني لنا حياة في أوروبا. لكننا ننفق كل
ذلك المال على مجرمين. لقد دفعت أسرة
عراقية قابليها في الحجز في اليونان 10000
يورو عن كل فرد من الأسرة؛ ودفعت أسرة أخرى
9000 يورو وكانت تضم عشرة أفراد. وقيل لهم
إنهم سيؤخذون إلى ألمانيا. لكن انتهى بهم
المطاف إلى ردهم على أعقابهم من اليونان
إلى تركيا مثلنا...

ر.ل، لاجئ سوري عمره 23 عاماً

في عام 2013، تجاوز عدد النازحين قسراً على مستوى العالم 50 مليوناً للمرة الأولى منذ الحرب العالمية الثانية. وفي
عام 2014 وصل هذا الرقم إلى زهاء 60 مليون شخص نزحوا قسراً في شتى أنحاء العالم من بينهم 19.5 مليون
لاجئ.²⁷⁴ وقد فر ما يزيد على أربعة ملايين شخص من سوريا وحدها، الأمر الذي يجعل هذه واحدة من بين أسوأ
أزمات اللاجئين في التاريخ.

غير أنهم ليسوا موزعين بالتساوي في شتى أنحاء العالم. فبعض الدول تستقبل ملايين اللاجئين الفارين من العنف
والاضطهاد، بينما لا تستقبل دول أخرى إلا القليل منهم لأسباب من بينها موقعها الجغرافي، أو وسائل تستخدمها
لمنع وصول اللاجئين مثل تلك تطبقها بعض دول الاتحاد الأوروبي الموصوفة في هذا التقرير. ويعيش 86 في المائة من
لاجئي العالم في دول نامية، و25 في المائة منهم في الدول الأقل نمواً.²⁷⁵ ويعيش 95 في المائة من اللاجئين السوريين

²⁷⁴ "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة"،
اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره 65/1989 المؤرخ في 24 مايو/أيار 1989.

²⁷⁵ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "اتجاهات عالمية 2014، 18 يونيو/حزيران 2015.

في دول مجاورة لسوريا. فواحد من كل خمسة أشخاص في لبنان، وهو بلد سكانه أربعة ملايين نسمة، لاجئ من سوريا.²⁷⁶ وتستضيف تركيا، التي يخرج منها حالياً أغلب السوريين الذين يصلون إلى أوروبا، قرابة مليوني لاجئ سوري بالفعل.²⁷⁷ وفي تباين مع ذلك كان هناك قرابة 1.1 مليون لاجئ يعيشون في الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كلها في عام 2014.²⁷⁸

وقد توقع النظام الدولي لحماية اللاجئين، الذي أُقيم استجابةً لأزمات النزوح الناتجة عن الحرب العالمية الثانية، الحاجة إلى التعاون الدولي في مواجهة الانتقالات الجماعية للسكان. وتطورت العديد من المعايير منذ النص بشكل واضح على مبدأ تقاسم العبء والمسؤولية دولياً في "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" لعام 1951.²⁷⁹

ولا يمكن للنظام الدولي لحماية اللاجئين أن يعمل دون تضامن دولي. وهذا يعني تحمل أنصبة متساوية من لاجئي العالم في شتى أنحاء العالم، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال ضمان مسارات آمنة وقانونية تتيح للاجئين الوصول والعيش في عدد أكبر من البلدان بدلا من بضعة بلدان، وكذلك بدعم البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين عن طريق تمويل مناشدات الأمم المتحدة الإنسانية لمساعدة اللاجئين عالمياً. وهناك مجموعة من الإجراءات المختلفة التي يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذها لإتاحة طرق آمنة وقانونية للوصول إلى الاتحاد الأوروبي للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية.

وليس من شأن فتح مزيد من السبل الآمنة والقانونية للاجئين أن يقلل حاجة اللاجئين للقيام برحلات خطيرة للوصول إلى أوروبا فحسب. فضمان التوزيع الأكثر تساوياً للاجئي العالم عالمياً ضروري لتخفيف الضغط على الدول التي تستضيف أغلبية لاجئي العالم ومنع تآكل مساحة الحماية الموجودة في هذه البلدان. ومن شأن تمكين اللاجئين أو طالبي اللجوء من السفر بطريقة قانونية ومباشرة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن يخفف الضغط على الدول الأعضاء الواقعة على الأطراف الخارجية للاتحاد على الطرق الرئيسية المؤدية إلى الاتحاد الأوروبي. فعلى الرغم من أن اللاجئين لا يريدون عادة البقاء في الدول التي يبدأون بها دخولهم إلى الاتحاد الأوروبي، فهم لا يستطيعون متابعة سيرهم إلى دول أخرى في الاتحاد دون المرور عبر تلك الدول الواقعة على حدوده الخارجية مثل بلغاريا، واليونان، والمجر، وإيطاليا، وأسبانيا، حيث أن أغلبهم لا بديل لهم عن السفر بطريقة غير نظامية إلى الاتحاد الأوروبي.

ومن بين الطرق الممكنة لإتاحة سبل آمنة وقانونية للاجئين زيادة الأماكن المخصصة لإعادة التوطين والتي تعني نقل اللاجئين ذوي الأوضاع الهشة إلى بلدان يمكنهم فيها بدء حياتهم من جديد بطريقة كريمة.²⁸⁰ وتتولى

²⁷⁶ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "اتجاهات عالمية 2014، 18 يونيو/حزيران 2015.

²⁷⁷ موقع "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" الخاص بالاستجابة الإقليمية لأزمة لاجئي سوريا على الرابط: data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php

²⁷⁸ موقع "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" الخاص بالاستجابة الإقليمية لأزمة لاجئي سوريا على الرابط: data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php

²⁷⁹ ("مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، اتجاهات عالمية 2014، 18 يونيو/حزيران 2015، انظر الرابط: unhcr.org/556725e69.html

²⁸⁰ انظر "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، تجميع لنتائج أعمال اللجنة التنفيذية حسب الموضوع،

"المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" عادة تنسيق إعادة التوطين، حيث تحيل حالات اللاجئين الذين تعترف بهم إلى البلدان التي عرضت أماكن لإعادة التوطين. ولبعض الدول أيضاً برامج لقبول الدخول لأسباب إنسانية يمكن للاجئين أن يتقدموا لها وإذا قُبِلوا يُنقلون إلى هذه الدول دون تنسيق ذلك من خلال مفوضية شؤون اللاجئين. وتقل أماكن إعادة التوطين المتاحة للاجئين على النطاق العالمي كثيراً عما هو مطلوب.

وتفيد تقديرات "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" بأن العدد الإجمالي للاجئين الذين يحتاجون إلى إعادة التوطين سيبلغ 1153300 لاجئ في عام 2016.²⁸¹ وفي تباين مع ذلك لم تعرض الدول في عام 2014 سوى 105200 مكان لإعادة التوطين على وجه الإجمال. وفي عام 2014 أُعيد توطين قرابة 73000 لاجئ²⁸² من خلال مفوضية شؤون اللاجئين وأُعيد توطين الباقلين عن طريق الدول مباشرة. وتعتقد منظمة العفو الدولية، على أساس الحاجات الحالية وأخذ الزيادات التي يُحتمل أن تشهد أعداد اللاجئين الذين يحتاجون إلى إعادة التوطين في الحسبان، أن تعهدات إعادة التوطين على النطاق العالمي ينبغي أن تبلغ 1.45 مليون لاجئ على مدى العامين المقبلين، بافتراض أنه ستكون هناك زيادة نسبتها 26.50 في المائة في عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى إعادة التوطين خلال هذه الفترة.²⁸³

ولا تزال أماكن إعادة التوطين وقبول الدخول لأسباب إنسانية المقدمة من دول الاتحاد الأوروبي منخفضة إلى حد يُرثى له. فبالنسبة إلى السوريين، مثلاً، تعهدت 18 من الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بما يقل عن 68000 مكان لإعادة التوطين منذ عام 2013 من بينها 38500 مكان تعهدت بها ألمانيا.²⁸⁴ وهذه تعهدات لسنوات متعددة وليست تعهدات سنوية متكررة. وبمقدور دول الاتحاد الأوروبي، الذي يمثل أكثر الكتل السياسية ثراءً، وينبغي لها أن تعرض 300000 مكان على الأقل لإعادة التوطين وقبول الدخول لأسباب إنسانية على مدى العامين المقبلين للاجئين الأكثر ضعفاً خارج الاتحاد الأوروبي. ويمكن أن يتم هذا من خلال البرامج الوطنية أو برنامج إلزامي يضعه الاتحاد الأوروبي.²⁸⁵

الصفحات 471-478، على الرابط: unhcr.org/53b26db69.html

²⁸¹ تُعرّف "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" إعادة التوطين التعريف التالي: "تشمل إعادة التوطين اختيار لاجئين ونقلهم من دولة سعوا لنيل الحماية فيها إلى دولة أخرى غير بلدهم الأصلي وافقت على قبولهم - كلاجئين - مع منحهم وضع الإقامة الدائمة. ويضمن الوضع الممنوح الحماية من الإعادة القسرية و يتيح للاجئ الذي أُعيد توطينه، هو وأسرته أو من يعولهم، سبل الحصول على حقوق مماثلة للحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة. وتنطوي إعادة التوطين كذلك على فرصة حصول اللاجئ في نهاية الأمر على جنسية الدولة التي أُعيد توطينه فيها." المصدر: "دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لإعادة التوطين"، انظر الرابط: www.unhcr.org/46f7c0ee2.pdf

²⁸² مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "اتجاهات إعادة توطين اللاجئين 2015، يونيو/حزيران 2015، صفحة 7، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: www.unhcr.org/559e43ac9.html.

²⁸³ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "اتجاهات إعادة توطين اللاجئين 2015، يونيو/حزيران 2015، صفحة 23، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: www.unhcr.org/559e43ac9.html.

²⁸⁴ تقوم الزيادة التي تبلغ نسبتها 26.5 في المائة على متوسط للزيادة في حاجات إعادة التوطين قدره 12.5 في المائة سنوياً منذ عام 2009، عندما بدأت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" تنشر أرقاماً لحاجات إعادة التوطين الكاملة.

²⁸⁵ تقوم الزيادة التي تبلغ نسبتها 26.5 في المائة على متوسط للزيادة في حاجات إعادة التوطين قدره 12.5 في المائة سنوياً

وثمة طريقة أخرى لإتاحة سبيل آمن وقانوني لحصول اللاجئين على الحماية في الاتحاد الأوروبي، وهي تسهيل جمع شمل الأسر للاجئين الذين لهم أقارب يعيشون في الاتحاد الأوروبي. ولم شمل الأسر عملية يحركها اللاجئ المقيم بالفعل في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والذي يري هذه العملية. وينظم الدخول إلى الاتحاد الأوروبي لأغراض التتأم شمل الأسر قانون الاتحاد الأوروبي، ولا سيما "التوجيه الخاص بجمع شمل الأسر".²⁸⁶ وبمقدور الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتماد بنود أكثر مواتاة من تلك المتاحة حالياً بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، وهو ما تشجع المفوضية الأوروبية الدول عليه أيضاً فيما يخص اللاجئين.²⁸⁷ غير أن هذا الخيار مقصور عموماً على شريكة اللاجئ وأبنائه أو في حالة اللاجئين الأطفال على آبائهم. وهذا السبيل يمكن توسيعه بتطبيق تعريف واسع لأفراد الأسرة ليشمل الأسر الكبيرة أو الأفراد من غير أقارب الدرجة الأولى، وإبداء مرونة فيما يتعلق بالوثائق أو غيرها من المتطلبات. وليس من شأن زيادة إمكانيات دخول اللاجئين لأغراض جمع شمل الأسر أن تفي بحاجات الحماية للاجئين فحسب، بل وأن تفي كذلك بحقوقهم في الحياة الأسرية. وثانياً، ستمثل الأسرة شبكة دعم للاجئين الذين يصلون إلى أوروبا، وبذلك تقلل العبء على كاهل الدول المستقبلية وتعزز اندماج اللاجئين. ولا يضع التتأم شمل الأسرة اللاجئ في إحدى دول الاتحاد الأوروبي بطريقة عشوائية وإنما في الدولة التي تستضيف الراعي، وبذلك يقلل الانتقالات الثانوية للاجئين داخل الاتحاد الأوروبي.

وأغلب الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية لا يمكنهم الذهاب إلى الاتحاد الأوروبي ودخوله بطريقة قانونية لأنه ينبغي لهم الوفاء بمتطلبات التأشيرة التي يستحيل فعلياً على اللاجئين وطالبي اللجوء الوفاء بها.²⁸⁸ غير أنه يمكن لدول الاتحاد الأوروبي أن تمنح تأشيرات لأسباب إنسانية لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية حتى لو كان طالب اللجوء لا يفي بكل متطلبات الوثائق أو غيرها من الشروط المطلوبة لإصدار تأشيرة له. ومن شأن هذا أن يُمكن اللاجئين من السفر إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بطريقة آمنة وقانونية وأن يقدم طلب لجوء لدى وصوله.

منذ عام 2009، عندما بدأت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" تنشر أرقاماً لحاجات إعادة التوطين الكاملة.

²⁸⁶ توجيه المجلس EC/86/2003 الصادر في 22 سبتمبر/أيلول 2003 بخصوص الحق في جمع الشمل العائلي.

²⁸⁷ المفوضية الأوروبية، "إخطار من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن الإرشاد في تطبيق التوجيه EC/86/2003 بخصوص الحق في جمع الشمل العائلي"، (COM(2014) 210 final)، 3 إبريل/نيسان 2014، على الرابط: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX:32009R0810>

²⁸⁸ (من بين هذه المتطلبات، على سبيل المثال، وثائق تتعلق بإمكان السكن أو دليل على توفر موارد كافية لتغطية تكلفة السكن، وتحديد الغرض من الرحلة، وأن "يملك مقدم الطلب موارد كافية لإعالة نفسه مدة الإقامة المزمعة والعودة إلى بلده الأصلي أو البلد الذي يقيم فيه". انظر اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 810/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يوليو/تموز 2009 والتي تضع مدونة مشتركة بشأن التأشيرات (مدونة التأشيرات)، على الرابط: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX:32009R0810>

نتائج وتوصيات

بناء الأسوار وإحكام السيطرة على الحدود ليسا هما الحل للتحديات المتعلقة بالهجرة التي يواجهها الاتحاد الأوروبي حالياً. فهي ستخفض عدد حالات الدخول في الأماكن التي تُطَبَّق فيها، لكن خبرة السنوات الأخيرة تبين أنها لا تقلل التدفق الصافي للاجئين والمهاجرين إلى الاتحاد الأوروبي ككل، وإنما تغير المسارات التي يتبعونها وعادة نحو مسارات أكثر خطورة. فضلاً عن ذلك، أدت المحاولات الرامية إلى ضمان جعل الحدود البرية عصبية على الاختراق أمام المهاجرين وطالبي اللجوء، في كل الحالات، إلى نطاق من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها الاستخدام المفرط للقوة، وسوء المعاملة، والحرمان من سبل الاستفادة بإجراءات اللجوء.

ولا تعارض منظمة العفو الدولية إجراءات السيطرة على الحدود في حد ذاتها. فللدول حق واضح في تنظيم دخول أراضيها ومثل هذه الإجراءات ضرورية ومطلوبة للعديد من الأسباب. لكن إجراءات السيطرة على الحدود ينبغي أن تُطَبَّق دائماً بطريقة تتفق مع النظام الدولي لحقوق الإنسان وحماية اللاجئين. ولا مكان في هذا النظام لعمليات الإعادة عبر الحدود دون إجراءات رسمية والمعاملة غير الإنسانية على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي الموثقة في هذا التقرير.

ينبغي أن تتاح لمن يصلون إلى حدود الاتحاد الأوروبي الفرصة لطلب اللجوء. والأهم من ذلك أنه يجب على الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الالتزام بتوفير طرق آمنة للاجئين للوصول إلى الاتحاد الأوروبي تخفف الضغط على الدول الواقعة على الأطراف الخارجية للاتحاد وحاجة مئات الآلاف من الأشخاص الفارين من الصراع والاضطهاد إلى القيام برحلات خطيرة. وينبغي ألا تعمل بلدان الاتحاد الأوروبي وحدها في هذا. فآزمة اللاجئين عالمية، وهو ما يتطلب تحركاً عالمياً وحلولاً عالمية. غير أن المؤكد هو أنه لا يمكن لبلدان الاتحاد الأوروبي أن تكتفي بإغلاق أبوابها أمام هذه المشكلة وتأمل في أن يذهب عنها مئات الآلاف من اللاجئين الذين يحتاجون إلى الحماية. فلن يذهبوا ولا ينبغي أن يضطروا لذلك.

توصيات

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الأسبانية إلى:

- وقف ممارسات طرد المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين إلى المغرب دون إجراءات رسمية؛
- إلغاء أو تعديل البنود القانونية كي تحدد بدقة طريقة تنفيذ عمليات "الرفض عند الحدود"²⁸⁹ في سبتة ومليلية مع تطبيق الضمانات الضرورية لمنع عمليات الإعادة القسرية والطرده الجماعي من أسبانيا إلى المغرب؛
- إجراء مراجعة شاملة ودقيقة للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالحد من الهجرة لضمان وجود الضمانات الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين الإنسانية كما يقتضي القانون الدولي وتطبيقها

²⁸⁹ الفقرة الأولى من البند الإضافي العاشر الذي استحدثه البند النهائي الأول من القانون الأساسي 4/2015 الصادر في 30 مارس/آذار 2015 بشأن الأمن العام (نُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مارس/آذار)، دخل حيز التنفيذ يوم 1 إبريل/نيسان 2015.

بطريقة فعالة؛

■ ضمان أن تُتاح للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية سبل دخول الأراضي الأسبانية في سبته ومليلية أو غيرهما؛

■ تعليق أي تعاون مع المغرب فيما يتعلق بالحد من الهجرة، بما في ذلك اتفاق قبول عودة مواطني البلدان الأخرى، ووقف إعادة مواطني البلدان الأخرى إلى المغرب إلى أن يحترم حقوق المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء الإنسانية احتراماً كاملاً؛

■ إعادة التفاوض على اتفاق قبول العودة مع المغرب وتعديله ليشمل ضمانات لحماية حقوق الإنسان تماشياً مع التزامات أسبانيا والمغرب بموجب القانون الدولي؛

■ التحقيق في أنباء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين، وإعلان نتائج تلك التحقيقات، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وتقديم التعويضات الكافية للضحايا؛

■ وضع حد على الفور للقيود المفروضة على حرية التنقل لطالبي اللجوء في الجيبين والسماح لطالبي اللجوء بالتنقل بحرية داخل البلاد؛

■ ضمان تماشي ظروف الاستقبال في سبته ومليلية مع المعايير الدولية من خلال تخصيص الموارد الكافية لهذا الغرض بموجب المادة 29(2) من "التوجيه الخاص بظروف الاستقبال"²⁹⁰.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات البلغارية واليونانية إلى:

■ الكف على الفور عن القيام بعمليات رد المهاجرين واللاجئين غير المشروعة على أعقابهم إلى تركيا؛

■ إجراء تحقيقات عاجلة، وناجزة، ومستقلة في جميع مزاعم رد المهاجرين واللاجئين على أعقابهم وسوء معاملتهم عند حدود البلدين مع تركيا بغرض القضاء على مثل هذه الممارسات؛

■ ضمان منح المهاجرين واللاجئين الذين يتعرضون لعمليات الإعادة عبر الحدود أو لسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضعاً قانونياً مؤقتاً ما لم يكن هناك وضع أفضل متاح للسماح لهم بمتابعة شكاواهم وطلب الإنصاف من الأذى الذي لحق بهم؛

■ إعلان جميع اتفاقات التعاون والبروتوكولات العملية المتعلقة بالهجرة مع تركيا.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المجرية إلى:

■ إلغاء القوائم الخاصة بالدول الأصلية الآمنة والدول الأخرى الآمنة وضمن أن تُتاح لجميع طالبي اللجوء، بما في ذلك من يصلون إلى المجر بطريقة غير نظامية عبر صربيا، الاستفادة من إجراءات لجوء فعالة وعادلة بما في ذلك تقييم طلبات الحصول على الحماية الدولية التي يتقدمون بها وفقاً لاستحقاقها من خلال إجراءات تتناول حالة كل فرد على حدة؛

²⁹⁰ التوجيه 33/2013/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 26 يونيو/حزيران 2013، ويضع معايير استقبال طالبي الحماية الدولية.

- ضمان قبول دخول من يحتاجون إلى الحماية الدولية إلى المجر:
 - إلغاء التعديلات التشريعية التي تُجرّم "الدخول بطريقة غير مشروعة" وتستحدث "مناطق المرور العابر" عند الحدود؛
 - ضمان تحديد طالبي اللجوء والسماح لهم بدخول المجر، حيث يمكن تقييم حاجاتهم والاستجابة لها على الوجه الصحيح؛
 - تعليق اتفاق قبول العودة مع صربيا ووقف إعادة مواطني البلدان الأخرى إلى صربيا إلى أن يبدي ذلك البلد احتراماً لحقوق المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء الإنسانية؛
- وتدعو منظمة العفو الدولية زعماء الاتحاد الأوروبي إلى:**
- قبول نصيب عادل من اللاجئين على النطاق العالمي من خلال فتح مزيد من السبل الآمنة والقانونية لوصول اللاجئين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي؛
 - عرض ما لا يقل عن 300000 مكان لإعادة التوطين وقبول الدخول لأسباب إنسانية على مدى العامين المقبلين لفئات اللاجئين الأكثر ضعفاً خارج الاتحاد الأوروبي؛
 - تقديم مزيد من تأشيرات الدخول لأسباب إنسانية لطالبي اللجوء؛
 - تسهيل التئام شمل أسر اللاجئين الذين لهم أقارب يعيشون في الاتحاد الأوروبي من خلال تطبيق تعريف واسع لأفراد الأسرة يشمل أفراد الأسر الكبيرة أو أفراد الأسر من غير أقارب الدرجة الأولى وإبداء مرونة فيما يتعلق بالوثائق وغيرها من المتطلبات؛
 - ضمان إتاحة سبل الدخول إلى الأراضي وطلب اللجوء عند الحدود البرية الخارجية للاتحاد الأوروبي لتقليل حاجة اللاجئين إلى القيام برحلات بحرية خطيرة؛
 - زيادة الدعم المالي، والتقني، والعملي الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي للدول الواقعة على أطرافه الخارجية زيادة كبيرة من أجل النظر في طلبات اللجوء واستقبال طالبي اللجوء؛
 - الحفاظ على قدرات البحث والإنقاذ على طرق الهجرة الرئيسية إلى الاتحاد الأوروبي بشكل يتناسب مع اتجاهات المغادرة المتوقعة؛
 - الامتناع عن وضع قوائم "بالدول الأصلية الآمنة"، حيث أن تحديد وضع اللاجئ هو عملية تستند إلى الظروف الفردية لكل شخص.
 - ينبغي للمفوضية الأوروبية أن تفرض بصرامة قانون اللجوء الخاص بالاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالنظر في طلبات اللجوء واستقبال طالبي اللجوء من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد لضمان التزامها بحقوق الإنسان؛
 - بدء إجراءات تعدد ضد اليونان، وبلغاريا، وأسبانيا بموجب المواد 3ب، و5(4)ج، و13(1)، و6 من مدونة شجن للحدود، وكذلك قانون اللجوء، وخصوصاً المادة 6 من التوجيه الخاص بإجراءات اللجوء، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك؛
 - استخدام كل الإجراءات الممكنة، بما في ذلك إجراءات التعدي الرسمية، لضمان التزام المجر الكامل بقانون الاتحاد الأوروبي؛

- ينبغي للبرلمان الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تقدم اقتراحاً مسبباً إلى المجلس الأوروبي لإعمال الآليات الوقائية المنصوص عليها في المادة 7(1) من معاهدة الاتحاد الأوروبي في ضوء الأدلة على وجود "خطر واضح لانتهاك خطير للقيم المشار إليها في المادة 2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي"، بما في ذلك "احترام الكرامة الإنسانية... واحترام حقوق الإنسان"؛
- تشجيع بلدان المرور العابر على وضع سياسات بخصوص اللجوء والهجرة تتفق مع حقوق الإنسان ودعمها في القيام بذلك.

ملحق

عدد اللاجئين والمهاجرين الذين يصلون بشكل غير نظامي إلى أوروبا عبر منافذ الدخول الرئيسية:²⁹¹

31- ²⁹² 15 Aug-15	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
1,818	1,903	1,109	30,438	54,974	47,079	8,787	14,461	16,789	-	-
244,928	43,518	11,447	3,651	5,190	1,030	27,685	30,149	16,781	-	-
5,438	4,028	11,158	1,700	555	620	462	278	651	103	163
اليونان: المسار البري (من تركيا)										
اليونان: المسار البحري باتجاه الجزر اليونانية (من تركيا)										
بلغاريا: المسار البري (من تركيا)										

²⁹¹ مصدر البيانات المتعلقة بعدد الواصلين إلى اليونان هو الموقع الرسمي للشرطة اليونانية. وتم الحصول على بيانات ما قبل عام 2015 المتعلقة ببلغاريا من وزارة الداخلية الإسبانية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأما المعلومات المتعلقة بإيطاليا، فلقد تم الحصول عليها من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، فيما تم استقاء بيانات هنغاريا من منشورات لجنة هلسنكي الخاصة بهنغاريا والموقع الرسمي للشرطة الهنغارية.

²⁹² تعكس البيانات المتعلقة ببلغاريا عدد الواصلين حتى 3 سبتمبر / أيلول 2015. وتتوفر مصادر البيانات المتعلقة ببلغاريا عبر الرابط التالي: http://cadenaser.com/ser/2015/07/30/internacional/1438278656_598166.html. وتغطي بيانات إسبانيا الأشهر الستة الأولى من عام 2015. وتستند إحصاءات هذا العام المتعلقة بإسبانيا إلى مقابلة أجرتها إذاعة كادينسار الإسبانية مع جيل أرياس فيرنانديز، نائب المدير التنفيذي لوكالة الحدود الأوروبية (فرونتيكس)، والمتوفرة عبر الرابط التالي: http://cadenaser.com/ser/2015/07/30/internacional/1438278656_598166.html.

31 أغسطس / أب 15	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	إسبانيا: المسار البري والبحري ²⁹³ باتجاه سبتة ومليلية (من المغرب)
155,480	42,894	19,035	3,935	-	-	-	-	-	-	-	إسبانيا: المسار البحري باتجاه جزر الكناري (من غرب أفريقيا)
											إسبانيا: المسار البحري باتجاه الساحل الجنوبي لإسبانيا (من شمال أفريقيا)
											إيطاليا: المسار البحري (من تونس وليبيا ومصر واليونان وتركيا)
											هنگاريا: المسار البري (من صربيا)
4,936	7,485	4,235	2,841	3,343	1,567	1,108	1,210	1,553	2,000	5,566	
113	296	196	173	340	196	2,246	9,181	12,478	31,678	4,715	
1,754	4,256	3,041	3,631	5,103	3,436	5,039	4,243	5,579	7,502	7,066	
115,500	170,100	42,925	13,200	61,000	4,348	9,573	36,000	19,900	22,000	22,939	

²⁹³ على النقيض من طريقة وصول أغلبية المهاجرين إلى سبتة بحدراً، يصل معظم المهاجرين أو اللاجئين إلى مليلية برأ، وذلك إما من خلال اجتياز السياج المحيط بهذا الجيب الإسباني أو من خلال المنافذ الحدودية الرسمية مستخدمين وثائق مزورة أو مزيفة أو من خلال الاختفاء داخل المركبات العابرة.

ونورد تالياً الترجمة الكاملة لفحوى الرسالة التي تلقتها منظمة العفو الدولية من سلاح خفر السواحل اليوناني بتاريخ 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2015 رداً على رسالة بعثت بها المنظمة بتاريخ 23 أكتوبر / تشرين الأول 2015 (رقم الوثيقة: TG EUR 25/2015.026). وكانت المنظمة قد عبرت في رسالتها الموجهة إلى وزارة الشحن وسياسة إدارة الجزر اليونانية عما يساورها من شواغل يوردها التقرير الحالي في مجال حقوق الإنسان. ولا يتوفر نص رد السلطات اليونانية طباعة نظراً لتلقي المنظمة الرسالة بعد طباعة التقرير الحالي.

الجمهورية اليونانية
وزارة الشحن
وسياسة إدارة الجزر
قيادة سلاح خفر السواحل اليوناني
قسم الأمن والعمليات الشرطية
مديرية أمن الحدود البحرية وسلامتها
إدارة الأمن العام
العنوان: Akti Vasiliadi
18510 PIRAEUS
السيدة ماريا زاردا
نائب القائد
213 137 1280 هاتف رقم:
213 137 1244 فاكس رقم:
البريد الإلكتروني: daphthas.a@hcg.gr .

عاجل
بيرايوس، 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2015
رقم الوثيقة: 15/35686/2151.12 .
إلى عناية: انظر القائمة بأسماء الجهات

الموضوع: "رد قيادة سلاح خفر السواحل اليوناني على مزاعم قيامها بعمليات طرد جماعي للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين بحراً"

عطفًا على محتوى رسالتكم رقم (TG EUR 25/2015.026/22.10.2015)

وفيما يتعلق بما ورد فيها، نود أن نزودكم بنبذة عن مواقف سلاح خفر السواحل اليوناني على النحو الذي يرد أدناه:

(أ) تطور تدفقات جموع المهاجرين واللاجئين - الخطوات والأفعال التي قام بها سلاح خفر السواحل اليوناني

1. في السنوات الأخيرة، ظل سلاح خفر السواحل اليوناني يواجه بشكل يومي عدداً لا يحصى من حالات عبور خليط متنوع من مجموعات المهاجرين للحدود عبر نقاط ومنافذ غير منصوص عليها قانوناً كمعابر حدودية رسمية في اليونان، لا سيما من تركيا باتجاه جزر إيجة الشرقية. ولقد أعطت الأوضاع والقلق السياسي والاجتماعية دائمة التفاف في الشرق الأوسط زخماً واستمرارية غير مسبوقين لظاهرة الهجرة غير النظامية. وشهدت الفترة

الأخيرة انفلات عقال تدفق موجات مختلطة من المهاجرين القادمين من السواحل التركية وتضخمت أعدادها بشكل يفوق الوصف. وينبغي التنويه بأنه مع حلول أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2014، وصل عدد المهاجرين/ اللاجئين الذين عبروا الحدود إلى اليونان عبر حدودها المائية إلى 29750 شخصاً فقط، بينما قفز العدد خلال الفترة نفسها من عام 2015 إلى 587098 مهاجراً أو لاجئاً لتضاعف نسبة الزيادة المطردة في حركة الهجرة بشكل تصاعدي مخيف وبواقع 1873%. كما لوحظ حصول زيادة ملموسة في عدد الحوادث الذي قفز من 1079 حادثة خلال الأشهر العشرة الأولى من عام 2014 إلى 4783 حالة خلال نفس الفترة من عام 2015.

2. وضمن إطار وظائفه المناطة به ومنطقة الاختصاص الجغرافية وفي ضوء الموارد المتوفرة في حوزته، حرص سلاح خفر السواحل اليوناني على تنفيذ مهام شرطية لحفظ الأمن وضبط الحدود البحرية وما انفك يهب لنجدة وإغاثة الملهوفين بحراً. وفي هذا السياق وفي معرض الامتثال لكامل مقتضيات التشريعات الدولية والأوروبية والوطنية، تُعطى مسألة صون الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص الأولوية القصوى. ولعل عدد عمليات الإنقاذ التي نفذها سلاح خفر السواحل اليوناني منذ بداية العام الجاري يكون خير شاهد على التزام طواقمه وتفانيهم في سبيل إنجاز عملهم الإنساني بما لا يدع مجالاً للشك. وتحديدًا، فلقد بلغ خلال فترة الأشهر العشرة الأولى من عام 2015 عدد المهاجرين/ اللاجئين الذين تم إنقاذهم في عرض البحر ما مجموعه 83001 مهاجر ليكون رقمًا فريدًا من نوعه على المستوى الدولي.

3. ونظراً للزيادة الموهلة في عدد الحوادث التي تقع بشكل يومي، تسبّر تشكيلات خفر السواحل اليونانية دوريات على طول الحدود بغية تمكين نظيراتها التركية من الاكتشاف المبكر لقوارب المهاجرين والإبلاغ عنها واستقبالها. ومن المعروف أيضاً أن المهاجرين/ اللاجئين يقومون بإعطاب قواربهم عمداً باستخدام ما يحملونه من أدوات حادة زودهم المهربون بها، وهو ما يحصل بمجرد مشاهدتهم لقوارب دوريات خفر السواحل اليونانية بغية إجبارها على التحرك لإنقاذهم. فتقوم قواربنا في هذه الحالة بانتشال الأشخاص وإنقاذهم قبل تسليمهم إلى السلطات التركية المختصة إذا وقعت الحادثة داخل المياه الإقليمية التركية.

ب) المزاعم المتعلقة بصد المهاجرين/ اللاجئين وإساءة معاملتهم

4. على صعيد المزاعم الواردة في رسالتكم والتي تشير إلى أربع حوادث (وننوه هنا كما ورد أعلاه بأن إجمالي عدد الحوادث التي تعاملنا معها منذ بداية العام وصل إلى 4783 حادثة) وقعت في أبريل/ نيسان ويوليو/ تموز وأغسطس/ آب 2015، فينبغي التنويه في المقام الأول أن هذه المزاعم هي أحادية الجانب وتفتقر إلى أدلة محددة بما أنها تستند حصرياً إلى وصف المهاجرين/ اللاجئين للواقعة. وفيما يتعلق بالملابس التي كان المخالفون المزعومون يرتدونها، فمن الصادم أن نرى الربط الساذج بين تلك الحوادث وبين عناصر سلاح خفر السواحل اليوناني (وذلك بزعمكم أن ضباطنا قاموا بثقب قواربهم وانتزاع محرقاتها منها) بينما من الواضح أن هذا النوع من الملابس يمكن شراؤه من أي مكان. ولا ننفي هنا احتمالية انتحال أشخاص آخرين لصفة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو إساءة التصرف واستخدام الصلاحيات الرسمية.

5. وعلاوة على ذلك، وردت الإشارة إلى أن إجراءات التحقيق في مخالفات ارتكبتها أفراد يونانيون انتحلوا صفة موظفين مكلفين بإنفاذ القانون قد بدأت فعلاً للوقوف على مدى استغلالهم لمجموعات المهاجرين بهدف الاستيلاء على قواربهم ومعداتهم بشكل غير مشروع أثناء رحلتهم لعبور البحر. وعلى ذمة جميع الحالات الواردة أعلاه، فلقد تم اعتقال الأفراد المقتنعين الذين يرتدون زيًا مشابهاً لزي موظفي أجهزة إنفاذ القانون وأُحيلوا للمثول أمام القضاء. ولقد تم التأكد مراراً وتكراراً أنهم ليسوا من عناصر سلاح خفر السواحل اليوناني.

6. وعلاوة على ذلك وبمعزل عما ورد أعلاه، نحيطكم علماً بأن جميع المزايم المتعلقة "بسوء المعاملة" أو "الصد" أو "التقاعس عن مد يد العون للمنكوبين في عرض البحر" تُحال إلى عناية قيادة سلاح خفر السواحل اليوناني والتي تتعامل معها بكل جدية وتقوم بتمحيصها بغية التأكد من أن الأفعال المبلغ عنها:

- لا تمت بصلة من قريب أو بعيد بالعمليات والممارسات المعتمدة لدى سلاح خفر السواحل اليوناني؛
- ولا تتسق مع الطبيعة المدنية لمهام سلاح خفر السواحل أو المعايير الأخلاقية السامية والقيم الإنسانية والمهنية التي يراعي عناصر السلاح تطبيقها في معرض مزاولتهم لمهام عملهم؛
- وتتناقض بشكل جلي مع القواعد الدائمة المرعية لسلاح خفر السواحل وتوجيهاته الصارمة بشأن كيفية التعامل مع مثل هذا النوع من الحوادث.

7. كما تخضع مصداقية هذه المزايم للفحص والتمحيص، وإذا اتضح صدقها وصلتها بعمل خفر السواحل فسوف يستدعي ذلك إيقاع جزاءات قاسية بحق المخالفين. وإذا ثبت عكس ذلك، فنعتقد أن مثل هذه المزايم من شأنها أن تقلل من شأن المساندة الإنسانية الهامة التي يقدمها أفراد سلاح خفر السواحل اليوناني في معرض تنفيذ عمليات إنقاذ المهاجرين/ اللاجئين واستقبالهم، حيث تعامل هؤلاء مع أكثر من 587 ألف شخص منذ بداية العام الجاري، في إطار الجهود الرامية إلى التكيف مع تداعيات أزمة اللجوء الراهنة واستمرار تدفق مجموعات المهاجرين دون توقف. وفي الوقت نفسه، فمن المنطقي الافتراض بأن هذه المزايم تهدف إلى النيل من سمعة سلاح خفر السواحل اليوناني ومعنويات أفرادها بما يخلق انطباعاً زائفاً ومجحفاً بحق عناصره الذين يعملون دون كلل بشكل يومي لإنقاذ أرواح المهاجرين/ اللاجئين وتوفير الإسعافات الأولية لهم في ظل ظروف غير مواتية البتة.

8. وكما مر ذكره في الكثير من المناسبات، وعلى صعيد كل حالة اشتباه أو إشارة أو بلاغ أو شكوى معززة بأدلة تتعلق بسلوك منحرف يقدم عليه أحد عناصره، يحرص سلاح خفر السواحل اليوناني على التحرك بسرعة لتطبيق الأدوات والمعايير التحقيقية الملائمة بما يكفل إجراء التحقيق في أقرب فرصة ممكنة والانتهاء منه بأسرع وقت على ذمة كل حادثة منفصلة، وذلك بما يتسق والتشريعات النافذة مع ضمان مراعاة استمرار إشراف السلطات القضائية المعنية واطلاعها على جميع التطورات ذات الصلة. ويرد نقاش مستفيض لآليات الرقابة الداخلية والخارجية في الوحدة 5 من وثيقة سلاح خفر السواحل اليوناني التي تحمل الرقم (421.821072/17.03.2014) والتي جرى إحالة عنايتكم الكريمة إليها.

ج) الحادثة المزعومة التي وقعت بتاريخ 13 أغسطس/ آب 2015 - الاجتماع الذي عُقد بين مندوبي منظمة العفو الدولية وممثلين عن قوة خفر السواحل التركية

9. فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالتكم على صعيد التقرير الصحفي التركي المرفق بالمواد السمعية والبصرية، فينبغي التنويه بما يلي:

(أ) لا يؤكد شريط الفيديو المتاح للعموم مزايم الصيادين الأتراك وشهود العيان على الحادثة، أي أنه لا يؤكد زعمهم تحديداً بأن ضباطاً من سلاح خفر السواحل اليوناني قد قاموا بثقب القارب المطاطي الذي كان يقل نحو 50 مهاجراً/ لاجئاً، وذلك لأن المقاطع المصورة في الشريط لا تظهر كيف تم إتلاف الإطار المطاطي الداخلي للقارب.

(ب) ومن وحي استنتاجات الخبراء، فيظهر أن شريط الفيديو هو عبارة عن تجميع للقطات مصورة مختلفة تم

التقاطها اثناء عملية البحث والإنقاذ التي من الواضح أنها جرت داخل المياه الإقليمية التركية. وتم تعزيز الشريط بإضافة مشاهد تُظهر قارب دورية خفر السواحل اليوناني في موقع مختلف. ولكن كان من المستحيل تحديد هوية القارب اليوناني أو الموقع الدقيق الذي كان مسرحاً لتصوير اللقطات في الشريط.

10. كما تنبغي الإشارة إلى أن التقارير المختلفة المتوفرة عبر وسائل الإعلام والإنترنت تظهر المهاجرين / اللاجئين وهم يدينون اعتداءات الأتراك اثناء انطلاق قواربهم وخلال مراحل إبحارها. ²⁹⁴ كما اشتكى بعض المهاجرين من سوء المعاملة وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي من المرجح أنها لم تُرتكب بحقهم على أيدي موظفي الأجهزة الرسمية وهي قيد التحقيق حالياً. ²⁹⁵ وعلاوة على ذلك، فينبغي علينا أن نستذكر في هذا المقام الحادثة التي وقعت على جزيرة ساموس اليونانية والتي شهدت إصابة عدد من المهاجرين / اللاجئين جراء إطلاق النار عليهم من جهة السواحل التركية كما زُعم. وبالنظر إلى الأهمية التي توليها منظمة العفو الدولية وسلاح خفر السواحل اليوناني لموضوع إنقاذ الأرواح وسلامة المهاجرين / اللاجئين البدنية، وتفكيك شبكات الجريمة المنظمة التي تستغل معاناة البشر، وتعمل على تحقيق المزيد من الأرباح من خلال تعريض أرواح الناس للخطر، فنود أن يتم إطلاعنا على أية تحقيقات ذات صلة والنتائج التي تم التوصل إليها.

11. واستناداً إلى ما ورد أعلاه ووفق إفادات المهاجرين / اللاجئين التي جمعها ضباط سلاح خفر السواحل اليوناني ووكالة الحدود الأوروبية (فرونتيكس) أثناء عملية تحديد هوية العدو من الصديق في البحر واستخلاص المعلومات، **فثمة أدلة مثيرة للاهتمام تتعلق بمسارات العمل المعتمدة لدى شبكات الجريمة المنظمة التي تنشط قبالة السواحل التركية.** ووفق تلك الإفادات، فلقد تعرض المهاجرون / اللاجئين تحديداً للعنف لإجبارهم على الاستعانة بالمهربين للوصول إلى وجهتهم، أي السواحل اليونانية. كما يتعرض هؤلاء لتخريب قواربهم والترهيب إذا رفضوا الاستعانة بشبكات الجريمة ويجبرون على دفع ثمن رفضهم هذا.

د) حادثة يوم 20 يناير / كانون الثاني 2015 التي وقعت على جزيرة فارماكونيسي اليونانية

12. فيما يتعلق بتقريركم الصادر بتاريخ 20 يناير / كانون الثاني 2015 بشأن حادثة جزيرة فارماكونيسي، ينبغي التنويه بأن السلطات القضائية المختصة قد فتحت تحقيقاً جنائياً، وكما تعلمون فإن قرارات المحاكم تصدر عن قضاة يتمتعون بالاستقلالية الوظيفية والشخصية. كما ينبغي التنويه بأن سلاح خفر السواحل اليوناني قد سارع إلى فتح تحقيق انضباطي وإداري في القضية امتثالاً للإجراءات المحددة النازمة لهذا المجال ولم يسفر ذلك عن إسناد التهم إلى أفراد سلاح خفر السواحل.

13. ولكن وبمعزل عن الحادثة المعزولة آنفة الذكر وعلى صعيد إفادات الأشخاص الذين تم إنقاذهم كما ورد في تقريركم، فلم يتم حتى اليوم تحرير شكوى واحدة معززة بأدلة لدى سلطات سلاح خفر السواحل اليونانية ضد

²⁹⁴ <http://www.zougla.gr/greece/article/tourki-mafiozi-ksilokopisan-metanastes>,

<http://www.emprosnet.gr/article/75185-toys-leilatisan>,

<http://www.protothema.gr/greece/article/507857/emmanouil-logothetis-o-giatros-ton-metanaston-sti-samo/>, <http://www.era-aegean.gr/en-katakleidi/8-2010-10-25-23-27-08/9237-2015-09-11-13-53-48>

²⁹⁵ برنامج الأخبار المركزية المتلفزة (قناة ERT1) بتاريخ 2015/9/11، نُشر التقرير في صحيفة "إمبروس" بتاريخ 2015/8/6، الصفحة 7.

عناصر شبكات الجريمة المنظمة التي ما انفكت تحكم يوماً على أخوتنا في الإنسانية بالموت من خلال تكديسهم في قوارب مكتظة غير صالحة للإبحار في ظل ظروف للإنسانية وتدفعهم بالقوة أحياناً نحو عبور الممر البحري في مواجهة ظروف مناخية غير مواتية.

(هـ) الخلاصة

14. لقد غدا من الضروري أن نشير مجدداً إلى أن سلاح خفر السواحل اليوناني ينفذ عملياته من خلال امتثاله بشكل كامل لمبادئ إطار العمل الوطني والدولي في سياق أنشطته البحرية على طول الحدود مع مراعاة قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وبناء على أدائه المسؤول والمشروع لتفاصيل مهمته، يؤكد سلاح خفر السواحل اليوناني عزمه الاستمرار في أداء وظيفته ودوره الإنساني للمساهمة بكل السبل الممكنة في الجهود الوطنية الرامية إلى التعامل مع الأزمة الإنسانية الراهنة مع احترامه في الوقت نفسه للقيم التي قامت الدولة اليونانية عليها ومراعاته لحقوق الإنسان الخاصة بجميع المواطنين.

15. وبالنظر إلى أن هذه الظاهرة تستدعي نهجاً شاملاً وليس أحادي الجانب، فإنه، وكما يرد في رسالتكم، من شأن الجهود المشتركة الرامية إلى إقامة هياكل تعاون فعالة أن تقدم إسهاماً مفيداً في تحقيق هذه الغاية، وذلك على النقيض مما قمت به من نشر تلك المزاعم غير المعززة بأدلة بطريقة تحمل الآخرين على تصديق المزاعم المجحفة التي لا أساس لها من الصحة بحق سلاح خفر السواحل اليوناني. وعلى نحو مشابه، فمن شأن إطلاق حملات توعية بين سكان البلدان الأخرى بمساندة من المنظمات الدولية أو الأوروبية ومساعدة منها أن تصبح أداة هامة تساعد مجموعات اللاجئين على الإلمام بالمخاطر التي يواجهونها عند تعاملهم مع المهربين ومحاولة عبور البحر بقوارب غير صالحة للإبحار في ظل ظروف مناخية غير مواتية في أغلب الأحيان.

وعلاوة على ما ورد أعلاه، فنعرب عن ترحيبنا بأي تعاون يتم بنية طيبة ويأخذ بالحسبان أفضل السبل الممكنة لإدارة التعامل مع تدفقات المهاجرين / اللاجئين وخدمة مصالح مجموعات اللاجئين المستضعفة على المستويين الوطني والدولي في ضوء الأبعاد الإنسانية التي تحكم هذه المسألة. وأخيراً، فسوف نقدر لكم عالياً لو تسنى لكم في قادم تقاريركم وبياناتكم الصحفية أن تُظهروا حقيقة العمل الإنساني الذي يؤديه سلاح خفر السواحل اليوناني بدلاً من إبراز حوادث معزولة تساهم في خلق انطباعات زائفة تستبقي حكم الرأي العام العالمي وتشكك في صلاحيات مؤسستنا.

إ. كارغيورغوبولوس

رئيس قسم

أدميرال بحري، سلاح خفر السواحل اليوناني

التوقيع والخاتم

كاليوبي غيراكيوتي

مساعد أول بحري، سلاح خفر السواحل اليوناني

نسخة إلى: //

أولاً:

منظمة العفو الدولية (فاكس رقم: 1157 20 7956 + 44)

ثانياً: للتداول الداخلي:

1. ديوان نائب الوزير
2. ديوان نائب الأمين العام
3. ديوان قائد سلاح خفر السواحل اليوناني
4. ديوان رئيس هيئة أركان خفر السواحل (الأمر رقم: 2150.0/32302/26.10.2015)
5. ديوان المدير – القسم أ
6. مصلحة عمليات المراقبة والاستطلاع البحرية المتكاملة

سواءً أكان الأمر يتعلق بصراع كبير
تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي
في الكرة الأرضية، فإن منظمة العفو
الدولية تناضل في سبيل العدالة والحرية
والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود
من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشاط في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى
الخطرة التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه
الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

■ انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر
حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد للانتهاكات حقوق
الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.

■ قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

☐ أُرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى
منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

☐ أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني
والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: Mastercard ☐ Visa ☐

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

أريد أن
أساعد



يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك
(انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين
منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة
الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat, Peter Benenson House,
1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



الخوف والأسوار

الأسلوب الأوروبي لمنع دخول اللاجئين

في أعقاب أكبر أزمة لجوء عالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، شهدت أوروبا في عام 2015 أعداداً لم يسبق لها مثيل من حالات الوصول بطريقة غير نظامية إلى شواطئها. ودون اعتبار يُذكر لحقوق مئات الآلاف من اللاجئين الذين يقومون برحلات خطيرة إلى أوروبا، ردت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي على ذلك بإقامة السياجات، ونشر أعداد تتزايد باستمرار من أفراد حرس الحدود، وإنفاق مبالغ كبيرة على تقنيات المراقبة، والعمل على تجنيد البلدان المجاورة، التي تستضيف بالفعل أعداداً كبيرة من اللاجئين، حراساً لبواباتها.

ويصف هذا التقرير بعض إجراءات إدارة الحدود التي طبقتها أسبانيا، واليونان، وبلغاريا، والمجر، بما في ذلك عمليات إعادة اللاجئين غير المشروعة عبر الحدود من اليونان وبلغاريا إلى تركيا، ومن أسبانيا إلى المغرب، وكذلك التعديلات التشريعية التي أجريت في أسبانيا والمجر، والتي تحرم اللاجئين من الاستفادة من إجراءات لجوء فعالة.

ويبين هذا التقرير، من خلال تحليل اتجاهات الوصول بطريقة غير نظامية في شتى بلدان الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة، أن الإجراءات المتتالية لإغلاق الطرق البرية لم تؤد إلا إلى تحويل سيل المهاجرين إلى مسارات أخرى أكثر خطورة في أغلب الأحيان. وتدعو منظمة العفو الدولية دول الاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بمسؤوليتها عن توفير الحماية لأُنصبة عادلة من لاجئي العالم، وإتاحة مزيد من الطرق الآمنة والقانونية لوصول اللاجئين إلى أوروبا، واعتماد سياسات لإدارة الحدود تحترم حقوق من يبحثون عن ملاذ آمن.

رقم الوثيقة: EUR 03/2544/2015 Arabic
نوفمبر/تشرين الثاني 2015
amnesty.org



منظمة العفو
الدولية